هذه حاشية على الخطيب
للشيخ ا[illegible] المرحومي
رحمه الله

٦٦

علقت هذه بالاستكتاب على الفقير
محمد الشنشوري [illegible]
[illegible]

في نوبة الفقير [illegible]
ضرلاه أحمد البشاري
الشافعي الأزهري
١١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اظهر دينه القويم وهدى من وفقه
الصراط مستقيم والصلاة والسلام على اشرف نوع
الانسان المقدم على الخلق بالتعظيم وعلى آله
واصحابه المهتدين في الكتاب القديم عدد معلومات
الله ومداد آياته من الذكر الحكيم واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العظيم
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
الرؤوف الرحيم وبعد فهذه حواشي
منقحة محققة ونكات مدققة محررة لسيدي ومولاي
العارف بربه العلي الشيخ ابراهيم المرحومي الازهري
التي علقها زمنا من نسخته عند مذاكرته لبعض الاخوان
جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ووسيلة للفوز
بجنات النعيم على شرح سيدنا ومولانا الشيخ شمس الدين
محمد الخطيب المسمى بالاقناع وفتح المجيب
على الكتاب المسمى بابي شجاع والتقريب قوله
نشر من باب نصر تستعمل في مقابلة الطي والاعلام جمع
علم وهو الراية قوله وثبت قال الجوهري
ثبت الشيء ثباتا وثبوتا واثبته غيره وثبته بمعنى
انتهى قوله على الصراط الصراط بالصاد
والسين والزاي لغة الطريق الواضح وشرعا قال
السعد جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون
والاخرون ادق من الشعر واحد من السيف عليها تثبت
في

في الحديث الصحيح فيجوز ان يحمل كلام المص على المعنى اللغوي
ويراد بالطريق الواضح الاحكام الشرعية او يحمل على
المعنى الشرعي او عليهما وهو اولى قوله اعلى
مقام لعل المراد عالي المقام لا اعلى الذي هو افعل تفضيل
لوجود المنادي والاعلى منه من المقامات تامل قوله
باقامة الحجج الحجج جمع الحجة وهو قول مؤلف من اقوال
اي قولين فاكثر متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
وهو النتيجة والحجة والقياس مترادفان لفظا
متحدان معنى مثاله العالم متغير وكل متغير حادث
ينتج العالم حادث قوله والالهام الالهام
الالقاء في القلب بطريق الفيض قوله وصفيه
اي مختاره من الخلق قوله يوم الدين اي يوم
الجزاء وهو القيامة قوله الامام المقدم على غيره
قوله من الفوائد المستجادات والقواعد المحررات
الخ الفوائد جمع فائدة وهي ما يكون الشيء به احسن حالا
منه بغيره والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية
يتعرف منها احكام جزئياتها ش القواعد للشيخ خالد
وقال الجوهري والفائدة ما استفدت من علم او مال
قوله تقر اي بفتح القاف وكسرها اي تبرد
ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة
قوله جزيل اي عظيم قوله والثواب جزاء
الطاعة قوله ليكتفي به المبتدي الخ يؤخذ من
كلام النووي ان المبتدي هو الذي ابتدأ في ذلك العلم

وإن يصل فيه الى حالة يستقل فيها بتصور المسائل فان بلغ الى حالة
يستقل فيها بتصور مسائل ذلك العلم فهو المتوسط وان
استقل بالتصور واستحضر غالب احكام ذلك العلم وامكنه
اقامة الادلة عليه فهو المنتهي شنوالي قوله عن
البطالة في غيره كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وصوابه
عن المطالعة في غيره قوله قال موصل الخ الامل في
الرجا قوله في الفضائل لعله التي بذكر الفضائل
عن الفواضل على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد والاحسن ان يقال تخصيص الفضائل بالتي
لا تتعدى والفواضل بالتي تتعدى ليس بحسب اصل
اللغة لان اصل اللغة لا تفرق بينهما فلعل التخصيص
اصطلاح للعلماء في نظير هذه العبارة وقوله
لان اصل اللغة لا تفرق هو من باب نصر ينصر قوله
لوجهه اي لذاته قوله وهذا اولى تعليل لكونه
خاصا واما كونه فعلا فلان الاصل في العمل الافعال واما
كونه موخرا فليدل على الاختصاص كما في اياك نعبد واياك
نستعين قوله من السمو اصله سمو قوله
بنيت الخ التعبير بالبنا فيه مسامحة ولعل المراد وضعت
كما في قولهم بنينا للمبالغة وفيه حذف حرف العطف
قوله وفيه عشر لغات الخ وذكر بعض العلما ان في
الاسم ثمانية عشر لغة ونظمها في بيت فقال
سم سمة اسم سماء كذا سمات بتثليث لهمز وسينا في
قوله قبل ان يسمى اي قبل ان يطلق عليه فلا ينافي
ان

ان الواضع للاسما هو الله تعالى قوله في الاصل اي
قبل دخول ال عليه قوله والرحمن الرحيم الخ الرحمة
رقة القلب تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها
واسما الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ
باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي
تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها
ارادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون
صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان او في ارادته
قوله وقدم الرحمن الخ وتقديم الرحمن على الرحيم
مخالف للعادة من تقديم غير الابلغ ليترقى منه الى
الابلغ كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه اريد ان
يردف الرحمن الذي يتناول جلايل النعم واصولها بالرحيم
ليكون كالتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف قوله
شيث هو ابن ادم لصلبه وكان شيث من اجل ولد ادم
لصلبه وافضلهم واحبهم اليه وكان وصي ادم وولي
عهده وهو الذي ولد البشر كلهم واليه انتهت انساب
الناس كلهم وهو الذي بنا الكعبة بالطين والحجارة وانزل
الله عليه خمسين صحيفة وعاش تسعماية سنة واثنتي عشرة
سنة تهذيب الاسما واللغات للنووي قوله
في نقطتها قيل المراد بنقطتها اول جزء يوضع عند ارادة
رسمها قوله يهتم به اي وليس بمحرم ولا مكروه
ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتدا بغير البسملة كالصلاة
وقد يخرج الاول ان يقوله ذي بال وتكره لمكروه وتحرم لمحرم

قوله غير تام اي غير تام شرعا وان كان تاما حسا
بحسب الظاهر قوله اللفظي اي الصادر من العباد
لانه هو الذي ينقسم الي لغوي وعرفي لا ما يشمل النفسي
الذي هو حمد الله تعالي الصادر منه قوله علي
حسنها اي ومدحت زيدا علي رشاقة قده قال الجوهري
ورجل رشيق اي حسن القد لطيفه قوله فعل ينبي
الخ الحمد هو الوصف بالجميل مطلقا ولو في اعتقاد الحا
او المحمود او غيرهما في احتمال العيد ابن قاسم قوله
نحو ذق انك انت العزيز الكريم ومثلوا للظاهر والباطن
اذ لو تجرد الثنا علي الجميل عن مطابقة الاعتقاد وخالفه
افعال الجوارح لم يكن حمدا بل هو تهكم او تمليح قوله
وعرفا صرف العبد الخ ولا يشترط في الشكر العرفي ان يكون
في مقابلة شيء قوله علي الجميل مطلقا اي سوا
كان اختياريا ام غير اختياري ثم لا يخفى ان كلا من
مفاهيم الثلاثة وهي الحمد والشكر والمدح لا بد له من
خمسة امور وصف وواصف وموصوف عليه وموصوف به (ومعصوف بها)
به فالوصف في موصوف الحمد مثلا والواصف الحامد
والموصوف المحمود والموصوف عليه المحمود عليه والموصوف
به المحمود به ووجه تغايرالاخيرين ان الواصف كثيرا
ما يلاحظ في موصوف صفة من صفاته ثم يصفه بسبب
ملاحظة هذه الصفة بما فيه من سائر صفاته وقد
يتغايران اعتبارا فقط كان حمده علي شجاعته بها فان
فيها حيثيتين كونها موصوفا عليها وكونها موصوفا بها
في

في باعتبار الاولي محمود عليها وباعتبار الثانية محمود بها
وتحقيقه ان المحمود به ما يقع عليه الحمد قوله موضوعة
شرعا للانشا وقيل ان جملة الحمد خبرية لفظا ومعني قوله
واولي الثلاثة الجنس وكما يقال في لام التعريف انما للجنس
يقال انها للحقيقة والطبيعة والماهية المطلقة
قوله رب اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق
او معبود ويختص المحلي بال دون المضاف بالله تعالي
قال ابن قاسم والرب منفرد بال يختص بالله تعالي بخلاف
غيره كالمضاف قوله وليس جمعا الخ اي هو نظير
قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا علي البدوي جمعا
لعرب لشموله له والحضري قوله فذهب ابو
الحسن الخ وعلي هذا الاختصاص الجمع بالعقلا لئلا يلزم
الجمع والتابع قوله وافراد الصلاة الخ
قال ابن قاسم وافراد الصلاة عن السلام لفظا مكروه وخطا
فيه تردد فكان الاولي زيادة السلام ولعله اتي به لفظا
واسقطه خطا الي اختيار عدم كراهة ويحتمل مخالفته
في كراهة افراده لفظا ايضا وان نقله النووي عن
العلما فانه منازع فيه انتهي قوله والصلاة
الخ هذا معني لغوي وهو تفصيل وبيان لقولهم
الصلاة لغة الدعا قوله من الله تعالي رحمة
اي تفضيل واحسان لان الرحمة يستحيل في حقه تعالي
لتغير باعتبار غايته قوله لقوله صلي الله عليه وسلم
لا تجعلوني كقدح الراكب الخ قال في النهاية لا تؤخروني

في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في اخر رحله عند فراغه من النخلة
ترحاله ويجعله خلفه قال حسان كما نيط خلف الراكب القدح
انتهى قوله وقد حقق الله تعالى رجاءه قال الجوهري
والرجا من الامل ممدود انتهى قوله والبني
البنات اي حر ذكر من بني ادم سليم الخلقة مما يتعذر
عادة كالعمى والبرص قوله والرسول اي
حر ذكر من بني ادم قوله ولا علم اي لغوي
قوله مومنوا بني هاشم الخ التعبير بصيغة
الذكور في مومنوا وبني للتغليب لا لاخراج الاناث
قوله ذوابته قال الجوهري والذوابة من
الشعر والجمع ذوايب انتهى قوله جمع صاحب
اي مراد ابه الصحابي ولهذا قال والصحابي الخ
قوله ان اعمل مختصرا في الفقه اي اجمع الفاظا
قليلة دالة على جزا لفقه بمعنى المسائل المخصوصة بدلالتها
على تلك المسائل ابن قاسم قوله وهو ما قل لفظه
الخ قال ابن قاسم فالمختصر عبارة عن الالفاظ المخصوصة
كما هو المختار وهو ما قل لفظه وقولهم ولم يكثر معناه
فيه نظر بل الوجه حذفه لمقطع نقلة المختصرات
كلفظها بل هذا المختصر لذلك انتهى قوله في
اقتباسه قال الجوهري اقتبست منه علما ايضا اي
استفدته انتهى قوله من كان يريد اي يعمله
قوله حرث الاخرة اي ثوابها شبه بالزرع
من حيث انه فايدة يحصل بعمل الدنيا ولذلك قيل
الدنيا

الدنيا مزرعة للاخرة والحرث في الاصل القا البذر في الارض
ويقال للزرع الحاصل منه بيضاوي قوله نزد له اي
بالتضعيف قوله نوته منها اي بلا تضعيف مما قسم
له محلي قوله من تصبب اذ الاعمال بالنيات ولكل
امري ما نوى قوله لم يرح الخ اي لم يشم ريحها يقال
راح يريح وراح يروح اذا وجد رايحة الشي نهاية قوله
من المتلمين فيه رد على ما قاله صاحب الزبد قوله
عن مكان الذهاب قال ابن قاسم وقد يكون حقيقة عرفية
قوله جد النبي الخ قال الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله
ومن فلق الخ الفلق بالتحريك الصبح بعينه جوهري
قوله مترعرع قال الجوهري ترعرع الصبي
اذا تحرك ونشا وترعرعه الله اي انبته انتهى قوله
يوم بدر كذا في خط المولف رحمه الله تعالى ولا ينتظم
ما بعده لان المشهور ان الغد اكان بعد رجوع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فكون الاسلام يوم
بدر وبعد الغدا فيه نظر الا ان يقال الذي اشتهر
بالنسبة للاسر فلا ينافي ان يقع للبعض في يوم بدر كما
ذكره المصنف ثم رايت في التحرير للحافظ الذهبي
ما يوافق كلام المصنف وعبارته السايب بن عبيد ابو شافع
المطلبي جد الشافعي الامام كان يشبه بالنبي صلى الله

عليه وسلم يقال له صحبة واسلم يوم بدر بعد ان أسر وفدا
نفسه انتهى والمعتمد ان الفدا لم يحصل الا بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فيكون في ذكر اليوم وجعله
ظرفا للاسلام تجوز فائدة قال العلامة
شمس الدين محمد الشامي في سيرته قال ابن اسحاق وكان
في الاسارى ابو وداعة السهمي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان له بمكة ابنا كيسا تاجرا ذا مال وكانكم
به قد جاء في طلب فداء ابيه فلما قالت قريش لا تعجلوا بفداء
أسراكم لا يتارب عليكم محمد واصحابه قال المطلب بن
ابي وداعة واسلم يوم الفتح نعم صدقتم لا تعجلوا وانسل
من الليل فقدم المدينة فاخذ اباه باربعة الاف درهم
فكان اول اسير فدي ثم بعثت قريش في فداء اسراها انتهى
فقوله فكان اول اسير فدي صريح في انه لم يقع فدا
يوم بدر فما ذكره المص من ان الشارح اسلم يوم بدر بعد
الفدا وكذا عبارة التجريد فيه مسامحة وكان المراد
زمن بدر لا خصوص ذلك اليوم فتامل وقوله لا يتارب
عليكم محمد واصحابه قال الجوهري التارب التشدد
في الشي يقال تاربت في حاجتي وتارب فلان علي اي تابى
وتشدد قوله بعده اي بعد عدنان قوله
في الافاق الافاق النواحي واحدها افق وافق مثل عسر وعسر
قوله مطامعي قال الجوهري والطمع رزق الجند
يقال امر لهم الامير باطماعهم اي بارزاقهم انتهى قوله
فان النفس ما طمعت تهون اي تهون مدة طمعها فما مصدرية
ظرفية وقوله تهون من الهوان قال الجوهري اهانه

استخف

استخف به والاسم الهوان والمهانة انتهى قوله
واجيبت القنوع اي الشخص القنوع قال الجوهري وقد
قنع بالكسر يقنع قناعة فهو قنع وقنوع انتهى قال في شرح
الروض ويقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع
اذا سال وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين
المضارع اذا رضي بما قسمه الله قال الشاعر العبد حر ان قنع
والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع فما شي يشين سوى الطمع
انتهى قوله الاختصار اي تقليل اللفظ ابن قاسم
قوله وغاية الايجاز اي مع الايضاح فانه يجامعهما
فلا ينافي ما ياتي عند بعضهم فلا يجمع بين المتعاطفين
للتاكيد ولا يخفى ما فيهما من المبالغة للقطع بثبوت
ما هو اوضح واخصر والاختصار حذف العرض وهو
تكرير الكلام مرة بعد اخرى وبعضهم فرق بغير ذلك
ابن قاسم قوله وقد علم الخ يتامل فانه لم يذكر
النهاية قوله تنبيه التنبيه لغة الايقاظ
يقال نبهته تنبيها اي ايقظته ايقاظا واصطلاحا
عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا
قوله ايضا تنبيه اعلم ان التنبيه في عرفهم
عبارة عن عنوان بحث تدل عليه الابحاث السابقة بطريق
الاجمال بحيث لو لم يذكر لعلم منها بادنى تامل واختلفوا
في اعرابه فقال بعضهم هو خبر لمبتدا محذوف تقديره
هذا تنبيه لانه قد سبق ذكره قوله حسن
التقسيمات التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة

من التغيير وهو ضم فنوده الي امر مشترك ليحصل امور منفردة
ابن قاسم قوله خلق قدرة الخ اي القدرة المقارنة
للطاعة قوله الثمانية الخ وهي العلم والحياة
والكلام والسمع والبصر والقدرة والارادة والبقا علي قول
الاشعري انما من الصفات الذاتية قوله الرافة
قال الجوهري الرافة اشد الرحمة والرافة فوق ضد العنف
انتهي كتاب بيان احكام الطهارة قوله
ولا يصح ان يكون اي الكتاب قوله من العلم
اي مما يفيد العلم قوله والطهارة الخ هي مصدر
طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما
قوله عن العيب اي كما قال تعالي انهم اناس يتطهرون
قوله والعجب اي كان يعجب العابد بعبادته
والعالم بعلمه والمطيع بطاعته قوله والكبر
الكبر بطر الحق اي رده علي قايله وغمص الناس ويقال غمط الناس
اي احتقارهم قوله فهو غيره قال ابن حجر في شرح الاربعين
وصفة الشي ليست ذاته ولا جزؤه قوله كما هو الا
الخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة صلي الله
عليه وسلم اما هي فلا خلاف في كونها افضل من السموات والارض
والعرش والكرسي قوله من كل منهما اي لان الما
ينزل من السما الي السحاب ثم منه الي الارض ابن قاسم قوله
علي صورة حيوان اي ولبئر بحيوان بلجا ديقال له دود الما
ويسمي بالزلال قوله مطلقا ويليه في الفضيلة ما
زمزم وماء زمزم افضل من ما الكوثر قوله ما الزرع
اي وهو المعروف بالندا وقيل انه نفس دابة في الارض ومنع
ذلك

ذلك بعدم دليل يدل عليه قوله المذكورة اي
كل واحد منها بالنسبة الي الطهارة جوازا وعدما باعتبار
تاثره بغيره وعدم تاثره به منقسم الخ ابن قاسم قوله
وطحلب هو بضم الطا مع ضم اللام وفتحها شي اخضر
يعلو الماء من طول المكث شرح الروض قوله غير
مطلق اي لان المعتبر في ذلك كلام من علم بحال الماء
قوله شرعا تبع فيها عبارة الرملي وهي شرعية
لا ارشادية وفايدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي
التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد
الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من
محض قصده للامتثال انتهي قوله وهو الما
المشمس اي سوا كان قليلا او كثيرا ولو ما يعتاد هنا
كان او غيره لاطراد العلة في الجميع رملي ولا فرق
بين ان يكون مغطي او مكشوفا قوله ببلاد حارة
اي والزمن حار ايضا وغير الماء من المايعات كالما قوله
وتنقله الخ اي تنقله الي حالة يظهر فيها تاثير الشمس فيه
فلو كان شديد البرودة فزالت برودته لا يكون مشمسا
قوله واما المطبوخ الخ يوخذ من ذلك ان المشمس
اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة اشار الي ذلك ابن قاسم
قوله لان ضرره مظنون فلو غلب علي ظنه
ضرره حرم قوله اي عند ضيق الوقت اي
ويجب شراوه لغيره من المياه لان تحصيل مصلحة الواجب

اولى من دفع مفسدة المكروه قوله لمنعه الاسباغ
نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله او خاف
ضررا حرم وهو واضح من الروض قوله ولذا
مياه ثمود الا البير الناقة ومثل مياه تلك الاماكن
ترابها فيكره التيمم به قوله طاهر اي فيحل
شربه مع الكراهة قوله مع قلة مبالاتهم عبارة
الرملي ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى
عنهم الخ قوله وما غسل لمحافره اي كتابية قوله
كما صححه النووي في تحقيقه وغيره مثله في شرح م ر
قوله المثلم ليس بقيد قوله واجيب
عن الاول الخ اي بل يرفع الحدث لانه لم يستعمل في
فرض وبحث ابن قاسم انه مستعمل ايضا لانه يستفاد به
زيادة على مدة الخف قوله اجزاه الغسل
به اي بالانغماس لا بالاغتراف قوله ولو من
غير جنسه اي كان اجنب فانيا واحدث حدثا اصغر
وهو داخل الما قوله فالاول فقط اي دون
الثاني لان الما صار بالنسبة اليه مستعملا من الروض
قوله ولو شكا الخ مسالة الشك بتنزل منزلة
المعية المحققة قوله يطهران اي جميع بدن
كل منهما ان كان ذلك بعد تمام الانغماس والا فالمكان في
من بدن كل منهما قوله كان جاوز منكبيه اي
او ركبته قوله بان قصد اي قبل مس الما

قوله

قوله وسواء كان التغير الخ والحاصل ان
الواقع في الما سوا كان طاهرا او نجسا ان وافقه في
بعض الصفات فقدرنا الجميع ان لم يحكم بالتغير بالاولى
او الثانية وان وافقه في بعض الصفات وخالفه في
البعض ولم يتغير بالبعض المخالف قدرنا ما بقي من
الصفات قال ابن قاسم ومما تقرر يعلم انه لا يضر تغير
ما القرب بقطرانها لانه مجاور او مخالط في مقر الما
انتهى قوله لا المناسب للواقع الخ والمعتبر
اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها ولا
ادناها ابن قاسم قوله بملح اي بتثليث ميمه
قوله وكان فوق صلب احترز به عن غير الصلب
فانه مخالط قوله وما تقرر في التراب المستعمل
هو المعتمد اي واعتمده الرملي ايضا قوله
بان بلغ قلتين اي من محض الما قوله او التقديري
قال بعضهم ويعرف زوال التغير التقديري بان يمضي عليه
زمن لو كان تغيره حسا لزال عادة او يضم اليه ما لو ضم
الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه
غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او
بما صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره انتهى
من الروض قوله كزنبور الزنبور الدبور وهي
مؤنثة جوهري قوله بشرط الخ ولو كان الطارح
صبيا غير مميز او بهيمة لان الحيوان له اختيار في الجملة
قوله ولم تغيره الخ فان غيرته الميتة لكثرتها

وان زال التغير بعد ذلك من الماء النابع او الماء القليل
مع بقائه على قلته او طرحت فيه بعد موتها نجسته
رملي قوله فليغمسه الغمس خاص بالذباب فيحرم
غمس غيره لاذايه الى اهلاكه ولانتفا المعنى الذي
لاجله وهو مقاومة الدوا للدا قوله ويستثنى
ايضا نجس لا يشاهد والاوجه تصويره بذلك اي ما يشاهد
باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد رملي ثم قال ايضا
وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف اذا لم يكثر
بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال
انتهى قوله ويعفى ايضا عن روث سمك الخ
عبارة الرملي ويعفى عما تلقيه الفيران من الكوارة التي
تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه
في الما عبثا انتهى قوله وعن حيوان الخ قال
الرملي والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط
بما يشق الاحتراز عنه غالبا انتهى قوله المنفذ
هو بفتح الميم والفا قوله فالمجموع به اي بالبغدادي
اما بالمصري فانه مايه وستة واربعون رطلا وثلاثة
اسباع رطل على ما صححه النووي في رطل بغداد قوله
واما في المدور الخ قال في شرح الروض ووجهه
ان يبسط كل من العرض والمحيط وهو ثلاثة امثاله
وسبع والطول ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين
في المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف
المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر واربعة
اسباع

اسباع وهو بسط السطح فتضرب في بسط الطول وهو عشرة
تبلغ مايه وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة
اسباع ربع وبها يحصل التقريب انتهى وكيفية ضرب الكسر
في الصحيح اما ان تقول هو على اسقاط لفظة في او تضرب
بسط الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل على مخرج الكسر
ففي ضرب اربعة اسباع في عشرة اما ان تاخذ اربعة اسباع ع
العشرة او تضرب بسط الكسر وهو اربعة في العشرة
وتقسم الحاصل على مخرج الكسر وهو سبعة كما هو ظاهر
قوله فان كثرت الجرية الخ فان كانت الجرية
دون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة سوا التغير
ام لا ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية
بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت
مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة
تجري بجري الما فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل
نجس وكل جرية تمر بها الى ان يجتمع قلتان منه في حوض
او موضع متراد ويلغز به فيقال ما الف قلة غير متغير
وهو نجس رملي فصل في بيان
ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الانية وما يمتنع
قوله فصل الخ عبارة ابن قاسم فصل في احكام
لها بما سبق مزيد المناسبة فان الدباغ يشارك المياه في
انه مطهر والانية ظرف للمياه فناسب تعقيبها ببيان
حكمها والواو للاستئناف في قوله وجلود الميتة انتهى
قوله وجلود الميتة اي وكذا جلود الحي الذي ينجس

بالموت كما هو ظاهر وانما قيد بالمبينة للغالب فلو سلخ جلده
مع حياته طهر ايضا بالدباغ انتهى ابن قاسم قوله
والظاهر الخ قال الزركشي في الخادم والمراد بباطنه ما بطن
وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا
بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه
فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه انتهى رملي
قوله الا جلد الكلب والخنزير وقضية كلام المص
ان للخنزير جلدا وعن صاحب العدة انه لا جلد له
وانما شعره في لحمه انتهى ابن قاسم قوله وظلفها
قال الجوهري الظلف للبقر والشاة والظبي واستعاره
عمرو بن معدي كرب للافراس فقال وخيل تطاوكم باظلافها
انتهى قوله الا شعر الخ وافتى بعضهم فيما
يخرج من جلد نحو حية وعقرب في حياتهما بطهارته
كالعرق اي بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه انتهى
رملي قوله قطعة لحم اي وجدت مرمية في غير
ظرف لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر ابن قاسم
قوله نكهة النكهة ريح الفم صحاح قوله
لكثرة ما يلهث قال الجوهري ولهث الكلب بالفتح يلهث
لهثا ولهاثا بالضم اذا خرج لسانه من التعب
او العطش ولذا الرجل اذا اعيا انتهى قوله
وفارته طاهرة الخ اي ان انفصلت في حال حياة الظبية
ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها والا فنجاسة كما
افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة رملي قوله

وهذا

وهذا هو الظاهر اي وهو المعتمد قوله والعلقة
الخ سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه قوله
والمضغة الخ سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ رملي
قوله وما يجس هو من باب علم يعلم قوله نضح
اي بعد زوال الجرم قبل النضح فازالته مع النضح كافية
قوله وان كانت عينيه اي وهي ما لها طعم او لون
او ريح كما يوخذ من تعريف نقيضتها المار رملي قوله
عينها اي جرمها قوله معا اي من نجاسة واحدة
قوله ولا يجوز الخ اي سوا كانت الانية كلها او بعضها
فيما ذكر قال الشيخ الرملي ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
بانية النقدين انتهى قوله او الي جمع انية
وانية جمع انا كسقا واسقية قوله في صحافها
قال الجوهري الصحفة كالقصعة والجمع صحاف قال
الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع
العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم الميكلة تشبع الرجلين
والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل انتهى قوله
مسعط السعوط الدوا يصب في الانف والمسعط
الانا يجعل فيه السعوط وهو احد ما جا على الضم مما يؤخذ
جا على الضم يعتمد به انتهى جوهري قوله والما
منه الخ والحيلة كما في المجموع في الاشتعال اذا كان في انا
مما ذكر ان يخرجه منه الي شي اخر ولو في احد كفيه التي
لا يستعمله بها فيصبه او لا في يده اليسرى ثم اليمنى

ثم ليستعمله رملي قوله ويحرم البول الخ ولا يشكل
ذلك بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب
او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك رملي قوله
ويحل استعمال الخ اي من حيث انه طاهر فلا يرد المغصوب
وجلد الادمي ونحوها رملي قوله اتخاذه
اي اقتناؤه قوله لعلة المموه اما التمويه
فحرام مطلقا قوله وكذا اتخاذه اي اقتناؤه
كما مر قوله والخيلا التفاخر والتعاظم
قوله ويحرم تمويه سقف البيت الخ قال الرملي
ويحرم تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب والفضة
انتهى قوله بقدر الحاجة المراد بالحاجة غرض
الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز
عن غيرهما يبيح استعمالهما قوله كلها الحاجة
وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك
والقول بانها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع رملي قوله
سواء كانت معه اي مع الذهب غيره اي غير الذهب
قوله فان شك الخ ولا يشكل بما سيأتي في اللباس
من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر انه يحرم
استعماله او شك في التفسير هل هو اكثر من القران
اولا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب
للبدن اشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط
هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب

التعظيم

التعظيم رملي قوله كما قليل محل الحرمة في الما القليل
اذا كان يحصل بالاستعمال فيه تضمخ والا فلا حرمة لامكان طهره
بالمكاثرة قوله من مزادة مشركة قال ابن الاثير في النهاية
قد تكرر ذكر المزادة في غير موضع من الحديث وهي الظرف الذي
يحمل فيه الما كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والميم
زايدة انتهى

فصل في التسوك

قوله فصل في التسوك قال ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا
من اراك رواه ابن حبان وما احسن قول القايل
تالله ان جزت بوادي الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها فانني والله ما لي سواك
ولا اردت اراكا لكن اردت اراكا حبيب قوله
وشرعا استعمال عود الخ بشرط كونه طاهرا فلا يكفي النجس
فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم وهذا منجسة له وليس ان يكون بيمينه وان كان لازالة
تغير لان اليد لا تباشره رملي قوله والتسوك
اي الاستياك وهو استعمال عود الخ او على حذف مضاف
اي استعمال السواك اي ولو كان الشخص قويم المزاج نقي
الفم والاسنان بحيث لا يعتريهما تغير ولا قلح وهو من
الشرايع القديمة قوله مستحب اي لخبر السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب شرح الروض وقال فيه ايضا
وينوي به اي التسوك السنة لخبر انما الاعمال بالنيات
ثم الاستياك للوضوء اذا وقع بعد نيته لا يحتاج الى نية

لشموليه الوضوء له كما في شرحه ويسن ان يعود الصبي ليألفه
انتهي قوله عن كبد السما قوله من ريح
المسك الخ اي اطيب من ريح المسك في يوم الجمعة اي اكثر
ثوابا قوله ويوخذ من ذلك الخ والحق الاسنوي به
المستاك بالصائم قوله فيكره للمواصل الخ هو المعتمد
قوله لثاتي قال الجوهري واللثة بالتخفيف ما حول
الاسنان واصلها لثي والهاء عوض من اليا وجمعها لثات ولثي
قوله وتنبيه لهاتي قال الجوهري اللهاة اللحمة المطبقة
في اقصي سقف الفم والجمع اللهي واللهوات واللهيات انتهي
قوله وهذا الاباحة به اي وان لم يكن له اصل شرح الروض
قوله بخشن اي طاهر وخرج بما ذكر المضمضة بما
الغاسول وان انقي الاسنان وازال القلح لانها لا تسمي سواكا
بخلافه بالغاسول نفسه رملي قوله والاراك
اولي من غيره من العيدان الخ عبارة الرملي واولاه الاراك
فالنخل فذو الريح الطيب فاليابس المندي بالما فما الورد
فبغيره كالريق فالعود وبين السواك بالزيتون لانه من
شجرة مباركة وورد هي سواكي وسواك الانبيا من قبلي
وحينئذ فيظهر كونه بعد النخل ولا يكره بسواك غيره
باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه انتهي قوله
باصبعه يزيل القلح صفرة الاسنان صحاح قوله
باصبعه قال في شرح الروض والاصبع تذكر وتونث
قال الجوهري وهو بتثليث الهمزة والبا ويقال فيه
اصبوع انتهي قوله وهو الاصح اي عند الشارح
والذي

والذي اعتمده الشيخ الرملي ان الاصبع لا تجزي
مطلقا الا اصبع الغير المنفصلة الخشنة قوله
من يمينه اي ويذهب الي الوسط ثم الايسر ويذهب
اليه رملي قوله هو التسوك وعبارته ثم سوك
طويل قوله عند القيام الي الصلاة ولو نسيه
ثم تذكره تداركه بفعل قليل رملي قوله لخبر
الصحيحين لولا ان اشق علي امتي الخ استشكل هذا
بان النبي صلي الله عليه وسلم لا يوجب شيا من عند
نفسه واجيب بان امر السنة مفوضة اليه انتهي
علقمي قوله والخبر الخ حاصله ان صلاة به افضل
من خمس وسبعين بدونه وهذا محمول علي ما اذا وقعت
الصلاة في جماعة ليواكب في مقابلة صلاة خالية عنهما
قوله لوضوء اي لكل وضوء وان لم يصل به شرح الروض
قوله قبل وقت الخلوف اي كما يسن التطيب
قبل الاحرام شرح الروض

فصل

في الوضوء والمعتمد ان الوضوء ليس من خصائص
هذه الامة والذي من خصائصها الغرة والتحجيل
زيادي قوله قال الامام الخ قال الرملي وهو
معقول المعني خلافا للامام ومن تبعه وانما خص
الراس بالمسح لانه مستور غالبا فاكتفي فيه بادني طهارة
انتهي قوله مع وجوب الصلوات اي قبل الهجرة
بسنة رملي قوله هما اي وجود الحدث مع انقطاعه
وارادة نحو الصلاة قوله ونحوها اي نحو الاغسال

وكذا ابن حجر

المسنونة وهو التيمم قال في المنهج وشرحه في الحج وسن
طهر اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض او نحوه لاحرام
ولدخول مكة ولوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي ايام التشريق
انتهى قوله ومعرفة كيفية الوضوء اي بان لا يقصد
بفرض معين نفلا رملي قوله وان يغسل مع المغسول
جزا الخ رده الرملي بانه بالركن اشبه وكذا قوله وتحقق
المقتضي الى قوله اخره بانه ليس شرطا بل عند النيتين ه
وكذا قوله وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به رده
ايضا بانه بالركن اشبه قوله فلو شك الحسباني
في كلامه انه ليس شرطا بل عند النيتين قوله وبين
الوضوء اي وبين الوضوء والصلاة قوله واجيب
الخ واجيب ايضا بان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف
التراب ولا يرد استعماله في النجاسة المغلظة فانه فيها
شرط لا شطر على ان بعضهم قال لا يحسن عده الة ذكرنا
لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزا من
العرض قوله اي رفع حكمه ولا يشترط ان يلاحظ
هذا الامر قوله لان الواقع الخ اي وهو السبب
المترتب عليه المنع قوله كحرمة الصلاة اي او
غيرها كالطواف قوله ولو لماسح الخف اي لان
مسح الخف يرفع الحدث كما تقدم فلو فرق النية على اعضاء
الوضوء فله نية الرفع عند المسح للخف قوله للمقصود
اي لغير هذه الصفة تامل قوله والاصل في
وجوب النية قال الشيخ الرملي والكلام عليها من سبعة

اوجه

اوجه جمعها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
انتهى قوله واعلم بوجوبها الخ ظاهره يقتضي
انه لو تكلف وراقب الفجر وطبق النية عليه ان الصوم
يصح في تلك الحالة وليس مرادا الا انه لا بد من تقديم
النية على الفجر ويأتي قريبا في كلامه ما يشير اليه قوله
كالصلاة وان تعذر فعلها بذلك الوضوء وكان نوى في
رجب استباحة صلاة العيد والطواف اي وان
تعذر فعله بذلك كان كان محرما ونوى استباحته
قوله ومس المصحف اي وان لم يلاحظ فردا
معينا قوله او اداء الوضوء ذكر الرافعي
رحمه الله تعالى في نية الصلاة انه لا بد من قصد فعل
الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل
والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة
ونحوها رملي على الروض قوله دون نية الرفع
اي او الطهارة عن الحدث ابن قاسم قوله كما لو
قضى فائتة الظهر مثلا لا يخفى ان هذه المسالة لها
حالتان تارة يتحقق استقرار الصلاة في ذمته ويشك
في قضائها وفي هذه الحالة يجب عليه قضاؤها فاذا
انكشف الحال انه لم يقضها اجزاه كما لو تحقق الحدث
وشك هل تطهر ام لا وتارة يشك في انها وجبت عليه
او لم تجب عليه كما لو قام به مانع من الوجوب كجنون او حيض
او نفاس وزال عنه المانع ثم شك هل زال قبل خروج

الوقت فوجبت عليه تلك او بعده فلم تجب ثم اند قضاها
ثم انكشف الحال انما عليه لزال المانع قبل خروج الوقت
فلا يجزيه القضا المذكور وعلي هذا يحمل كلام المم ناتمل
قوله غفل هو من باب نصر ينصر ودليل
ذلك قوله تعالي ود الذين كفروا لو تغفلون قوله
لم يصح الخ عبارة الروض وشرحه والا اي وان لم يكن
متمخضا اي اتنا الوضو بنيته تبعض الوضو فيصح
منه ما قبل نية التبرد دون ما بعدها لوجود الصارف
ومثلها نية التنظف قوله والا وجه التفصيل
الخ ومثل الوضو والصلاة الصوم وهذا هو المعتمد
قوله ويبطل بالردة التيمم اي وكذا وضو صاحب
الضرورة قوله ما يندب له وضو اي كان نوي
الوضو لقراة القران ونحوها ولا يقال ان نية الوضو
كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف علي وضو
فصح قوله في تجديد الوضو ومثل وضو التجديد
وضو الاحتياط قوله ويجب الخ لاجل الاعتداد
بالمغسول اولا لا يأتي قريبا لانه اذا غسل شيا قبل النية
يجرم عليه ذلك قوله عند غسل الوجه قال ابن
قاسم وظاهر كلامهم اجزا اقترانها ببعض شعور الوجه
وهو ظاهر لكن قد يتوقف في الخارج عن حده انتهي قوله
ولا بما قبله من السنن اي ولم ينغسل من الوجه شي بقرينة
ما بعده قوله لم يحصل له ثوابها اي بخلاف من نوي
صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم
خصلة

خصلة واحدة لا تتبعض واما الوضو فافعال متفاصلة رملي
قوله ولو اقترنت النية اي بنية من نيات الوضو المجزية
فيه قوله ولو اقترنت النية الي اخرها تقدم علم من
ذلك ان النية معتد بها مطلقا ولهذا قال السراج البلقيني
فالمعتبر ان تقارن غسل مفروض لا غسلا مفروضا قوله
ام لا اي بان يأتي بنية من نيات الوضو عند ادخال الما الفم
او الانف لكن قصد بادخاله المضمضة او الاستنشاق فانغسل
من الوجه شي قوله ولا تجزي المضمضة الخ عبارة
ابن قاسم فرع حيث اجزات النية فاتت المضمضة انتهي قوله
في الشق الاول اي ومثله الثاني ايضا كما هو ظاهر قوله
وله تفريق النية الخ اي ولو كان دايم الحدث وان لم يجز له تفريق
افعاله قوله لا يحل كل البدن هو بضم الحا قال الجوهري
وحل العذاب يحل بالكسر اي وجب ويحل بالضم اي نزل وقري
بهما قوله تعالي فيحل عليكم غضبي انتهي قوله
اوجبهما لا اي وانتظار قوله قبل ازالته عما ذكر
اي ولم يوجبوا غسله مع امكانه قوله اما ماق
العين كذا في خط المولف رحمه الله تعالي قال الجوهري
وموق العين طرفها الذي يلي الاذن انتهي واللحاظ هو
بالفتح وبالكسر المصدر قوله كالرمص قال
الجوهري والرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فاذا
سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت
عينه بالكسر انتهي وقوله فهو غمص هو بالغين المعجمة
قوله والعرب الخ قال القايل . . . . .

عما

فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزع رملي قوله واما موضع التحذيف الخ قال في متن الروض وليس النزعتان وموضع التحذيف والصدغان من الوجه فهي قوله بين ابتدا العذار الخ وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعني لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان شرح الروض قوله كما قال الامام الخ ومثله في شرح م ر قوله النزعتان اي بفتح الزاي افصح من اسكانها شرح الروض قوله الناصية وهو مقدم الدماغ الخ ذكر الضمير مراعاة لخبره ولو انثه مراعاة لمرجعه لجاز ايضا ومثل الضمير في ذلك اسم الاشارة ومنه قوله تعالي فلما راي الشمس بازغة قال هذا ربي فذكر اسم الاشارة مراعاة للخبر قوله ومن الحلق لعل المراد المم ما جاوز العارضين تامل قوله ومن الانف حتي لو اتخذ انفا من ذهب وجب غسله كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي لانه اوجب غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي رملي قوله بالجدع هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة القطع قوله الذقن اي بفتح المعجمة والقاف قوله ولا يجب الخ وانما وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث الاكبر لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه شرح الروض قوله وان لم يتميز الخ قال

قال ابن العماد المراد بعدم التمييز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز في نفسه رملي قوله لندرة الخ اي ولانه يندب للمراة ازالتها لانها مثلة في حقها شرح الروض قوله اما الخارج اي عن جهة استرساله قوله فظاهرها فقط الخ اي ولو من امراة وخنثي فلا فرق بين الذكر وغيره بالنسبة للخارج عن حد الوجه قوله من له وجهان عبارة الرملي نعم لو كان له وجها من جهة قبله ووجها من جهة دبره وجب غسل الاول فقط انتهي قوله اي مع المرفقين اي بكسر الميم وفتح الفا وعكسه شرح الروض قوله ما بقي منه اي وندب غسل العضد قوله لانه من المرفق اي بنا علي انه مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها شرح الروض قوله فقط اي كما لا يلزم المراة الا غسل ما ظهر منها بالافتضاض شرح الروض قوله وقد زالت اي بخلاف ما تحت اللحية اذا حلقت لان غسل باطنها كان ممكنا ولم يوجبوا غسله وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله شرح الروض قوله لم يجب غسل ما ظهر اي لان ذلك اللبس بدلا عما تحته بخلاف الخف شرح الروض قوله باجرة مثل اي فاضلة عن قضا دينه وكفاية مونة يومه وليلته كما يلزم فاقد الما شراوه بثمن المثل شرح الروض قوله مسح بعض الراس الراس مذكر فايدة كلما ثني في الانسان من الاعضا كاليد والاذن فهو مونث بخلاف الانف والقلب

ونحوهما رملي على الروض قوله ويكفي غسل بعض الرأس ولا يكره الغسل ولا يستحب قوله ولو قطر الما قال الجوهري قطر الما وغيره يقطر قطرا وقطرته انا يتعدي ولا يتعدي انتهى قال ابن قاسم ولو مسح سائرا على الراس فوصل البلل اليه اجزا وبحث بعضهم تجيء الجرموق هنا وهو متجه بل متعين انتهى وقد يفرق بان الما هنا وصل الى محله الاصلي قوله لفظا في الاولي ومعنى ايضا لان جره للجوار لا لعطفه لفظا على الروس والا لكان معطوفا فاعه ايضا على الروس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون المعنى بل تشرك في اللفظ والمعنى فعلي كل من القرائتين هو معطوف على الوجوه لفظا ومعنى لكن كانت الفتحة ظاهرة في الاولى ومقدرة في الثاني غايروا بينهما قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة ويجوز عطف قراة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب ويجعل الباء المقدرة على هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القرائتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل انتهى قوله التسمية اي ويطلب التعوذ قبل البسملة قوله وانما لم تجب لانه الوضو الخ اي ولقوله صلى الله عليه وسلم لاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيما امر الله التسمية شرح الرو

قوله

قوله فضعيف او محمول على الكامل شرح المنهج قوله وجاء الخ روي ان الشيطان خبر لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا شرح الروض قوله وتكره لمحرم عبارة الشيخ الرملي وتكره لمكروه ويظهر كما قال الاذرعي تحريمها لمحرم انتهى قوله عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام قوله ثم يتلفظ اي سرا قوله واخره المراد بالاخر ما عدا الاول قوله ليتقايا الخ وهل هو حقيقة او لا يحتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه رملي قوله كوعيه قال الجوهري الكاع والكوع طرف الزند الذي يلي الابهام قوله الا بغسلهما ثلاثا الخ ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مغلظة فلا تزول الكراهة الا بالغسل سبعا احداهن بتراب طهور زيادي قوله المضمضة قدم الفم لانه اشرف من الانف لكونه محلا للقران والاذكار واكثر منفعة رملي قوله مستحق اي لا عند ادمهما معا قوله بخلاف المبالغة الخ اي فانها مطلوبة في الجملة واصل المضمضة مطلقا مطلق قوله بثلاث غرفات وبقي كيفية اخرى في الغرفات الست وهي ان يتمضمض بالاولى ثم يستنشق بالثانية ثم يتمضمض بالثالثة وهكذا الى تمام الست قوله ثم يذهب الخ فيصل الما بالذهاب

الي باطن المقدم وظاهر الموخر بالرد الي عكسه كذلك
شر الروض قال القفال ويسن ان تمسح المراة علي ذوايبها
المسترسلة تبعا للراس اي وان جاوزت حد الراس بحيث
لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد مسح
الراس من السنن لانها في وقوع اقل مجزي منه فرضا والباقي
سنة كما اجاب ابن قاسم قوله كالخ اي ولا
يقدم المسح علي العمامة علي مسح الراس بخلاف غسل ما زاد
علي الغرة والتحجيل اذا قدمه علي غسل الواجب فانه يكفي
قوله علي حدث اي الا ان يكون عاصيا بلبس
نحو العمامة فلا يكتفي بالمسح عليه كما استظهره بعضهم
زيادي قوله والسادسة مسح جميع اذنيه
الخ قال في الروض وشرحه لا مسح الرقبة فلا يسن اذ لم
يثبت فيه شي قال النووي بل هو بدعة قال واما خبر
مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واثر ابن عمر من
توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيمة غير معروف
انتهى قوله وادخل اصبعيه اي راسي اصبعيه
قوله ويأخذ الخ اي لانهما من الاذنين كالفم
والانف من الوجه شر الروض قوله وكيفيته
الخ قال في شرح المنهج والمراد منها ان يمسح براسي
مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما انتهى قوله من خرير الكوثر
قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس من
ادخل اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير الما

صونه اراد مثل صوت خرير الكوثر انتهى قوله
خلا قال ابن المقري في روضه اعتمد الشيخ الزيادي في
الحاشية كلام ابن المقري تبعا للرملي قوله لخبر
لقيط بن صبرة اي وهو اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححوه شر المنهج قوله
صبره اي بكسر الموحدة قوله بالتشبيك
ولا ينافيه كراهية التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد
ينتظر الصلاة ابن قاسم قوله بخنصر يده
اليسري قال شيخ الاسلام في شرح الروض هذا ما ذكره
الاكثرون وصححه الاصل وخالفه في المجموع فحكي فيه
ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بخنصر اليد اليمني
والثالث ما قاله الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح
المختار وقال في التحقيق انه المختار انتهى قوله
لم يجز قطعها اي ان ترتب عليه ضرر يبيح التيمم كما هو
ظاهر ابن قاسم قوله فلا يسن له تقديم
اليمني ولو رتب التسليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر
ابن قاسم وقد ذكر في شرح الروض انه يكره قوله
والطهارة الخ اي ولو للسلس علي الاوجه ومسح راس
وعمامة وجبيرة لا خف زيادي قوله والظاهر
الخ الذي اعتمده الزيادي استحباب تثليث مسح الجبيرة
والعمامة قوله في كل من الزيادة والنقص
وقيل الشك في النقص وظن في الزيادة وقيل عكسه
شر الروض قوله فان قيل كيف يكون اساءة

وظلما اي ومكروها شرح الروض قوله قد يطلب
ترك التثليث اي وجوبا اوندبا قوله وجري
عليه النووي في التحفة كذا هو بخط المولف وهو صحيح
والمراد بالتحفة شرح التنبيه للنووي المسمي بالتحفة
كما اشار الي ذلك الرملي في حواشي شرح الروض قوله
افضل من تثليث الخ اي فيسن حينئذ ترك التثليث
قوله قبل تمام العضو اي فلا يحسب الغسلة مرة
الا اذا استوعبته كنظيره فيما مر في ازالة النجاسة
شرح الروض قوله لم يحصل التثليث قال في
شرح الروض لكن خالف الروياني والمتولي وغيرهما
فقالوا يحصل ذلك انتهي قوله ايضا لم يحصل
التثليث اي وكان مكروها كتجديد الوضو قبل فعل
صلاة ابن قاسم قوله وياخذ الخ واعترض بان ذلك
ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام
بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة
شرح الروض قوله في المفروض وجوبا لا يخفي
ان الغسل المفروض لا يتعدد فيه وارادة غسل النجاسة
المغلظة هنا بعيد قوله اجرة مثل اي فاضلة عن مونة
مونه من نفسه وغيره يومه وليلته فان لم يجدها
صلي واعاد قوله كان الحكم لذلك فالتعبير
بترك الاستعانة جري علي الغالب قوله ذلك
اعضا الوضوء اي بعد افاضة الما عليها استظهارا
وخروجا من خلاف من اوجبه شرح الروض قوله

باعلي

باعلي الوجه اي لكونه اشرف ولكونه محل السجود شرح الروض
اي وايضا لانحدار الما بسهولة قوله وان صب
عليه غيره الخ قال الشيخ الزيادي في الحاشية قوله وتسن
البداءة باعلي الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع
الا ان صب عليه غيره فبالمرفق والكعب وهذا هو
المعتمد انتهي قوله بلطما اي بكسر اللطا
شرح الروض قوله ومثله اللحاظ قال الجوهري
لحظه ولحظ اليه اذا نظر اليه بموخر عينه واللحاظ بالفتح
موخر العين واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته
انتهي قوله رمص قال الجوهري والرمص بالتحريك
وسخ يجتمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو
رمص وقد رمصت عينه بالكسر انتهي وقوله غمص هو
بالغين المعجمة قوله كالغضون اي مكاسر الجلد
شرح الروض قوله ان يتوقي الرشاش اي فلا يتوضا
في موضع يرجع اليه رشاش الما شرح الروض قوله
بعد فراغ الوضو الخ صريح في ان التشهد ليس من الوضو
فلو ترك الاتيان بالتسمية الي تمام افعال الوضو وقبل
الاتيان بالتشهد فات محلها وبقي من سنن الوضو
ايضا تطويل الغرة بغسل زايد علي الواجب من
الوجه اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته
ان تطويل التحجيل المنكب والركبة وبقي ايضا دعا الاعضا
فقد روي عنه صلي الله عليه وسلم من طرق ضعيفة
في تاريخ ابن حبان ومثله يعمل به في فضايل الاعمال الروض

فان رمص اذا القراية مقلوب من
الغمز حين فريسا

قال الجلال المحلي في شرح المنهاج وهو ان يقول عند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم
حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه انتهى زاد الشيخ الرملي في شرحه قبل ما ذكر
وان يقول عند غسل كفيه اللهم كف يدي عن معاصيك كلها
وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة انتهى قوله
واتوب اليك ويسن ان يقول بعده وصلى الله على محمد وعلى
آل محمد ذكره في المجموع ش الروض قوله
او الحديث اي لقراءة الحديث دراية قوله
في الاستنجا اي واداب قاضي الحاجة وهو من خصائصنا كما
نقله ابن سراقة وغيره ابن قاسم قوله وهو ماخوذ
من نجوت الشجرة الخ وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من
الارض لانه يستتر عن الناس بها ش الروض قوله
بل عند الحاجة اليه اي من ارادة صلاة او طواف وكذا
عند خوف الانتشار والتضمخ بالنجاسة قوله حجارة
الذهب الخ اي ما لم تطبع وتهيا لذلك وشمل ايضا الجواهر
النفيسة فان طبعت حجارة الذهب والفضة وهيئت

لذلك

لذلك حرم واجزا قوله كذ وادبغ بد زاد في شرح
المنهاج وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب
المذكور صار مستعملا فكيف يكون ثانيا اجيب بانه لم يزل المانع
وانما ازاله الما بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم
ان كان استعمل في المرة السابعة والا ان قبلها فلا لتنجسه
فاستفده فانه مسيلة نفيسة قوله جامد اي خال
عن الرطوبة قوله كالما الخ لا يخفى ان هذا خرج
بما قبله وانما اذا قلنا انه لا يصلح للاخراج بتقييده لا يحتاج
الى تقييده بالقلة لان الكثير المتنجس كذلك تامل قوله
كالخبز اي الا اذا احرق فانه لا يمتنع الاستنجا به لخروجه عن
كونه مطعوما بخلاف العظم اذا احرق فانه لا يخرج عن
كونه مطعوما للجن لانه يعود لحما اوفر ما كان زيادي
قوله واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكره
في شرح المنهاج وغيره لم يتيسر للفقير الوقوف على عبارة
المص فيما ذكره لكن عبارة شيخ الاسلام في شرح الروض
واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين
فلا يجوز الاستنجا به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا
ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول
الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز
برطبه ولا بيابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه
كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز
بنواه المنفصل والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه فلا
يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا

كالرمان جاز الاستنجا به سوا اكان فيه اكبر ام لا وان اكل
رطبا او يابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط
كالحلوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا انتهى قوله ومن
المحترم ما كتب عليه اسم معظم اي كتبي وملك قوله
نعم لو بال الخ يوخذ منه ان المسالة مصورة بما اذا كان البالي
من جنس الادمي فلو بال او لا وجه ثم خرج منه دم او قيح
فانه يتعين الما زيادي قوله لا تشبه الة الرجال
ولا الة النسا اي يخرج منها البول قوله ومجرى
الخ اي حسا او شرعا اي يخرج منها البول قوله
مجرى الخ اي حسا او شرعا قوله ومن رق بطنه
الخ رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو ارق قوله
والاستنجا من غير ما ذكر اي غير الخارج الملوث قوله
ويجتنب الخ والعبرة في الاستقبال والاستدبار بالمحل مع
الخارج لا بالصدر ولو استقبل ولم يبل ولم يتغوط او استدبر
ولم يتغوط بل بال فلا يحرم او لا الظاهر نعم عميرة زيادي
قوله القبلة اي عينها يقينا او ظنا قوله
في غير المعد المراد بالمعد ان يقصد تكرار الحاجة فيه وان
لم يقع التكرار بالفعل قوله خلاف الاولى مثله
في شرح م ر قوله بدون الساتر اي سوا اكان
مسقفا او يمكن تسقيفه خلافا لابن المقري زيادي
قوله ولكن شرقوا او غربوا محمول على اهل المدينة
ومن داناهم اما اهل هذه البلاد فمتى شرق او غرب
اي استقبل مشرق الشمس ومغربها فقد استقبل
او

او استدبر زيادي قوله في بيت حفصة اي في محل
غير معد ولا ساتر قوله غير المذكور الخ اي وهو البنا
غير المعد مع الساتر قوله في الما الراكد اي سوا اكان
قليلا او كثيرا الا ان يستبحر ويكره في الليل مطلقا جاريا
كان او راكدا سوا استبحر ام لا قوله بخلافه هنا
لتقدم تعبيره بالحرمة بما اذا لزم عليه تضمخ بالنجاسة والا
فلا حرمة قوله اتقوا اللاعنين اي تجنبوا فعل
اللاعنين قوله الذي يتخلى الخ الذي يطلق على المفرد
وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله تعالى
وخضتم كالذي خاضوا قوله على البول والغائط
وخرج بقوله على البول والغائط ما قبل خروجهما او بعده
نعم القران والذكر مكروهان في الحش ونحوها مطلقا
ابن قاسم والمعتمد انه لا يختص بحال الفضلة لان هذه اي
بعضها متعلق بالمحل لا بالفضلة زيادي قوله بل
قد يجب وقد يسن بان ترجحت مصلحته وقد يباح بان لم
تترجح ابن قاسم قوله والمغتسل البعض وقيل اشده
ش الروض قوله عطس قال الجوهري وقد عطس
بالفتح يعطس ويعطس وربما قالوا عطس الصبح اذا
انفلق انتهى وقوله يعطس ويعطس اي من باب
ضرب ونصر قوله ان لا ينطق اي بلا حاجة ش الروض
قوله والقمر وظاهر كلام المص وغيره انه لا فرق في
كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث اسماعيل
الحضرمي تقييدها بالليل لانه محل سلطانه ابن قاسم

قوله انه يكره الاستقبال دون الاستدبار هذا هو المعتمد
قوله ويحرم استقبال بيت المقدس الخ عبارة الزيادي
في الحاشية قوله ولا يستقبل القبلة اي المعهودة الآن وخرج
بالمعهودة ما كان قبلة قبل الآن كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه وينبغي زوال الكراهة بما تزول به الحرمة
في القبلة والعبرة بالعين لا بالجهة انتهى والمعتمد
في بيت المقدس كراهة استقباله واستدباره والمراد صخرة
بيت المقدس قوله بمرتفع ثلثي ذراع اي ولا بد
ان يكون للساتر عرض وارتفاع في حق القائم الى محاذاة سرته
ومثل ذلك ساتر القبلة قوله فان الشيطان يلعب
الخ قال في النهاية وفي حديث الاستنجاء ان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة الاستنجاء ويرصدها
بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى
ويكشف فيها العورات فامر بسترها انتهى قوله
فيحرم كشفها اي ووجوب غض البصر عنه لا يمنع الحرمة
عليه خلافا لمن توهمه ولو اخذه البول وهو محبوس
بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض زي قوله
هبوب الريح اي وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة
زيادي قوله ولا في مكان صلب اي فان لم يجد
غيره دقه بحجر او نحوه شرح الروض والصلب بضم الصاد
وسكون اللام قال في الصحاح والصلب من الارض
المكان الغليظ المنقاد والجمع الصلبة مثل قلب
وقلبة انتهى قوله فلا تقصد قوم تمامه ما كان يبول
الا قاعدا

الا قاعدا شرح الروض زيادة على ما ذكر هنا قوله
ولا خلاف الاولى اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قائما وسبب بوله قائما ما قيل ان
العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به
وانه لم يجد مكانا يصلح للقعود او انه لعلة بمابض ركبتيه
اي بباطن ركبتيه قال النووي ويجوز ان يكون لبيان
الجواز وظاهره ان الغائط كالبول فيما ذكر له في المكان
الصلب ومهب الريح فيحتمل انه كذلك ويحتمل التفصيل
بين المائع والجامد شرح الروض قوله ولا يدخل
الخلاء حافيا اي ويقدم يساره والخارج يمينه ولا يحمل
ذكر الله اي مكتوب ذكره في كل معظم من قرآن واسم
نبي وملك وفي شرح الارشاد لابن حجر وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح
الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم
عوام المؤمنين اي صلحاؤهم لانهم افضل منهم محل نظر
وقد يفرق بان اولئك معصومون وقد يوجد من
المفضول مزية ما لا يوجد في الفاضل ابن قاسم قوله
يساره اي حال جلوسه فلو قضى حاجته قائما اعتمدها
قوله مستحم وهو المغتسل ماخوذ من الحميم وهو
الماء الحار شرح الروض قوله ويحرم على القبر الخ ويحرم
ايضا على ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم شرح الروض
ويندب النتر بالمثناة الفوقية قال في شرح الروض وكيفية
النتر ان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره

بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة
لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المراة اصابع
يدها اليسرى على عانتها انتهى قوله ويكره حشو
الخ اي لغير حاجة ش الروض قوله عن
لقمان هو عبد من عباد الله تعالى الصالحين وليس بنبي
قوله بسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ومن
الاداب ما قاله المحب الطبري تغطيها اي لا يأكل ولا يشرب..
ومنها ان يبتلى لانه يورث النسيان ش الروض لطيفة
حكي ان شخصا من الاعراب جلس لقضاء حاجته وكان معه
طعام فصار يأكل من الطعام ويقضي حاجته وينحي
ما عليه من القمل فرآه انسان فصار ينظر اليه ويتعجب
منه فقال له الاعرابي اتعجب من شخص يدخل طيبا ويخرج
خبيثا ويقتل عدوا **فصل** في
بيان ما ينتهي به الوضوء قوله والذي الواو
للاستيناف قوله وعلة النقض بهما الخ قال الشيخ
الزيادي في حاشيته قوله وهي ارجحة لا غير والحصر
فيهما تعبدي وان كان كل منهما معقول المعنى لمن لم
يقس عليهما نوع اخر وان قيس على جزئياتهما انتهى قوله
من جهة الدليل وقال انه الذي اعتقده رجحانه ش الروض
قوله اقرب ما يستروح اليه الخ قال في الصحاح
واراح الشيء اذا وجد ريحه يقال اراحني الصيد اذا وجد
ريح الانسي ولذا اروح واستروح واستراح كله بمعنى
انتهى قوله وصلى اي استمر في صلاته قوله

ما خرج

ما خرج الاولى خروج ما خرج قوله او احد ذكرين
يبول بهما الخ قال في ش الروض وظاهر ان الحكم في الحقيقة
منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول
باحدهما ويطأ بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما اصليا
والاخر زائدا نقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما
وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد اذا كان على سنن
الاصلي ان ينتقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس
الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما
انتهى قوله وفيهما اي في الصحيحين قوله
بعد ان دخل فيه اي فلبس ادخاله نافضا وانه قبل خروج
مس نحو المصحف لا الصلاة فتحله متصلا بنجاسة ابن
قاسم قوله نعم لو ولدت الخ عبارة الرملي ولو
القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره
وهو ان انعقد من منيهما او منيه لكنه استحال الى الحيوانية
فلا يلزم ان يعطى سائر احكامه ولو القت بعض ولد
لم ينتقض وضوءها ولا غسل عليها انتهى بحروفه
قوله وهي بفتح الميم الخ عبارة ش الروض والمعدة
بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم او كسرها
مع سكون العين فيهما انتهى قوله لقيامه مقام
الاصلي اذ لابد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه
الطبيعة ش الروض قوله وحيث انفتح الخ والحاصل
انه اذا كان الانسداد عارضا فلا يثبت للمنفتح الا النقض

بالخارج والتمكن ان تصور ولا ينسلخ عن الاصلي شي من الاحكام
واما اذا كان الانسداد خلقيا فيثبت للمنفتح جميع الاحكام
وينسلخ جميعها عن الاصلي **قوله** حيث كان فوق
العورة فيه نظر لان الكلام في الانسداد العارض والمنفتح
فيه لا يكون الا في العورة تامل **قوله** والنوم الخ
خرج به النعاس وحديث النفس فلا نقض بهما ويقال
للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم ان النوم فيه
غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك
وانما فيه فتور الحواس لانه ريح لطيف ياتي من قبل الدماغ
فيغطي العين ولا يصل الى القلب فان وصل اليه كان نوما
ومن علاماته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن
علامات النوم الرؤيا ش الروض مع بعض تصرف
ويقال نعس ينعس كمنع يمنع **قوله** والنوم على غير الخ
اي وان اخبره معصوم انه لم يخرج منه شي **قوله**
مقعده والمراد به هنا سبيل الحدث ومنفذ الخروج
لا غيره ابن قاسم **قوله** حتى تخفق رؤوسهم الارض قال
الجوهري وخفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي
الحديث فكانت رؤوسهم تخفق خفقة او خفقتين انتهى
قوله محتبيا اي بان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه
محتويا عليهما بيديه او غيرهما **قوله** ملصقا مقعده
بمقره اي ولو مستفرشا ش الروض **قوله** زوال
العقل الخ العقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات ومحله
القلب

القلب رملي **قوله** لمس الرجل الخ وسوا في ذلك اللامس
والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس له **قوله** فانه مختص
الخ ولا فرق في اللمس بين ان يكون بعضو سليم او اشل او اصلي
او زائد من اعضا الوضو او غيرها **قوله** وباطن العين
اي والعظم اذا وضح فينتقض على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين
زيادي **قوله** تنبيه الخ عبارة الشيخ الزيادي
قوله ذكر او انثى اي ولو من الجن اذا تحقق الانوثة او الذكورة
على المعتمد ولو على غير صورة الرجل والمراة حتى لو تصور
على صورة الكلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم انه
لو اخبره عدل بلمسها له او بنحو خروج ريح منه في حال
نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله والمعتمد خلافه
فلا نقض باخبار العدل لليقين مما ذكر ويرده ايضا ما سياتي
في قوله ومن تيقن طهرا او حدثا وظن ضده الخ ان الظن
شامل لاخبار العدل انتهى **قوله** ولا ينقض لمس محرم
اي ولو احتمالا كان اختلط محرمه باجنبيات غير محصورات
وفي هذه الحالة لو نكح واحدة جاز له وطيها واذا لمسها
لا ينتقض وضوءه لانا لا ننقض بالشك وقد بعضنا الاحكام
في هذه المسالة زيادي **قوله** محرم له الخ المحرم من
حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة على التابيد
بسبب مباح لحرمتها **تنبيه** احترز بالتابيد عمن يحرم
جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فانهما يحرمان على التابيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة
السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا اثم على

الضابط وجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحل صادق عليهما
وليسا بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم
لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض
يزول قوله وينتقض وضوءه الخ الذي ذكره الشيخ
الرملي انه لا ينتقض وضوءه في الصورتين ومحل عدم النقض
في مسئلة الاختلاط ما لم يلمس ذا الزمن عدد محارمه
والا انتقض قوله ولا الشعر ليس هذا تكرار مع ما قبله
قال الزيادي ولو نبت على الفرج قوله ولا الشعر
والسن والظفر فيشمل ما لو وضع عظم انثى ولمسه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار انتهى قوله
ولا بمنفصل العضو المبان اي وان التصق بحرارة
الدم قوله من نفسه او غيره ولا ينتقض وضوء
الممسوس الا ان وقع المس بين ذكر وانثى ولا محرمية ه
قوله ملتقى الشفرتين اي المحيطتين به احاطة الشفتين
بالفم دون ما عدا ذلك زيادي قوله على المنفذ
ليس بقيد اقوله بباطن الاليتين اي ولا نقض بمس
باطن الاليتين قوله ومن له ذكران الخ انظر
التباس الاصلي بالزائد في الذكرين والكفين قوله
على معصمين اي ولم تكن الزائدة مسامتة للاصلية فان كانت
مسامتة نقضت ايضا فالمعتبر المسامتة وعدمها لا اتحاد
المنبت وعدمه قال الشيخ الرملي بعد كلام قدمه
فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل
محمول على غير المسامت وان كانا على معصم اهـ انتهى
قوله

قوله والذكر الاشل هو كما قال الشافعي منقبض
لا ينبسط وعكسه ومس الفرج الاشل من المرأة ناقض بحثه
بعضهم والعضو الاشل حي وقيل ميت زيادي قوله
وباليد الشلاء الشلل يبس في العضو زيادي قوله مع
تحامل يسير فيه قصور بالنسبة الى بطن الابهام قوله
ان لا يرفع يقين طهر اي استصحاب يقين طهر لا انه لا ان
متيقن وشك لعدم تصور اجتماع اليقين مع الشك
قوله سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا وثبتت عادة
التجديد ولو مرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي
قوله لانه تيقن الحدث اي الرافع للطهارة
السابقة وشك في تاخر الطهارة عنه قوله والاصل
عدمه وقوي هذا الاصل احتمال انه اوقع طهارة على
طهارة لاعتياده ذلك قوله ثم ما لو نعسه
الخ قال في الروض وشرحه ولو زالت احدى اليتيه اي
النائم الممكن قبل انتباهه ولو كان مستثفرا انتقض وضوءه
وان لم تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن
او زالت مع انتباهه او بعده المفهوم بالاولى او شك
فيه اي في ان زوالها قبل انتباهه اولا او في انه ممكن
مقعده اولا او في انه نام او نعس بفتح العين فلا نقض
لان الاصل الطهارة انتهى

فصل في

موجب الغسل اي في بيان ما يوجب الغسل اي واما الفصل
الذي بعد هذا فهو بيان واجباته وسننه قوله
بادخال حشفة اي ولا بد من دخولها في محل يجب غسله

وَامّا دخولها في محل يجب غسله فلا يوجب الغسل لانه حكمه
حكم الظاهر قوله او قدرها من مقطوعها اي
وَان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم و فيما لو
خلق بلا حشفة يعتبر قدر الحشفة المعتد له غالبا امثاله
ولد اي ذكر البهيمة يعتبر قدرا يكون نسبته اليه كنسبة
معتد له ذكر الادمي اليه فيما يظهر ولو ثناه وَادخل
قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يوثر كما يوخذ
من قوله او قدرها من فاقدها وَالاثر على الاصح كما
شمله قوله او قدرها من فاقدها قوله قدر
حشفة معتد له اي قدرها النسبي باعتبار ذكرها
المعتد لها تقدم قوله ويجنب صبي الخ قال
الجوهري اجنب الرجل وجنب بالضم انتهى فعلى هذا
اذا اعتبرت المضارع من اجنب كان مثل اكرم يكرم وَان
اعتبرته من جَنُبَ كان مثل شرف يشرف قوله بعد
الكمال اي بالبلوغ في الصّبي وَالافاقة في المجنون قوله
وصح من مميز ويجزيه اما غير المميز فلا يصح غسله
وَلا غسل وَليّه له الا في نسك من حج او عمرة قوله
اما ايلاجه اي الخنثى وَامّا المولج في دبره فينتقض
وضوءه بالخروج قوله وَاضح اي في دبر رجل
امراة او دبر خنثى ايضا قوله يجنب اي يصير اوله
من اجنب او يفتحه من جَنُبَ كما تقدم قوله او
كان الانسداد عارضا كذا بخط المولف او كان وهي
عبارة شرح الروض لكنه قال وكان الانسداد الخ فعبّر
بالواو

بالواو لا باو وَالواو معنا ها ظاهر اي بان كان يبول من
من كل منهما لكن انفتح له ثقبة صار يبول منها وَانسدا
معا مع كونهما اصليين فحكمهما باق تامل قوله
بتشديد اليا قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج
عند الملاعبة والتقبيل وَالودي بالتسكين ما يخرج
بعد البول وَقال الاموي المذي وَالودي والمني مشددات
انتهى قوله عن ام سلمة الخ ام سلمة اسمها هند قوله
لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من الحق قوله
مستحكما الخ المستحكم بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة
فان خرج لاجل علة كمرض كان غير مستحكم قوله من
تحت الصلب الصلب الظهر قوله فالصلب هنا
كالمعدة الصواب انثيا او نفس الصلب لتحت المعدة
هنا كزيادة قوله على لون الدم في بعض
العبارات الدم الغبيط وَالمراد به الخالص الطري
قوله منيّ جماعهما التثنيد باعتبار جماع جرى على
الغالب حتى لو قضت وطرها بمني استدخلته كان
الحكم كذلك قوله في الخارج اي في المني الخارج
الذي يشبه المني قوله فان جعله منيا اغتسل
الخ وَاذا اختار كونه منيا ولم يغتسل فلا يترتب عليه
احكامه من حرمة القران وَالمكث وغير ذلك لانا لا نحرم
بالشك زيادي قوله وكلام ظاهر المنهاج
الخ اي وهو المعتمد قوله وَهي الحيض وَالنفاس
سياتي بيانهما في محلهما قوله وَالولادة فالاربع

قاسم وتمحلت الولادة ولادة احد توءمين فيجب بهما
الغسل ويصح قبل ولادة الاخرى اي حيث لم تر دما
معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة انتهى قوله
احدها المكث الخ ومثل المسجد رحبته وهواؤه وجناح
بجداره وان كان نابه في هواء الشارع كما يقتضيه كلام
المجموع وتردد لدما لو كان المسجد مشاعا والنقل عبر
المكث فيما يظهر رملي قوله لمسلم اي بالغ اما الصبي
الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة قوله
المكث بالمسجد واما ما بعضه مسجد كان وقف حصته
شائعة مسجدا فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب
ونحوه ويجب قسمته فورا ويستحب له اذا دخل التحية
ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد زيادي قوله
وخرج بالمكث والتردد والعبور الخ هو للحايض والنفسا
عند امنهما تلويثه مكروه والاحرام كما سياتي وللجنب
خلاف الاولى الا لعذر رملي قوله العبور اي
اذا كان له بابان ودخل من احدهما وخرج من الاخر
بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع كما قاله
ابن العماد زيادي قوله الكافر الخ لكن ليس
له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم
بالغ او جلوس قاض فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي
فيه للافتاء كذلك انتهى ابن حجر وهذا بالنسبة للمسلمين
اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب
بالفروع خطاب عقاب زيادي قوله ان يتيمم
اي

اي وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا هو المعتمد بلقيني
رحمه الله تعالى زيادي قوله لا يقرأ الجنب
يجوز ان تكون لا ناهية والفعل حينئذ مجزوم
وحرك بالكسرة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون نافية
فالفعل حينئذ مرفوع وهو خبر بمعنى النهي قوله
الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط قوله

فصل في احكام الغسل

قوله اي رفع حكمها الخ ولا يجب عليه ملاحظة
هذا الاخير قوله ويجزئ نية رفع الحدث والقياس
في تلك المني عدم اجزاء نحو رفع الحدث ابن قاسم قوله
كان نا كبدا اي كوهو افضل قوله الا الراس الخ
ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله
غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله والمندوب
يقع عن الواجب بدليل ما مر من انغسال اللمعة في
المرة الثانية او الثالثة شرح الروض قوله كالغسل
ليوم العيد عبارة الروض وشرحه لا الغسل ولا الغسل
لما يسن هو له كعبور مسجد واذان من جنب او نحوه
لجمعة وعيد فلا يجزئ وكذا لو نواه لما لا يسن كما فهم
بالاولى وصرح به الاصل انتهى قوله في فصله
وهو ان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل قوله
قد يغفل عنه هو من باب نصر ينصر ودليل ذلك قوله
تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون قوله وان كشف

وانما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة
هنا وكثرتها في الوضوء لتكررها كل يوم شرح الروض قوله
وما تحت القلفة اي فيجب غسله لانها مستحقة الازالة ولو
ازالها انسان لم يضمنها لما تحتها كالظاهر وهي بضم القاف
واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر
الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة
شرح الروض قوله جدري هو بضم الجيم وفتح
الدال وبفتحهما قوله وسننه الخ عبارة المنهج
وشرحه واكمله ازالة قذر بمعجمة طاهرا كان او نجسا
كمني وودي استظهارا ثم بعد ازالة القذر وضوء وله ان
يؤخره او يعجله عن الغسل ثم تعهد معاطفه وهي ما فيه
انعطاف والتواء كابط وغضون بطن وتخليل شعر
راسه ولحيته بالما فيدخل اصابعه العشر فيه فيشرب
بها اصول الشعر ثم افاضة الما على راسه ثم افاضته على
شقه الايمن ثم الايسر انتهى قوله ثم ان تجردت
الخ وتجردها بنحو لواط كوطي بهيمة وانزال بنحو ضم
حائل لامراة وفكر ونظر ونوم ممكن متن الروض وشرح
قوله ايضا ثم ان تجردت قال في الروض وشرحه
وان احدث في اثنائه اي الغسل اتمه وتوضأ ان احدث
بعد غسل اعضاء الوضوء والا غسل منها بنية الوضوء
ما احدث بعده منها كما وندب لمن يغتسل من انزال
المني البول قبله اي قبل الغسل ومراده ليوافق اصله
وغيره انه يندب الغسل بعد البول لئلا يخرج بعده
مني

مني
وعلم بندب ذلك جواز عكسه وبه صرح في الروضة انتهى
قوله ناسيا اي اقتدا قوله كما ذكر اي المعاطف
قوله كذلك اي المقدم ثم المؤخر قوله
بخلاف الوضوء الخ اي لان موجب الوجوه اغلب وقوعا
واحتمال عدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط
فيه اهم شرح الروض قوله صلاة ما ولو تحية
مسجد او ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة
او شكر لعدم كونها صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا
بالصلاة فلو لم يصل به كان مكروها وقيل حراما
والكلام في الما المملوك او المباح قوله وبين
اي تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر الدم
مسكا وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت
وهو ما تفقهه الاذرعي وغيره والاوجه ان المتحيرة
عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع رملي وتدخلها الفرج
اي المحل الذي يجب غسله قوله كفى الما اي ما
الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة رملي قوله
عن سفينة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه مهران وقيل رومان وقيل عبس وقيل قيس
تجريد الذهبي قوله ويكره ان يغتسل في الما
الراكد الخ وانما كره ذلك لاختلاف العلما في طهوريته
ذلك او لشبهه بالمضاف وان كانت الاضافة قد لا تغير
اذ الاعضا في الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ
شرح الروض ويستحب ان ياتي بالشهادتين بعد الغسل

كما في الوضوء قوله والستر افضل اي لما رواه الترمذي
وحسنه عن بهز بن حكيم قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي
منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما
ملكت يمينك قلت ارايت ان كان احدنا خاليا قال الله
احق ان يستحيا منه من الناس شرح الروض قوله
وكذا الموسر في حقه سنتان كغسل عيد وجمعة الخ
عبارة الرملي نعم لو طلب منه اغسال مستحبة كعيد
وكسوف واستسقا وجمعة ونوى احدها حصلت
لان مبنى الطهارات على التداخل انتهى وظاهر ان المراد
بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية ابن حجر
قوله الخبر ما من امراة تخلع ثيابها الخ اي ولما
روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها
الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها
النسا الا مريضة او نفسا شرح الروض قوله
وادابه اي داخل الحمام قوله وان يسمي الخ
كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في دخوله
يساره وفي خروجه يمينه كما مر في الاستنجاء الروض

فصل في الاغسال المسنونة

قوله اذا جا اي اراد المجي قوله فبها اي فبالسنة
اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل شرح المنهج قوله

ووقته

ووقته من الفجر الخ ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم
عنه بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة
الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية ولو عجز عن الوضوء
ايضا تيمم تيممين عن الحدث واجزا عن الغسل وهل
يكفي واحد عنهما بنيتهما له الغسل فيه نظر ابن قاسم قوله
بنصف الليل اي ويستمر الى غروب الشمس قوله
اهل السواد اي الذين يسمعون النداء قوله وقيل
الكسوف بالكاف الخ عبارة شرح الروض وقيل الخسوف اوله
والكسوف اخره انتهى قوله والكافر الخ ويظهر
انه لو تبع صغير احد اصوله ولو انثى في الاسلام امره
بالغسل ان كان مميزا وغسله ان كان غير مميز ابن قاسم
قوله قيس بن عاصم قال النووي في تهذيب
الاسما واللغات قيس بن عاصم الصحابي التميمي وفد
على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد تميم سنة تسع من
الهجرة فاسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد
اهل الوبر وكان قيس عاقلا حليما مشهورا بالحلم وقيل
للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم فقال من قيس بن
عاصم رايته يوما قاعدا بفناء بيته محتبيا يحدث قومه
فاتي برجل مكتوف واخر مقتول فقيل هذا ابن اخيك
قتل ابنك فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه
فلما اتمه التفت الى ابن اخيه وقال يا ابن اخي بئس
ما فعلت اثمت عند ربك وقطعت رحمك وقتلت
ابن عمك فحل كنانته ووار اخاك وسق الى امك ماية

من الابل لانها غريبة انتهى مع اختصار قوله والا
وجب الخ وكان الامر الفارق بين الغسل والصلاة حيث
سقطت عنه دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده ابن قاسم
قوله عند الاحرام اي عند ارادة الاحرام
قوله بعد الصبح ظرف للوقوف على المشعر
الحرام قوله لا الغسل لان الغسل يدخل وقته
بنصف الليل قوله في كل يوم والا فضل كون
الغسل بعد الزوال ويدخل وقته بالفجر قوله من
ايام التشريق اي الثلاث فيسن ثلاثة اغسال ان لم
ينفجل والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل
الجمعة بخلاف رمي جمرة العقبة يوم النحر لا يسن
الغسل له اكتفاء بغسل الوقوف بمزدلفة وقضيته انه لو
ترك ذلك سن هذا ابن قاسم قوله بخلاف رمي
ايام التشريق اي ولان هذه مواطن يجتمع لها الناس
فسن التطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل قوله
وهذا هو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لاتساع
اوقاتها فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد
المقتضي ذلك طلب التنظيف قوله ولدخول
المدينة الشريفة وينبغي سنه لدخول حرمها ايضا
ابن قاسم قوله ايضا فانه ينوي الجنابة الخ فلو
اخر الحال هل يجزي الغسل اولا فيه نظر وقياس وضوء
الاحتياط عدم الاجزاء ولكنه رفع الجنابة فيما يظهر
وكل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر انتهى ابن قاسم

فصل

فصل في المسح على الخفين وهو من
خصائص هذه الامة ابن قاسم قوله عن ابي بكرة
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات ابو بكرة الصحابي رضي
الله تعالى عنه اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ثم لام
مفتوحتين وانما كني ابا بكرة لانه تدلى من حصن الطائف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان اسلم وعجز عن
الخروج من الطائف الا هكذا وكان من الفضلاء الصالحين
انتهى مع اختصار قوله ثلاثة ايام اي مسح ثلاثة
ايام حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله
ان يمسح عليهما ليس عاملا في الظرف قبله لانه معمول ان لا يعمل
فيما قبلها بل هو بدل من المصدر المحذوف قوله
في الوضوء ولو في وضوء سلس قوله والغسل افضل لانه
الاصل واحترز بلابسه من غيره فالواجب عليه الغسل
عينا قوله رغبة عن السنة اي لايثاره الغسل
عليه لا من حيث كونه افضل منه سواء وجد في نفسه
كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان
الرغبة اعم زيادي قوله اوشك الخ اي لتخيل
نفسه القاصرة شبهة فيه وقد يحرم كان لبسه محرم
تعديا زيادي قوله في الاولى اي ومثلها الثانية
والثالثة قوله مخرج بالوضوء الخ فلو دميت
رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا عن غسل الرجل لم
يجز بل لا بد من الغسل ولو اجنب فاراد ان يمسح على الخف
بدلا عن غسل الرجل لم يجز اي لانها لا يتكرر ان تكرر الوضوء

شرح المنهج قوله فهي كالصحيحة زاد في شرح الروض
وهو لبس الخف على احدى الصحيحتين دون الاخرى
لم يجز المسح لانه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق
باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا
يوزع كالكفارة انتهى قوله شرائط جمع شريطة
بمعنى مشروطة وتانيث العدد لذا ويل شرائط بشروط
ابن قاسم قوله المشي عليهما اي فيهما ابن قاسم
قوله لتحديد راسه ان بان كان في راسه حديدة
قوله كجورب الصوفية قال في الروض وشرحه
ولا جورب صوفية وهو الذي يلبس مع الكعب ومنه
حفاف الفقهاء والقضاة كما ذكره الصيمري ومحل
ذلك بقرينة ما ياتي اذا لم يمكن التردد فيه للحوائج
الاتي بيانها او لم يمنع نفوذ الما انتهى بحروفه قوله
والشرط الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين
الخ والظاهر ان طهارتهما غير شرط في صحة لبسهما
حتى لو كان بهما حال اللبس نجاسة لا يعفى عنها ثم ازالها
قبل المسح اجزا ثم نبعد صحة لبس نجس العين ه
كالمتخذ من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه وهل
يشترط لصحة المسح خلو القدمين من الموانع
حتى لو اصابهما بعد اللبس نجس لا يعفى عنه او نحو شمع
او شوك ظاهرا و وسخ تحت اظفارهما لم يصح مسح
خفيهما لانه بدل من غسلهما وطهارتهما فلا يصح
مع ذلك كغسلهما فيه نظر والذي يظهر اشتراط
ذلك

ذلك ابن قاسم قوله ما النجاسة عليه اي وان
سال البلل الى محل النجاسة المعفو عن ذلك ابن قاسم
قوله بشعر نجس اي ولو من مغلظ قوله
خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي فيه اي لكن الاحوط
تركه زيادي قوله سوا اسبق اليوم الاول والليلة
اي برفع ليلة لان الليل سابق النهار الا يوم عرفة باعتبار
حكم الوقوف فالنهار سابق قوله جواز المسح اي
الرافع للحدث فلا ينافي جواز التجديد قبل الحدث
قوله وعلم مما تقرر الخ والمعتمد التفرقة
بين البول والغائط وبقية النواقض ففي الخارج باخره
وفي البقية باولها التكملة من الطهارة بمجردها ولا كذلك
الخارج رملي زيادي قوله بخلاف منع القصر
الخ قد نقل الشكل بعدم صحة الاستنجاء بالمحترم كما مر
ويجاب بان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافها هنا شرح
الروض قوله الى اخر ما اتيه يوخذ منه استحباب
التخفيف في حق لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم زيادي
قوله ويكره تكراره وغسل الخف لانه يعيبه
ومنه يوخذ ان الخف لو كان من حديد ونحوه لا يكره
تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه زيادي قوله
ويكفي مسمى مسح قال ابن قاسم ولا يبعد اجزا مسح خيطه
الذي خيط به لانه صار منه انتهى قوله كمسح
الراس الخ ولا يكفي المسح على شعر الخف قوله كما ورد
الاقتصار على الاعلى الخ وعن علي رضي الله عنه لو كان

الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه رواه ابو داود وغيره قال الجوبلي فالماوردي
وغيرهما معنى كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل
اولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن الراي متروك
بالنص قال ائمتنا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يكف الاقتصار
عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل انتهى ش التنقيح
لشيخ الاسلام رحمه الله تعالى قوله او قطر
عليه اجزا قال الجوهري وقد قطر الماء وغيره يقطر قطرا
وقطرته انا يتعدى ولا يتعدى انتهى قوله
مما ستر به اي بالخف وقوله من رجل الخ بيان لما المجرور
بمن قوله وغيرها اي او خرج العقب من الخف
الذي طال ساقه فوق العادة الحد لو كان طوله معتادا
ظهر منه ش ابن قاسم قوله وانقضا المدة
اي والشك في انقضائها نعم ان تبين بقاؤها جاز المسح
بعد وقضى ما صلاه بالمسح مع الشك وفي شرح
المهذب ولو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا
اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل
احتياطا للعبادة فيهما انتهى وما افاده هذا الكلام
من انه لو شك بعد الوقت هل صلى لزمه الصلاة غير
ما ذكروه ايضا من انه لو شك بعده هل صلاه لم يلزمه
شي وبينهما فرق دقيق يحتاج الى تلطف ابن قاسم قوله
وما يوجب الغسل من جنابة اي والتجرد عن الحدث

الاصغر

الاصغر كما يشمله اطلاقهم خلافا لمن بحث خلافه ولو
نذر غسل قدميه وقلنا بوجوبه فغسلهما في الخف فهل هو
كازالة النجاسة فلا يجب النزع او كالجنابة فيجب النزع فيه
نظر وافهم قوله وما يوجب الغسل ان الاغسال المسنونة
ليست كالواجبة في ذلك حتى لو اغتسل لها وغسل قدميه
في الخف لم يمتنع المسح وما وقع للزركشي من نقل ما يخالف
ذلك عن بعض مشايخنا انه سهو ولو نذر الغسل المسنون
فهل يكون كالواجب اصالة فيه نظر ابن قاسم قوله
لخبر صفوان الخ هو ابن عسال الصحابي رضي الله تعالى
عنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وروى
عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين تهذيب
الاسماء واللغات قوله او سفرا شك من الراوي
وسفر اجمع سافر مثل صحب وصاحب قوله
موضوعة كذا في خط المؤلف والمناسب موضوع لانه صفة
لسائر تامل قوله لزمه غسل قدميه اي بالنية
فيما يظهر لان هذا حدث جديد لم تشمله نية الطهارة
السابقة ابن قاسم قوله وخرج بطهر المسح الخ
اي بان لم يحدث بعد اللبس واحدث لكن توضا وغسل
رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي وله ان يبتدي
لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة ش الروض
قوله او اعتقد طريان حدث الخ عبارة الرملي
في شروط الصلاة فان قطع بانقضاء المدة فيما اتجه كما قاله
السبكي عدم انعقادها وفرق بين هذا وبين من كانت

تنكشف عورته في ركوعه بامكان تصحيح تلك دون هذه انتهي
فصل في التيمم قوله الي
الوجه واليدين اي بدلا عن وضوء وغسل وغسل عضو لتعذر غسله او غسل ح
او غسل بعضه زيادي قوله مسجدا اي محلا لها
للسجود قوله وللعجز ثلاثة اسباب الخ وذكر
في الروضة واصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الي فقد
الماء حسا او شرعا شر المنهج قوله ولو بما دونه
اي التفقد ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب
لهم كفي زيادي قوله ويستوعبهم اي ما دام
الوقت متسعا زيادي قوله وحصر موضع
الحاجة وجوبا قوله ان امن مع ما ياتي ان
يامن خروج الوقت ان كان الغرض يسقط بالتيمم
والا وجب الطلب وان خرج الوقت وهو كذلك قوله
باستغاثة لهم ايوتفا وضمهم الي افواههم ويختلف ذلك باستوا
الارض واختلافها صعودا او هبوطا وليس حد الغو
ش الروض قوله لظن فقده اي لظن الفقد
المستند الي الطلب الماحد الغرب اي وهو نحو نصف فرسخ
قوله وانقطاع عن رفقته اي وان لم يستوحش
زيادي قوله وخروج وقت اي حيث لا يلزمه القضا
والا وجب السعي الي الماء ولو خرج الوقت قوله
خلافا لمن عممه الخ المراد بكونه معه ان يكون قادرا علي
تحصيله من حد الغوث ولا يشترط حضوره معه قوله
واختصاص ان بان بصيرته كالحقيقة البالية قوله

ونفرة

ونفرة اي نفرة قوله المنة اي نفخ اوله وحكي
كسره وهي الخدمة قوله لعطش حيوان محترم
وظاهر كلامهم ان عطش غير المحترم لا اثر له وان كان الماء ملكه
حتي يمتنع عليه شربه ويلزمه التطهير به ويجوز لعطشان
اخر محترم اخذه منه قهرا ان استغني توبته اهداره
كتارك الصلاة تثبت احترامه اذا تاب وجاز له الشرب
وكان احق بما بيده من غيره كما في العاصي بسفره اذا تاب
ابن قاسم قوله محترم اي وان لم يكن معه ابن قاسم
والمحترم ما يحرم قتله كما سياتي وخرج به المرتد والحربي
والزاني المحصن قوله ولا يكلف الطهر به بل يحرم
التطهير بالماء وان قل ان علم او ظن وجود محترم يحتاج
اليه في القافلة وان كبرت ابن قاسم قوله وانما لم يجب
التيمم الخ قال في الروض ولو تنجس بعد ان تيمم لم يبطل
تيممه انتهي قوله لا لكون زواله الخ اي لعدم
صحة التيمم لاجل ما ذكر لا لاجل كون زواله شرطا
فلا ينافي كونه شرطا قوله وبدخول وقت صلاة
الجنازة الخ وبدخول وقت الفائتة بالتذكر فلو تيمم
شاكا او ظانا انها عليه لم يصح وان بانت عليه ووقت
المنذورة في وقت معين بدخول ذلك الوقت ابن قاسم
قوله والرابع تعذر استعماله قال ابن قاسم هذا
الشرط اعم من قوله السابق وجود العذر بسفر او مرض
ففي جعلهما شرطين تسمح لا يخفي بل وفي جعل الطلب
شرطا ايضا لان الشرط حقيقة فقد الماء حسا او شرعا

والطلب محقق له والشرط في الحقيقة ثلاثة العجز عن الما
حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الاتي واما
قوله واعوازه اي الما اي فقده بعد الطلب فهو من
تتمة الشرط الثالث اشارة الى ان مجرد الطلب لا يكفي
في جواز التيمم اذ قد يتسبب عنه وجود الما بل انما يجوز
ان لم يوجد الما فلو ذكره عقبه كان اوضح انتهى قوله
اي احتياجه اليه وعبارة ابن قاسم واعوازه اي الما اي
فقده انتهى قوله والابيض الماكول منها اي
كالمدر وطين مصر المسمي بالطفل زيادي قوله فلم
تجد واما فشرط التيمم عدم الما ونكر الما في سياق
النفي فاقتضى انه لا يجد ما يسمى ما على الروض قوله
لدين عليه اي ولو مؤجلا لله تعالى او لادمي ابن قاسم
قوله والاولى ما في المنهاج الخ قال الزيادي في
الحاشية والمعتمد ان التراب ركن في التيمم بخلاف الما
لانه ليس خاصا بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم
لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الما
والتراب شرط انتهى قوله نقل التراب الى العضو
المراد من النقل قصد تحويل التراب الى العضو الذي يريد مسحه
قبل وصول التراب الى ذلك العضو قوله رعاية
للفظ الاية اي فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل
طريقه من المنهج قوله فرض التيمم اي ولم يضفه
للصلاة اما لو نوى فرض التيمم او التيمم للصلاة ونحوها
فانه يصح لذا قاله شيخنا ابن الرملي زيادي قوله

عندها

عندها اي عند النقل ومسح شيء من الوجه هذا اوضح في
مسيلة الغروب واما لو احدث بعد النقل فلا بد من تجديد
النية قبل مسح الوجه قوله ولو نوى بتيممه صلاة
الجنازة الخ قال ابن قاسم في حواشيه ابن حجر الذي اعتمده
شيخنا الشهاب الرملي الخطيب الجمعة لها حكم الفرض
العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظرا الا انها بدل ركعتين
على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها
جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني انتهى قوله
مسح الوجه اي وصول التراب الى الوجه باي وجه كان قوله
ومسح اليدين الخ ويأتي في الزائد الخ وتدلي الجلدة ونحوها
ما مر في الوضوء ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزا
العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الام وغيرها زيادي ه
قوله ذكره القفال الخ رده الشيخ الرملي واعتمد
الجواز مطلقا قوله بضربتين اي نقلتين قوله
ولو لمحدث حدثا اكبر اي لا بقصد القران ومن سنن التيمم
ايضا ما ذكره في الروض وشرحه قال ومسح احدى الراحتين
بالاخرى عند الفراغ من مسح الذراعين والمالم يجب لان
فرضهما تادى بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح
الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن
مسح الذراع بكفها ونزع الخاتم في الاولى ويجب النزع في
الثانية وعدم التكرار والاتيان بالشهادتين بعده كالوضوء
والغسل واستقبال القبلة كالوضوء والتوالي والاتيان
في مسح اليدين بالكيفية المشهورة وان يكون بيديه جميعا

قوله في اول الضربتين اي او لكل من الضربتين اما
في الاولى فلزيادة اثارة الغبار واما في الثانية فليستغني
بالواصل عن المسح بما على الكف قوله وتخليل اصابعه
بعد مسح اليدين اي احتياطا ويجب التخليل ان لم يفرق
اصابعه في الثانية لان ما وصل اليهما قبل مسح الوجه غير
معتد به متن الروض وشرحه قوله ما يبطل
الوضوء اي وسواء في ذلك التيمم لفقد الماء والتيمم لغيره
نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث
الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط
ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرأ ما يبطله قال
النووي ولا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد
دون الصلاة ومس المصحف الا هذا ابن قاسم قوله
ورؤية الماء المراد بالرؤية هنا العلم او التوهم بوجوده
وان لم يكف لطهارته ابن قاسم وسياتي في كلام المصنف ما يشير
اليه قوله وان ضاق الخ اي فيمن تلزمه الاعادة ابن
حجر قوله وكذا توهم الماء اي بشرط الامن على الوقت
ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء انتهى ابن قاسم قوله
فان وجده الخ ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولا ينافي
هذا ما تقدم في وجوب الطلب من حد القرب من انه
يشترط الامن من خروج الوقت لان ذلك مفروض فيما
يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب
الطلب وان خرج الوقت قوله بان صلى الخ علم
من ذلك ان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم قوله

لم

لم يبطل تيممه استشكل عدم البطلان فيما ذكره بالبطلان
فيما لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم ابصر في الصلاة مع ان
الضرورة زالت فيهما واجيب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو
التيمم بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد شرح الروض
قوله عند رؤية الماء علم منه ان مقارنة الرؤية لموجب
الاتمام كتقدم الرؤية عليه وخرج بذلك ما لو تاخرت
رؤية الماء عن نية الاقامة او الاتمام فلا تبطل الصلاة قوله
وشفاء المريض الخ قال الشيخ الزيادي والبرء في اثناء الصلاة
كرؤية الماء فيها فان كان على العضو ساتر ووضع على حدث
او على طهر في اعضاء التيمم بطلت وان لم يكن عليه ساتر او
كان ووضع على طهر في غير اعضاء التيمم فلا تبطل انتهى
وكذا لو تيمم لنحو مرض يمنع الماء مطلقا ابن قاسم قوله
وقطع الصلاة التي الخ قال في التنقيح او قلبها نفلا
وقد يقال الافضل قلبها نفلا على قوله الا ان
ضاق وقت الصلاة اي بان لم يبق منه ما يسعها زيادي
قوله ولو يمم ميتا الخ ولو تيمم ويمم الميت
وصلى عليه حيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد
الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله
حيث لم يتغير فيه نظر قال م ر ينبغي ان لا يتوقف وتقدم
عن الشارح ما يقتضي خلافه ابن قاسم على ابن حجر
قوله بدليل افتقارها اي بعد وجود الماء قوله
والثالث من المبطلات الردة الخ ويزاد رابع وهو شفاء
المريض في بعض صوره قال ابن قاسم وفي بطلان المسح

بما نظر انتهى اي المسح على الجبيرة قوله الجبائر اي
او الجبيرة او اراد بها الجنس ابن قاسم قوله جمع
جبيرة وهو بفتح الجيم ويقال لها جبارة بكسرها وتجمع على
جبائر وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان
على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها رملي قوله يمسح
عليها ويتيمم قال ابن قاسم ومحل وجوب الجمع بين المسح عليها
والتيمم في غير الراس فيما يظهر اما فيها فان لم تعمها الجبيرة
وجب مسح الصحيح او بعضه فلا يجب المسح على الجبيرة
ولا التيمم كما هو ظاهر وان عمتها كفى الاقتصار على مسح جميع
الجبيرة لان مسحها هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم
طهر ما تحتها من العليل فيفي الاقتصار على مسحها نظير بعض
الراس وهو كاف ويظهر انه لا يكفي الاقتصار على التيمم لان المسح
اقوى منه بدليل انه يودي به فروض ولا وجه لجواز الاضعف
مع وجود الاقوى وظاهر انه لا يكفي مسح بعض الجبيرة
اذا عمت الراس وان كفى تطهير بعض الراس لان مسح الجبيرة
لا يعتد به مطلقا الا اذا عمها انتهى تنبيه
محل وجوب التيمم اذا لم تستوعب الجبيرة اعضاء التيمم
والا سقط ويصلي كفاقد الطهورين ويعيد قوله
وكذا اللصوق وهو ما كان على جرح من قطن او خرقة او
نحوها شرح الروض قوله بخلاف التراب لا يجب
مسحها به اي لكنه ليس خروجا من واجبه شرح الروض
قوله ولا يقدر المسح الخ ولو اندمل ما تحت الجبيرة
وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاؤها شرح الروض

قول

قوله ويتلطف الخ فان تعذر غسله وامكنه مسه الما
الما بلا افاضة وجب بخلاف ما اذا لم يمكن الا مسحه بالما فلا
يجب ابن قاسم قوله على طهر اي كامل على المعتمد
قوله قضى لفوات شرط الوضع اي اخذت من
الصحيح شيا والا فلا قضا قوله بعد امعان الطلب
اي وان غلب على ظنه فقده رملي قوله لانه في الحالة
الاولى الخ عبارة الرملي لقدرته على الما ولنسبته في اهماله له
حتى نسيه او اضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة
فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع واما
خبر ابن ماجة رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا
ونحو ذلك فيخص منه نسيان الما في رحله قياسا ومثل ذلك
ثمن الما كما ذكره البغوي وغيره ونسيان آلة الاستقا
واضلالهما صرح بهما الازرعي بحثا ويوخذ من
التعليل بالتقصير انه لو ورثه ولم يعلم به لا يجب عليه
الاعادة انتهى قوله بان مخيم الرفقة الخ ويوخذ
منه كما قاله الشيخ انه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض
الامرا كان كمخيم الرفقة رملي قوله فان عجز عن
استرداده وكان في حد القرب فانه يقضي الجميع ابن
قاسم قوله وقضى اي ثم يقضي تلك الصلاة التي
صلاها بالتيمم قوله قبل دخول وقتها ولو قدر
على تحصيل الما التي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة
لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته

ولزم البايع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له
خيار كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي قوله
لما سلف اي لانه تيمم وهو فاقد للما قوله ولو عطشوا
الخ وخرج بعطشهم ما لو احتاجوا اليه للطهارة فانهم
يغسلون الميت منه لتقدم حاجته وما بقي حفظوه للوارث
ويحرم عليهم الطهارة به بل يتيممون فان تطهروا به
اثموا وضمنوه ش الروض قوله كما بالمثليات
اي ما لم يكن لنقله مؤنة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف
قوله ثم المتنجس الخ اي سوا ذو النجاسة المغلظة
وغيرها خلافا لبعض المتاخرين ان مانع النجاسة
شي واحد بخلاف تقديم نحو حايض على جنب لان مانع
الحيض زايد على مانع الجنابة رملي قوله وبين
صلاة الجمعة وخطبتها وانما جمع بين الخطبتين بتيمم
واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد رملي
قوله وجمعه بين فرض آخر كذا في خط المولف
وصوابه وجمعه مع فرض اخر كما في شرح الروض
قوله قواحها اي بكسر القاف وفتحها والكسر
قوله يمحي صورتها قال الجوهري محا الاوجه يمحوه
محوا ويمحيه محيا ومحاه ايضا فهو ممحو وممحي صارت
الواو يا لكسر ما قبلها فادغمت في اليا التي هي لام الفعل
انتهى قوله مختلفتين الخ سواء علم انهما من يوم واحد
او من يومين رملي قوله صلى كل منهما منهن بتيمم
واحد وهي طريقة ابن القاص وقوله او صلى اربعا الخ وهي
طريقة

طريقة ابن الحداد المشهورة والمستحسنة عند الاصحاب
ش الروض قوله تتمة على فاقد الطهورين الخ فرع
وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب
بمحل لا يسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها قاله م ر
ابن قاسم قوله ان يصلي الفرض لحرمة الوقت الخ
ثم من صلى هذه الصلاة ليس له ان يسجد للتلاوة والسهو
والشكر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي قوله
في سفر معصية خرج العاصي باقامته فلا اعادة عليه
خلافا لبعض الشراح وانما يصح تيمم العاصي بسفره
للفقد الحسي بخلاف تيممه لنحو مرض ومطر مع وجود
الما فانه لا يصح حتى يتوب نهاية **فصل** في
ازالة النجاسة قوله في ازالة النجاسة الخ ولم
يتعرضوا للموجب لازالة النجاسة هل هو ملابستها
او دخول وقت الصلاة اوهما والقيام معا وبحث
بعضهم الحاق ذلك بالحدث وسياتي الكلام على ذلك
فتنبه للتعلق في كلام المص قوله كل مايع اما الجامد
فقد يكون طاهرا وقد يكون نجسا قوله هذه
الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة
اي وكذا بقية الانبيا كما نقله بعضهم وهو الزركشي ابن قاسم
قوله لان بركة الخ قال النووي في تهذيب الاسما
واللغات ام ايمن الصحابية رضي الله تعالى عنها مذكورة
في كتاب الطهارة من الوسيط هي حاضنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسمها بركة بفتح البا الموحدة

والراو كنيت بابنها ايمن رضي الله تعالى عنه وهو بفتح
الهمزة والميم وهي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته
اعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له اسامة بن زيد
رضي الله تعالى عنهم انتهى **قوله** الا المني ولو من
مجبوب وخنثى وان كان على لون الدم بشرط طهارة المحل
الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا ويحرم الجماع
مع مستنج بالحجارة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
لان العفو عن محل الاستنجا بالنسبة اليه زيادي **قوله**
لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اعترض الاستدلال
بهذا الحديث لانه انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى
الله عليه وسلم وهو ما عليه الشيخان تبعا للجمهور والذي
عليه بعض المتاخرين الطهارة وهو المعتمد واجيب عنه
بان الاحتلام لا يجري على الانبيا لانه من الشيطان ومن
المعلوم ان الانسان اذا جامع زوجته اختلط منيهما
بمنيه وكان صلى الله عليه وسلم اذا جامع لا يحترز من منيها
لاختلاطه بمنيه وكانت تحكه من ثوبه ويصلي فيه
فثبت من هذا الطهارة مني غير النبي صلى الله عليه وسلم
وما ورد من انها كانت تغسله محمول على الندب جمعا بين
الاخبار **قوله** وغسل جميع الخ اي غسل مصاب
اي ما اصابه شيء مما ذكر مع الرطوبة من احد الجانبين
قوله واجب اي فورا ان عصى بالتنجيس والا فعند
ارادة نحو الصلاة **قوله** الا ما عسر زواله من لون

او

او ريح الخ قال في الروض وشرحه ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس
انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل
الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فلا فما اذا زاد وزنا
اخذا مما يأتي في الغسل له فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم
يطهر لبقاء النجاسة فيه والماء الوارد على المتنجس طهور ما لم
يتغير او ينفصل عنه ففيه تفصيل قليل وفي الانا يطهر وان
صب على موضع بول او خمر او نحوهما ماء غمره طهر ولو لم ينضب
بضم المعجمة اي يغور ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب
ولو عقيب عصره وكذا يكفي غسل مكان نجاسة لو صب ماء على
مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان
الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر
انتهى وقدم بعض ذلك في كلامه فيما يطهر بالدباغ **قوله**
او لم تنفصل اي القليلة **قوله** حكم بنجاسته الخ
اعتمد الشيخ الرملي في الشرح خلاف ما قاله البغوي
قوله بان يرش الخ بعد ازالة الجرم ولا يشترط
نزول غير الجرم قبل النضح فازالته مع النضح كافية
تنبيه لو شرب اللبن قبل تمام الحولين ثم بال بعد
تمامهما وجب غسله وكذا لو اكل طعاما على سبيل التغذي
في بعض الايام ثم صار يقتصر على اللبن وجب الغسل له
قوله من الدم والقيح الاجنبيين قال الرملي
وشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا
ولو جمع لكثر وهو الراجح انتهى وحاصل ما في الدماء انه
يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو الكلب وكثيرها

من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن
قليلهما فقط رملي قوله والقيح دم استحال الى
نتن وفساد ومثله الصديد قال الجوهري القيح المدة
لا يخالطها دم تقول منه قاح الجرح يقيح وقيح الجرح
وتقيح وقال ايضا وصديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة تقول اصد الجرح اي صار
فيه المدة انتهى قوله ويعفى عن دم البراغيث
الخ قال في الروضة وشرحها ويعفى عن قليل دم البراغيث
ونحوها وونيم الذباب وبول الخفاش والقياس ان
روثه وبول الذباب كذلك وقليل دم البثرات بالمثلثة
وهي خراج صغير وان عصرها وقيحها ودم دماميله وقيحها
وصديدها وهما دمان مستحيلان الى فساد ونتن وذلك
لعموم البلوى بما ذكر وكذا لو كثرت ولو بعرقه في ملبوسه
اي ولم يتعمده فلو حمل ثوب براغيث في كمه او فرشه وصلى
عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في
ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق وغيره انتهى
ثم محل العفو هنا وفي نظايره الاتية بالنسبة للصلاة
فلو وقع الملوث بذلك في ما قليل نجسه رملي قوله
والبق الخ هو البعوض قال في الصحاح والظاهر كما قاله
الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا رملي قوله
تنبيه محل العفو الخ عبارة الرملي في شروط الصلاة ثم
محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط
باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه
او

او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك
ما لو حلق راسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر
او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم رده
عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى قوله
طاهر اي ولو غير مميز كصبي وبهيمة فانه يضر طرحه قوله
وقيس بالذباب اي في عدم التنجيس لا في
الغمس لانه خاص بالذباب قوله وهو كذلك يستثنى
من ذلك ما اذا طرحها غير المميز ميتة فانه يضر قوله
اي من جنس كل منهما بنا على هذا الكلام لانه اذا تولد من
جنس كل على انفراده لم يخرج عن كونه كلبا او خنزيرا
ام من الجنسين فهو داخل في قوله او من احدهما لان
تقديره مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة
قوله والمحرم اي اذا كان مذبوحه صيدا قوله
وغير الماكول اذا ذبح قال في الروض وشرحه ويحرم ذبح ما لا
يوكل كبغل وحمار ولو لجلده اي لدبغ جلده او اصطياد
بلحمه للنهي عن ذبح الحيوان الا لماكله رواه ابن حبان
وصححه انتهى قوله ولو معضا اشار به للرد على
من اوجب تقوير محل العض من نحو الصيد قوله
ويغسل الاناء الخ اي وجوبا اذا اريد استعماله في غير نحو
نقل الماء لاطفاء نار اخذا مما تقدم في بحث الاواني وكان
تخصيص الاناء بالذكر للتبرك بلفظ الحديث وكذا الولوغ
وهو ان يدخل لسانه في المائع فيحركه والشرب اعم من الولوغ
فكل ولوغ شرب ولا يلزم العكس ابن قاسم قوله سبع

مرات الخ والغمر في ماء راكد كثير يحسب مرة وان مكث المحل
فيه لم اتحركه فيه سبع مرات حسبت سبعا وخرج بقوله
راكد الجاري فانه اذا اجري على المحل سبع جريات حسبت
سبعا متن الروض وشرحه قوله بان يوضعا
مرتين الخ وهو المعتمد قوله اذ الطهور
الوارد الخ وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقي على
طهوريته انه يكفي طهورية تماما الى الورود والا فهي
قطعا لا تبقى ابن قاسم قوله وفي رواية اي لمسلم
قوله تعارض الخ على ان لا تعارض لامكان الجمع
بحمل رواية اولاهن على اذا كان لعدم احتياج بعد
ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية
السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو
لا ينافي الجواز ايضا رملي قوله اذا لم تزل النجاسة
الخ اي عينها التامل جرمها واوصافها قوله
لم يجب تسبيع الخ اي وان خرج ذلك غير مستحيل لان
الباطن من شانه ان يحيل فالمراد بنحو اللحم ما جرت
العادة باحالته كما في المصرة الخ مقتضى هذا انه باق
على نجاسته لكن لا ينجس من دخله فقوله لم يحكم بنجاسته
فيه نظر تامل لعدم احتياجه الخ هذا كله اذا لم تبلغ
الغسالة قلتين فان بلغت قلتين ولم تتغير فطهور مطلقا
متن الروض وشرحه قوله ولا مستعمل في حدث
زاد في شرح الروض او خبث كالماء انتهى لكن يشكل على قوله
او خبث قولهم التراب شرط لا شطر اي في النجاسة

المغلظة

المغلظة تامل قوله ولا مستعمل في حدث زاد
في شرح الروض او خبث كالماء انتهى لكن يشكل على قوله او خبث
ولا يجب تتريب ارض ترابية الخ وهل المحل كذلك في تراب
طهور فالمستعمل لا بد من تتريبه او لا فرق فيه نظر ولعل
الاوجه الاول اذ غير الطهور لا يزيد على غير التراب
ولو انتقل منها شيء الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل
لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه ابن
قاسم قوله ولو اصاب ثوبه الخ عبارة الرملي
ولو اصاب شيء منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في
تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها
وهي انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثناء
معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة
المغلظة الا الارض الترابية انتهى قوله
وبغسل الخ المراد الانغسال فلا يشترط في ازالة النجاسة
فعل فاعل بل المقصود ازالة اوصاف النجاسة
قوله من سائر اي من اجل انه شيء من سائر
الخ قوله لان المكبر لا يكبر ومعنى المكبر لا يكبر ان
الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا
صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشيء اذا
انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في
القسامة وقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان
غلظت في الخطا رملي قوله في حده الظاهر
الخ والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء

المعجمة ولذا المهملة عند النووي زيادي في كتاب الصوم
قوله وان تخللت الخمر ذكره وان النجاسة بالخمر
ذكره والهاء تغييره فقال وان تخللت ابن قاسم قوله
الخمرة الافصح حذف التاء كما في قوله لم تطهر
اي لان من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه غالبا
رملي قوله خلافا للبغوي اعتمده الرملي كلام
البغوي بخلاف ما لو اخرجت منه الخ يوضح ذلك
ما في الروض وشرحه قال وتطهر خمر تخللت ولو
بتشميس لا ان تخللت مع وجود عين فيها او مع تنجس
لها بنجس ولو وقع كل من العين والنجس في عصيره
اي الخل او الخمر على لغة من يذكرها ونزع النجس منها
قبل تخللها فلا تطهر لبقائها على نجاستها في الثانية
ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في
الاولى انتهى قوله فيه اي العصير الخ اي بالخل منه

فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

اي وما يتعلق بذلك قوله تقول العرب حاضت
الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال
قال في الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحوض
الماء اي لسيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس
لانهما من حيز واحد وهو الهوي رملي قوله
هذا شيء كتبه الله على بني ادم وفي البخاري عن بعضهم
ان بني اسرائيل اول من وقع الحيض فيهم ثم ابطله بهذا
الحديث وقيل اول من حاضت امنا حوا بالمد لما كسرت
شجرة

شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي
لادمينك كما ادميت هذه الشجرة رملي قوله
والخفاش الخفاش واحد الخفافيش التي تطير بالليل
جوهري قوله وله عشرة اسماء الخ زاد بعضهم
خمسة اخر وهي محيض محاض اذى دراس قرء وقد نظمها
بعضهم فقال

للحيض عشرة اسما وخمستها ... حيض محيض محاض طمث اكبار
طمث عراك فراك مع اذى ضحك ... درس دراس نفاس قرء اعصار

قوله طمث الاولى بالثاء المثلثة والثانية بالسين المهملة اه

قوله ولو اي الاصلي اسود اي سواد لذا تغيير المعتمد قوله
فلا يثبت للدم حكم الحيض الخ والذي قرره شيخنا الشوبري
ان المعتمد ثبوت الاحكام للدم قوله بعد فراغ
الرحم من الحمل اي ولو علقة ومضغة اي وقبل مضي
خمسة عشر من نحو الولادة زيادي قوله فتغسل
المستحاضة الخ اي فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه
بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة
مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخرى
وراها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة بشرطها
اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما
ولم تتاذى بهما ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب
بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم
بعد العصب لكثرته لم يضر ولتقصيرها فيه ضر
متن المنهج وشرحه قوله فتغسل المستحاضة
والاستنجا بالاحجار كاف قوله تجديد العصابة

اي وان لم تزل عن محلها ولم يطهر الدم قوله ولو انقطع
دمها الخ عبارة المنهج وشرحه ويجب طهر من غسل فرج
ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعده او فيه لاحتمال
الشفا والاصل عدم عود الدم ويجب ايضا اعادة ما صلته
بالطهر الاول لتبين بطلانه لا ان عاد قريبا بان عاد
قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سوا
اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد
انقطاعه اصلا انتهى وهو اربعة وعشرون ساعة
اي اذا كان الدم متصلا اذ لا يتصور وجود الاقل فقط
الا مع الاتصال للدم قوله وان لم نتصل الدما اي
لكن بشرط ان يكون مجموع الدما مقدار يوم وليلة قوله
قال لحمنة بنت جحش قال النووي في تهذيب الاسما واللغات
حمنة بنت جحش مذكورة في كتاب الحيض هي بفتح الحا
واسكان الميم وبعدها نون وجحش بجيم مفتوحة ثم حا
ساكنة ثم شين معجمة وهي اخت زينب بنت جحش ام
المومنين رضي الله تعالى عنها انتهى قوله والقوي
منه حيض اي والقوة لون وثخانة ونتن وسبق متن الروض
وشرحه قوله خمسة عشر يوما اي متوالية وطهرها
تسع وعشرون اي ان عرفت وقت ابتدا الدم والا فمتحيرة
وسياتي حكمها قوله وتجنبت العادة الخ اي ان لم
تختلف قوله ولم تتخلل بينهما اقل طهر اي فان
تخلل بينهما اقل طهر عمل بالتمييز والعادة جميعا وتغتسل
لكل فرض اي في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ قوله

ان

ان جهلت الخ فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل
في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الفرايض شرح المنهج قوله كاملا
اي متواليا قوله فان اعتادته اي ليلا اختلاف
ما اذا اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر
الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع في آخر فان ذكرت
الوقت دون القدر كان تقول كان حيضي يبتدي
اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين وما بين
ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة
للقدر كان تقول كانت خمسة في العشر الاول من الشهر
لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس
حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين
والثاني الى اخر الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع
الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع انتهى شرح المنهج
قوله فيما مر اي ومعلوم انه لا يلزمها الغسل
الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع
طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه شرح
المنهج قوله عن ام سلمة هي ام المومنين
رضي الله تعالى عنها اسمها هند كنيت بابنها سلمة بن ابي
سلمة كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد قال ابن سعد هاجر بها
ابو سلمة الى ارض الحبشة في الهجرتين فولدت له هناك
زينب بنت ابي سلمة وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر

ودرة بني ابي سلمة لتهذيب الاسما واللغات للنووي
قوله وهو ما صححه في التحقيق الخ اعتمده الرملي
وعبارته فان تأخر خروجه عن الولادة فاولهما من خروجه
لانها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد
انتهى قوله لكن صرح البلقيني نسبة الى بلقينة
بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف وسكون المثناة
التحتية بعدها نون قرية بمصر كذا في اللب والقاموس
قوله ومقتضى هذا انه يلزمها الخ اعتمده الرملي
قوله ومقتضى قول النووي الخ ويجاب عن ذلك
بان الحكم ببطلان الصوم لكون الولادة مظنة خروج
الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تأمل قوله
وهذا هو المعتمد اي عند المؤلف وتقدم ان الشيخ الرملي
يخالفه قوله كالجنب اي كالمرأة الجنب قال الجوهري
ورجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد والجمع
والمؤنث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول
منه اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم قوله
وقول النووي الخ عبارة الرملي في كتاب الصوم ولو ولدت
ولم ترد ما بطل صومها ايضا كما صححه في المجموع والتحقيق
انتهى قوله قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية
ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف
العددية فلانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما
ولا تزيد يوما زيادي قوله وكذا سجدة التلاوة
الخ عبارة الروض وشرحه وسجود لتلاوة او شكر
لانه

لانه في معنى الصلاة اما سجود عوام الفقرا بين يدي
المشايخ فحرام ولو بالطهر قال ابن الصلاح وبخشى ان
يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول انتهى
والصوم الخ وهل عدم صحته منهما تعبدي لا يعقل
معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني
لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو
امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى
حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على
النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها
قال المصنف لا لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع بقاء
اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي انما تفعل لانه
حرام عليها رملي قوله بخلاف الصوم اي ولان
امرها لم يبن على ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف
الصوم فانه يؤخر لعذر السفر والمرض ثم يقضي شرح
الروض قوله عن البيضاوي يحرم من هولاء
متعمد قوله والاوجه الخ اعتمد الشيخ الرملي
الانعقاد قوله كما قاله القاضي في فتاويه اي
ونوزع فيه ابن قاسم قوله فانها منزلة الخ ظاهره
وان لم تفهم يراجع تنبيه اشارة الاخرس
اذا كان جنبا بالقران وتحريك لسانه حرام لان الاشارة
منزلة منزلة نطقه في جميع الابواب الا في ثلاث
مسائل اذا اشار في صلاته فلا تبطل صلاته واذا حلف
لا يكلم فلانا ثم اشار اليه فلا يحنث واشار بالشهادة فلا

تغتفر قوله ولو بعض اية اي لحرف واحد قلت
صورة النطق بحرف واحد ان يقصد به القران فيأثم
وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من
حيث هذه الجملة لا من حيث انه يسمى قارئا فتفطن
له لكن رملي على الروض اما خارج الصلاة فلا يجوز
له الخ ولو نذر قراءة سورة في وقت فيعتقد فيه الطهور
فهل كالفاتحة للصلاة فيه نظر ابن قاسم قوله
لا بقصد قران اي بان قصد الموعظة قوله الا
بالقصد اي عند وجود الصارف قوله والرابع
مس المصحف الخ قال ابن قاسم وكالمصحف ظرف هو فيه
وقد اعد له من نحو صندوق وخريطة ومثلهما
علاقتهما وكذا كرسي وضع عليه فيما يظهر فان خلا عنه
جاز مسه وحمله وكذا اذا لم يعد له فيجوز مسه حيث
لا يعد متاعا للمصحف فيما يظهر انتهى وسياتي غالب ذلك
في كلام المؤلف ثم قال وكالمصحف نحو لوح كتب للدراسة
ولو كتب على نحو جدار بقصد الدراسة فهل يحرم مس
الموضع الخالي من الجدار كالخالي من اللوح فيه نظر والمتجه
انه لا يحرم ويحل حمله في متاع الخ والكلام حيث لم يعد
متاعا له كما هو ظاهر ان مسه حرام ولو بحائل وكذا بلا
قصد وبحث بعضهم حل حمل حامل المصحف وظاهره انه
لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويوجه بانه لا يعد حاملا
للمصحف فلا اعتبار بقصده ولو وضع نحو مخدة
تحت المصحف وجرها به فلا يبعد انه في معنى الحمل
فيجري

فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو رفعها بيده
بلا قبض عليهما لانه ليس حملا ولا في معناه ابن قاسم مع اختصار
قوله اذا لم يكن مقصودا اي مقصودا وحده
بخلاف ما اذا قصد المصحف والمتاع او لم يقصد شيئا
او قصدهما معا قوله فانه يحرم الذي اعتمده
الشيخ الزيادي الحل وفرق بين المقيس والمقيس عليه
قوله وظاهر كلام الاصحاب الخ عبارة الشيخ
الزيادي في الحاشية وخرج بالحمل المس فيحرم مس القرآن
الذي في التفسير كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
تعالى وان كان ظاهر كلام الجلال المحلي في شرح الاصل
عدم التحريم ويمكن حمله على التفسير لا على القرآن الذي
فيه انتهى قوله حيث كان التفسير اكثر والاوجه
ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات
وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه رملي
قوله ودخول المسجد الخ ومثله رحبته وهواؤه
وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه
كلام المجموع وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا في ارض
بعضها مملوك وان قل غير الملك فيما يظهر انتهى رملي
وهل يشترط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة
فيه احتمال والاقرب الاول رملي قوله وكذا
ما وقف بعضه مسجدا الخ عبارة الشيخ الزيادي واما
ما بعضه مسجد كان وقف حصته شائعا مسجدا فكالمسجد
في حرمة المكث على الجنب ونحوه ويجب قسمته فورا

وليستحب له اخذ النخبة ولا يصح الاعتكاف فيه على
المعتمد انتهى قوله كبيرة الخ اي قبل انقطاع الدم
بخلافه بعده وقبل الغسل فهو صغيرة ولذا لو كان الدم
صفرة او كدرة قوله من الذهب الخ لمراي او
ما يقوم مقامه قوله ولا فرق في الواطئ الخ يستثنى
من ذلك الزاني فلا يطلب منه ذلك قوله وان كذبها
فلا لانها الخ وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه حل وطئها
للشك شرح الروض بالمعنى قال في النهاية وقد اي في الحديث
لعن الله الغائصة والمغوصة الغائصة التي لا تعلم
زوجها انها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائضة
والمغوصة التي لا تكون حائضا فتكذب زوجها وتقول اني
حائض انتهى قوله لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض المحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه
وقيل مكانه رملي على الروض رحمه الله تعالى قوله
يوشك الخ قال في الصحاح وقد اوشك فلان يوشك ايشاكا اي
اسرع السير ومنه قولهم يوشك ان يكون كذا والعامة تقول
يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة انتهى قوله وغير
الطلاق اي لانه يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة
تعتد بالاقراء مطلقة بلا عوض منها قوله فللزوج
ان يطاها الخ فان خاف عوده استحب لها التوقف في
الوطء احتياطا رملي قوله او التردد فيه قال
ابن قاسم ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد
ويخرج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع
انتهى

انتهى قوله وخرج بالمكث والتردد العبور اي
وهو الدخول من باب والخروج من اخر فهو جائز لكنه
لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولى كما في شرح المهذب
او مكروه كما في الروضة قوله وقد قعد الحاكم الخ
وينظر ان جلوس المفتي فيه للافتاء كذلك انتهى ابن حجر وهذا
بالنسبة للمتمكن اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة
لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب وقوله ولا من
القراءة اي المتمكن اما قراءته مع الجنابة فيحرم عليه لانه
مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادي قوله
ولو لم يجد الجنب الماء الخ عبارة الرملي ولو لم يجد ماء الا فيه
جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم ان كان لا لاجله انتهى
قوله فقد ثبت ان اصحاب الصفة زهاد من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وهم الفقراء الغرباء الذين كانوا ياوون
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة
وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه
ويأوون اليه وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عريفهم
حين هاجروا وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا
سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم
وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج انتهى مع اختصار
قوله الصلاة والطواف الخ وتعمد الصلاة ونحوها
مع الحدث كبيرة كما في شرح المهذب واستحلال ذلك كفر
وظاهر ان تعمد مس المصحف وحمله ليس كذلك انتهى ابن قاسم
قوله ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن الخ ولا يحرم

كتبه ابي القرآن بخلاف مس وحمله ش الروض وعليه يحمل
تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة
فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها
قد تسقط فتوطأ وطريقه ان يغسلها بالماء او يحرقها
بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان
ش الروض **قوله** وتوسد كتب علم اي محترم
فان خاف عليه من سرقة او غيرها جاز توسده والا
فلا قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شيء من القرآن
او كتب العلم ابن قاسم **قوله** ويندب كتبه وايضاحه
اي اكرامًا له في الكتب والايضاح **قوله** ونقطه
وشكله اي صيانة له من اللحن والتحريف **قوله**
وتكره القراءة بفم متنجس قال الزركشي والقياس كراهة
الدعاء بفم متنجس كرفع اليد النجسة فيه قال وتكره قراءته
حال خروج الريح لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقذر
عادة انتهى ابن قاسم **قوله** ان يتعوذ ويحصل
بكل ما اشتمل على التعوذ بالله من الشيطان الرجيم والافضل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **فروع**
قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه
وجعله على كرسي وتقبيله واستدل السبكي على تقبيله له
بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والولد
والوالد اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى
مذهبنا كراهة اخذ الفال منه وذكر العبادي ان من
استعار كتابًا فوجد فيه خطأ لم يجز اصلاحه او مصحفًا
وجب

وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز
اصلاحه انتهى ابن قاسم **قوله** وان يجلس الخ عبارة
الروض وشرحه وان يستقبل القبلة لانها اشرف الجهات
وان يقرأ بتدبر وتخشع لانه المقصود وبه تنشرح الصدور
وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن والاخبار فيه
كثيرة انتهى **قوله** وان يبكي الخ وهو من صفة
العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وطريقه في تحصيله ان يتأمل ما يقرأ من التهديد
والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره فيها
فان لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فانه من
المصائب قاله في الاذكار ويندب التباكي لمن لا يقدر على
البكاء ش الروض **قوله** والقراءة نظرا في المصحف
افضل منها عن ظهر قلب اي لانها تجمع القراءة والنظر في
المصحف وهو عبادة اخرى قال في الروض وشرحه ويندب
اصغاء اليه لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول
الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من
غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت الى هذه الآية
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه تذرفان انتهى **قوله**
ما ورد السبعة اعتمده الشيخ الرملي **قوله** ويحرم
القراءة بعكس الآي اي لانه يذهب اعجازه ويزيل حكمة

الترتيب من الروض قوله لانه اشهل للتعليم اي
ولانه يقع متفرقا من الروض

كتاب الصلاة

اي هذا كتاب دال
على مسايل تتعلق بالصلاة ابن قاسم قوله
اقوال وافعال الخ والافعال كما تطلق على الافعال الظاهرة
تطلق على غيرها فلا تخرج صلاة المريض الجارية على قلبه
لان اجرا الكلام على قلبه فعل قلبي كما لو ان احد فعل بني
وجعلوه شاملا لفعل القلب انتهى ابن قاسم قوله
ولا ترد صلاة الاخرس اي ولا صلاة المريض التي يجريها
على قلبه زيادي قوله على اسم الكل كذا في النسخ
والصواب اسقاط اسم الا الآن تجعل الاضافة بيانية
قوله خمس ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في
يومها ولا يضر عدم ذكرها في التفصيل الآتي لانه باعتبار
الاغلب ولانه سيذكرها قوله والاصل فيها اي
الدليل عليها قوله فرض الله على امتي المراد بالامة
هنا امة الدعوة لا امة الاجابة فقط لان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد زيادي قوله
والصحيح نعم اعتمده الرملي قوله فايدة في شرح
المسند للرافعي الخ اي واما حكمة كون المكتوبات سبعة
عشر ركعة فستاتي في كلام الشارح عند قول المصنف فصل
وركعات الفرايض وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات
تعبدي كما قاله اكثر العلماء وابدا غيرهم له حكما من احسنها
تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه
كارتفاعها

كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا وكهولته كميلها
وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وبزاد
عليه وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر
فوجبت العشا حينئذ تذكيرا لذلك كما ان كماله في البطن
وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع
الشمس والمشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك
ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقا كسل النوم
والعصرين اربعا توفر النشاطة عندهما بمعاناة الاسبا
والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها
بترى من البتر وهو القطع والحقت العشا بالعصرين
لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي
النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى رملي
قوله والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله
الى اخر الاية اي سبحوا الله بمعنى صلوا حين تمسون
اي تدخلون في المسا وفيه صلاتان المغرب والعشا
وحين تصبحون اي تدخلون في الصباح وفيه صلاة
الصبح وله الحمد في السموات والارض اعتراض ومعناه
يحمده اهلهما وعشيا عطف على حين وفيه صلاة العصر
وحين تظهرون تدخلون في الظهيرة وفيه صلاة الظهر
انتهى من تفسير الجلال المحلي قوله الى ان يصير
ظل الشي مثله رتبه الراجح ان وقت الفضيلة بقدر الاشتغال
بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها قوله
حتى نصفه التقييد ضعيف والراجح ما تقدم قوله

ويجريان في اوقات الصلوات وعلى هذا افتى قول الاكثرين
والقاضي تتمة قوله الزيادة اي وقت الزيادة
ابن قاسم قوله محمول على وقت الاختيار اي
بالنسبة للعصر والعشا والصبح وسياتي ذلك في كلام
المص قوله ووقت الاختيار اي الى مصير ظل الشي
مثليه كما تقدم ووقت جواز بلا كراهة اي الى الاصفرار
قوله ووقت كراهة اي الى الغروب بحيث يبقى
من الوقت ما يسعها قوله ولكن هذا راي ضعيف
اي والاصح انها اذا كانت قبل الشروع فيها رملي
قوله القاضي حسين كذا في بعض النسخ وغالبها
حسين قوله ويعرف في العمران الخ قال ابن قاسم
ويعرف في العمران وصحاري بها جبال بزوال الشعاع من اعالي
الحيطان والجبال التي واما الصحاري التي لا جبال
فيها فيعرف بسقوط قرص الشمس وان بقي الشعاع ه
قوله ويمتد على القول الجديد الخ لا يقال يلزم
على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته
وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها
فيما ذكر لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت
يسع الصلاة لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت
واشتغاله بها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب
امتنع الجميع رملي قوله كذا اطلقه الرافعي
اي كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتبار
فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف

الناس

الناس ولا نظير له في بقية الاوقات رملي قوله ووقت
جواز الخ اي بكراهة وهو من اخر وقت الفضيلة الى
مغيب الشفق وهو ما نقله الاسنوي الاتي قوله
الحمرا اي لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض ش الروض
قوله وخروج بالصادق الخ وسمي الاول كاذبا
لانه يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق
عن الصبح ويبينه ش الروض وقد ورد في الخبر اطلاق
الكذب على ما له بعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك
لما اوهمت من عدم حصول الشفا لشرب العسل رملي
قوله ولكسرها اي وحكي كسرها قوله ثم
وقت كراهة بمعنى انه يكره تاخيرها اليه قوله
والسنة بها فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين
تامل قوله هذا ما جزم به في التحقيق الخ اي
وهو المعتمد قوله ويكره النوم الخ ويجري ذلك
في سائر الصلوات وانما خصت بالذكر لانها محل النوم انتهى
ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم
ش الروض قوله بعد دخول وقتها قال الاسنوي
ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب رملي
قوله ويكره الحديث بعد فعلها الخ وعلله في
المجموع بان نومه يتاخر فيخاف معه فوت الصبح عن
وقتها او عن اوله او فوت صلاة الليل ان اعتادها
وعلله غيره بوقوع افضل الاعمال خاتمة عمله وربما مات
في نومه وبان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه

عن ذلك شرح الروض وافهم كلامه عدم كراهة الحديث قبلهما لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له فيخاف الفوات فيه اكثر رملي قوله بعد فعلهما اي اذا جمعهما تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد دخول وقتها الاصلي قوله روى مسلم الخ عبارة شرح الروض واعلم قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة الخ قوله يحتاج اليهما في كثير من النسخ سيحتاج اليهما قوله بخلاف الحج الخ عبارة الروض وشرحه والحج موسع لكن يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان اخر وقته غير معلوم فابيح له تاخيره بشرط ان يبادره الموت فان لم يبادره كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم انتهى قوله نعم يسن تاخير صلاة الظهر خرج بالصلاة الاذان فلا يسن الابراد به وخرج بالظهر الجمعة فلا يسن الابراد بها قوله الى ان يصير الخ اي لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية البخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت شرح المنهج قوله لمصلي جماعة اي وكذا المنفرد على المعتمد قوله بمشقة

اي

اي تذهب الخشوع او كماله قوله ومن جهل الخ اي ولا فرق في جواز الاجتهاد بين الاعمى والبصير ان لم يخبرهما ثقة عن علم والا امتنع عليهما الاجتهاد قوله كنوم اي ولنسيان قوله لا يخاف فوتها هو صادق بما اذا امكنه ايقاع ركعة منها في الوقت وهو كذلك قوله كرمح اي في راي العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب رملي قوله غير متاخر اي بخلاف ما اذا تاخر السبب كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة

فصل

فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل قوله الاول الاسلام ولا يرد ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت الطلب فيهما ابن قاسم قوله وعلم الخ عن الرابع وهو النقاء عن الحيض الخ قال ابن قاسم ولا يرد على العلم انه من شروط الوجوب الطهارة احترازا عن الحائض والنفساء للعلم به من قوله السابق في فصل الحيض ويحرم بالحيض الصلاة وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيرين منها انتهى قوله ولا قضاء على الكافر اي مطلوب فلو قضاها لم تنعقد رملي وقضيته عدم استحباب القضاء ايضا وهل ينعقد قضاؤه فيه نظر وجزم السيوطي في فتاويه بان له قضاء نحو الصلاة والصوم واطال في الاحتجاج له وهو

وجه عندي وان خالفه غيره فجزم بعدم الانعقاد
وفي شرح المهذب انما فعله من قربة لا تحتاج لنية
كصدقة وعتق وصلة رحم فان مات كافرا فلا يثاب
عليه لكن يطعم بها في الدنيا او يوسع له في رزقه
وعيشه وفي شرح مسلم انه يخفف بها عنه العذاب
في الاخرة انتهى ابن قاسم قوله تغليظا عليه
اي بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء
عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولانيابته
بالبدل لحالة العجز ش الروض قوله ولا قضاء
على الطفل اذا بلغ اي لا قضاء واجب عليه قوله
ويامره الولي بها اذا ميز الخ ويستثنى مما تقرر
ما لو اشتبه ابن مسلم بابن كافر ولم يعرف الحال
ببينة ولا قافة فلا امر ولا ضرب لواحد منهما كما
ذكره النووي في فتاويه مع احكام اخر لهما ابن
قاسم وهذا لصغار المماليك قال الاذرعي تفقها
وهو صحيح رملي قوله وهو الظاهر
وهو المعتمد رملي قوله يجب على الآباء
والامهات الخ اي وان علوا بعد السبع والضرب على
تركها بعد العشر ويومر الصبي بالصوم ان
اطاقه كل يوم بالصلاة واجرة تعليم الفرائض
في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الاب وان لم يكن
فعلى الام وهل يجوز ان يعطي الاجرة من مال الصبي على
تعليم ما سوى الفاتحة من الفرائض والقرآن والادب

وجهان

وجهان زاد في الروضة قلت الاصح في مال الصبي
انتهى قال ابو المظفر السمعاني فان لم يكن للصبي ولي
لزم الامام فان اشتغل الامام فعلى المسلمين فيتوجه
فرض الكفاية على من علم بحاله منهم ان كان قريب
الدار قال وان كانت الصغيرة ذات زوج وابوين
وجب تعليمها على الابوين وان عدما فالزوج احق
بتعليمها من سائر اوليائها وان كان الصغير
ذا زوجة لم تلزمها فرض تعليمه وفي الصغيرة
لها زوج يجوز ان يكون ندبا في حق الزوج واجبا
على الاولياء انتهى وظاهر ما تقدم عن اصل الروضة
وجوب ما ذكر على الامهات مع وجود الآباء وقد يوجه
بانه من قبيل الامر بالمعروف وكذا اوجب على
الاجانب على ما ذكره الزركشي وفيه نظر لا لكونه
من قبيل الامر بالمعروف لا يلائم ما ذكر من الترتيب
والتفصيل الا ان يكون باعتبار الآكد وجواز الضرب
للاجنبي فضلا عن وجوبه عليه في غاية البعد
ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات
مع وجود الآباء انتهى ابن قاسم قوله اوجههما
الثاني اي وهو المعتمد وتقدم انها اذا قضت
الصلاة لا تنعقد عند المؤلف وتنعقد عند
الشيخ الرملي قوله ولا مجنون اي لا قضاء
واجب فليسن له القضاء قوله هذه الاسباب
الخ اي وهي الصبي والكفر والجنون والاغماء والحيض

والتنفل في الوض قوله قدر تكبيرة اي قدر زمن
تكبيرة قوله وجبت الصلاة اي لادراك جزء من
وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها
في المنهج قوله ويشترط الوجوب الخ اي يشترط
لوجوب الصلاة التي ادرك جزءا من وقتها ولوجوب
التي قبلها ان كانت تجمع معها ان يخلو من الموانع زمنا
يسع الطهارة والصلاة بان زايد اعليه قدر زمن المودات
فحينئذ تجب الصلوات الثلاث فان تخلي قدر الطهر
والمودات فقط تعينت دون غيرها او مع ذلك قدر
ما يسع التي قبلها فقط تعينتا دون الثالثة ثم ان
صلح الطهر لان يودي به الزمت فرض لا يجتنبر لكل
صلاة زمن طهر والا اعتبرنا لنيم قوله كصوم
مريض الخ براجع عبارة غيره قوله فلا تجب عليه
اعادتها اي وسواء كان نوي الرخصة ام لا بنا على ما سياتي
ان الارجح عدم وجوبها في حقه نعم لو صلى الخنثى
الظهر ثم بان رجلا وامكنه الجمعة لزمته رملي قوله
اول الوقت اي واستغرق المانع باقيه وادرك منه قدر
الصلاة وطهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم
لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعة معها وادرك
قدره كما مر متن المنهج وشرحه قوله والنفل
الخ النفل لغة الزيادة وشرعا ما رجح الشرع فعله
وجوز تركه فخرج بقوله ما رجح الشرع فعله الحرام
والمكروه والمباح ودخل فيه الواجب فاخرجه بقوله
وجوز

وجوز تركه قوله وتطوعهما الخ ولا يرد طلب
العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات زيادي
قوله ولا تسن الجماعة فيه لو قال لكن فرادي
كان اولي قوله ركعتا الفجر وله في بينهما عشر
كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطي
على القول بانها الوسطي سنة الغداة وله ان يحذف
لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي
الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطي ركعتي الغداة رملي
قوله ولا كراهة في الاقتصار اي بل هو خلاف
الاولي قوله وهو افضل من الوصل اي لزيادة
عليه بالسلام وغيره قوله ووقته بين صلاة
العشاء اي ولو مجموعة مع المغرب ابن قاسم قوله
ان الله امدكم اي زادكم قوله ويسن جعله اخر
صلاة الليل ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان
الملك القدوس ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رملي
قوله لم يندب له اعادته فلو اعاده لم ينعقد
ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا زيادي قوله
لا وتران في ليلة اي اذا فيجوز ان يفعل المقضي مع
غيره قوله ما يهجعون فاصلة والمعنى
كانوا يهجعون قليلا قوله طاح قال الجوهري
طاح يطوح ويطيح هلك انتهي قوله وصلاة

الضحى وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعليها فيه
يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت رملي قوله
واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
شرح المنهج قوله قال في الروضة الخ المعتمد
ان اكثرها وافضلها ثمان كما في شرح المهذب عن
الاكثرين فان زاد عليها عامدا عالما لم تنعقد والا وقع
نفلا مطلقا زيادي قوله سليمان بن ابي
حثمة قال الذهبي في التجريد لا تصح له صحبة قوله
ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين الخ اي وان كان
اقتصارهم على العشرين افضل ولا يجوز لغيرهم ذلك
زيادي قوله تحية المسجد اي ولو مشاعا قوله
ايضا تحية المسجد اي غير المسجد الحرام شرح المنهج قال الشيخ
الزيادي اما المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف
فقد فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد
الصلاة انتهى فان لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد
بالصلاة قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية
اذ المراد انها تحية لرب المسجد تعظيما لا للبقعة فلو قصد
سنة البقعة لم يصح لان البقعة من حيث هي بقعة
لا تقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة
فيها لله تعالى لزينتها بالصلاة شرح العباب لابن حجر
قوله وهي ركعتان الخ عبارة المنهج وشرحه
وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة وبذلك علم انها لا تحصل
بركعة.

بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر انتهى
والافضل الاقتصار على ركعتين والزيادة عليهما جائزة
قوله وتحصل بفرض الخ قال الزيادي وعبارة
البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل ان نويت اولا
انتهى وقال جمع متاخرون القياس انه لا يحصل له
فضلها الا ان نويت والا سقط الطلب حينئذ وزالت
الكراهة انتهى قوله سهوا اي او جهلا قوله
كما افتى به بعض المتاخرين والمعتمد فواتها بالقيام
كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل رملي زيادي قوله
وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة
يوم الجمعة رملي قوله بعد الحرم الخ لا يخفى
ان هذه الكيفية غير مشهورة والعمل على خلافها
وهو ما ذكره شيخ الاسلام في شرح الروض ان الخمسة
عشر بعد الفاتحة والسورة وقبل الركوع وعشرة
بعد السجدة الثانية قبل القيام او قبل التشهد
قوله وركعتا الاحرام الى قوله الوضوء اي ينوي
بكل من الثلاثة سنته ويحصل كل منها بما يحصل به
التحية شرح الروض قوله اذا قدم من سفره
اي يبدا بهما قبل دخوله منزله ويكتفي بهما عن الركعتين
عند دخوله منزله كما دل عليه كلام الاحياء شرح الروض
قوله لقارئ اي ولو صبيا او امراة او خطيبا
وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر شرح المنهج
قوله وسامع اي ولو كان القارئ كافرا شرح المنهج

قوله مشروعة اي كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة
بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران
شرح المنهج قوله بل هي سجدة شكر اي لخبر النسائي
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته
كما قاله الرافعي شرح المنهج قوله ويسجد مصل لقراءته
الخ اي لا لقراءة غيره قوله بلا رفع يد الخ عبارة الروض
وشرحه ولا يرفع يديه في الهوي اليها ولا في الرفع منها
كما في سجدات الصلاة ولا يجلس اي ولا يندب له الجلوس
للاستراحة بعدها ويجب ان يقوم منها ثم يركع فلو قام
راكعا لم يصح ويستحب ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه من
سجوده شيئا من القرآن انتهى قوله تحرم اي بان
يكبر ناويا قوله وسلام اي بعد جلوس او اضطجاع
قوله وسجدة الشكر الخ وتفوت سجدة الشكر
بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة
التلاوة رملي قوله الصدقة اي والصلاة ايضا
للشكر قوله عافانا الله تعالى من ذلك زاد غيره فائدة
انتهى في شرح الروض وقوله تعالى وخر واله سجدا منسوخ
او مؤول انتهى

فصل في شروط الصلاة واركانها وسننها

قوله ويفارقه بان الشرط الخ عبارة شيخ الاسلام
زكريا في شرح البهجة والفرق بين الشرط والركن بعد
اشتراكهما في انه لا بد منهما ان الشرط ما اعتبر في الصلاة
بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر فانهما يعتبران
للركوع

للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بشرط الاستمرار كالوجه
كالقيام والركوع وغيرها قال ابن الرفعة وهذا
يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما
اعتبر في القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط
ويجاب بان التوجه اليها حاصل في غيرهما ايضا فانا
ان نقول على المصلي حينئذ انه متوجه اليها لا منحرف
عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن حاصل
حقيقة ايضا وذلك كاف انتهى قوله ما يلزم
من عدمه العدم خرج المانع فانه لا يلزم من عدمه
شيء كالكلام الاجنبي قوله ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم خرج السبب فانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم قوله لذاته خرج
به اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو
شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب
للوجوب او بالمانع كالدين على القول الضعيف بانه مانع
لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني
لكن لوجود السبب في الاول والمانع في الثاني لا لذات
الشرط قوله هذا ما قاله الشيخان اعتمده
الشيخ الرملي الصغير تبعا وهذا ما بقي منه جزء بلا غسل
شرح الروض قوله ايضا وجب غسل كله الخ اي
او يجب غسل الجانب الذي تيقن انحصار النجاسة فيه
كالامام والخلف قوله لم يجب عليه الا جنبا ذ
قال في المجموع عن المتولي وان جوزنا الصلاة في المتسع

قلد ان يصلي فيه الي ان يبني موضع قدر النجاسة وهو نظير
ما صححه في الاواني وتقدم بيانه شرح الروض قوله
طهر كله اي حيث غسله بالصب في غير اناء قوله
تحت رجله اي لانه ليس بنجس شرح الروض قوله
فتصح صلاته معه وفي صحة امامته وجهان في
الكفاية وغيرها احدهما معتمد لاحتياج الناس الي
الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة متن الروض وشرحه
قوله وجب عليه نزعه ان امن الخ اي ولو
اكتسي لحما ولا مبالاة بالمه في الحال ان لم يخف منه
في المآل ونبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها
لا لضرورة الي تبقيتها متن الروض وشرحه قوله
ومعفي الخ عبارة الروض وشرحه يعفي عن اثر الاستنجا
لجواز الاقتصار علي الحجر لا ان لاقي الاثر رطبا اخر انتهي
قوله ويعفي عن دم استحاضة وسلس بول
او نحوه اي يعفي عما يستصحب منه بعد الاحتياط
انتهي شرح الروض قوله قال ابن عباس الخ وفي الاول
اطلاق قاسم الحال الحمل علي الحال رملي قوله وقال
صاحب الذخاير الخ براجع ابن قاسم فان عبارته
اوضح قوله احوط ان يستحي منه زاد المولف في شرح
المنهاج فان قيل ما فايدة الستر في الخلوة مع ان الله
تعالي لا يحجب عن بصره شيء اجيب بان الله تعالي
يري عبده المستور متادبا دون غيره انتهي
تنبيه العورة التي يجب سترها في الخلوة
السوأتان

السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من
من المراة قوله بل يكره نظره الخ عبارة الروض وشرحه
ويكره نظره سوءتيه اي قبله ودبره بلا حاجة وسميا
سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما انتهي قوله
فليتسامن العورة اي لكن يجب ستر بعضهما ليحصل
ستر العورة قوله فايدة الخ قال الجوهري
والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي
تقال عرفت ذلك من قبل ان يقطع سرك ولا تقل سرتك
لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع
منه السر والسرر والسرر بفتح السين وكسرها
لغة في السر انتهي قوله وعورة الحرة الخ اي
في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها
وعورتها في الخلوة وبحضرة المحارم كالرجل وعرف
بهذا ان لها ثلاث عورات وكذا الرجل له ثلاث
عورات عورة في صلاته وقد تقدم الكلام عليهما
وعورة النظر وهو جميع البدن بالنسبة للاجنبية
وعورة الخلوة وهو السوأتان فقط كما نبه عليه الامام م
واعتمده الزركشي وهو المعتمد زيادي قوله
ويمكن الجمع الخ فرق الشيخ الرملي بان الشك هنا
في شرط في ذات المصلي وهو الستر وثم في شرط راجع
لغيره قوله ايضا ويمكن الجمع الخ قال الشيخ ه
الزيادي في الحاشية وضعف شيخنا هذا الجمع
واعتمد البطلان مطلقا ولشنا معه نحن مع الذي

مع الذي جمع والجمع اولي من التضعيف انتهي قوله
لاجمها قال في الروض وشرحه والتلثم سترة تحلي اللون اي
لون البشرة اي تصفه بمعني يصفه الناظر من ورائها
ولا يضر بعد سترها اللون ان تحكي الحجم لكنه للمراة مكروه
وللرجل خلاف الاولي قاله الماوردي وغيره انتهي قوله
من جيبه قال الجوهري والجيب للقميص تقول جبت
القميص اجوبه واجيبه اذا قورت جيبه انتهي قوله متلثما
قال الجوهري اللثام ما كان علي الفم من النقاب واللفام ما كان
ما كان يعلي الارنبة انتهي قوله اخبره ثقة اي بالفعل
لا بالقوة قوله عن اجتهاد خرج بذلك ما لو اخبره
عن علم فانه يجب الاعادة قوله وصحح النووي جواز
تقليده فيه اي ما لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد والا امتنع
تقليده قوله فلا يتقاعد عن الديك في هذا الكلام
نظر فان صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف
المؤذن فانه لا يحتاج الي اجتهاد في تقليده علي القول به
فتامل قوله والخامس الخ اي والخامس من شروط
الصلاة استقبال القبلة للقادر عليه اما العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط علي خشبة فيصلي
علي حاله ويعيد وجوبا قوله قبل الكعبة وهو بضم
القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها
وقال بعضهم ما استقبلك منها اي وجهها اه الروض قوله
فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا ينبغي حمل الاجماع علي
مطلق الاستقبال مع قطع النظر عن العين او الجهة

لان

لان الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه يقول بوجوب استقبال
الجهة الا من العين قوله في التنفل الخ خرج بما
ذكر المقيم والعاصي بسفره والهائم فليس لواحد منهم فعل
ذلك قوله وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير
الملاح يجب عليه التوجه في جميع صلاته واتمام الاركان قوله
في تحرمه ان سهل قال في شرح المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه
في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط
له ما لا يحتاط لغيره انتهي قوله واقفة اي ولا يصلي
الا الي القبلة ما دامت الدابة واقفة قوله يتم ركوعه
وفي بعض النسخ من ركوعه قوله ومن امكنته
اي من غير مشقة ولو اعمي قوله مع وجود اخباره
اي الثقة اي او قدرته علي سؤاله من غير مشقة قوله
في محاريب النبي صلي الله عليه وسلم الخ اي المحال التي
علم ولو بخبر الواحد ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي فيها

فصل في اركان الصلاة

قوله وتقدم وتقدم معني
الركن لغة الخ انظر في اي محل ذكره فائدة
ما طلب للصلاة ان وجب لكلها فشرط او فيها فركن
او سن وجبر فبعض او سن ولم يجبر فهيئة ويقال شبهت
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والابعاض
كاعضائه والهيئات كشعره الذي يتزين به ولا تجب في
صلاة الصبي الخ اي وهو المعتمد بخلاف المعادة يجب
نيتها بنية الفرضية قوله لا تندرج احداهما في الاخري

اي وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع
به عادة بخلاف الصلاة رملي قوله فيجب حالة
الاحرام به اي بالفرض قوله ولا اعادة اي بخلاف ما لو
منع من القيام لزحمة فانه يعيد لندرته قوله وجبت
الاعادة على المذهب اي في الصورتين قوله بحيث الخ
اي بان صار الى الركوع اقرب كما قاله في المجموع فتبطل حالة
الاستواء تأدي قوله والانحناء السالب الخ قال في
شرح الروض وقضيته انه لو كان اقرب الى القيام او استوى
الامران صح قال الاذرعي وفيه نظر لا سيما وحد الانحنا
زال به اسم القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا وبه صرح
الامام وكلام الكفاية دال عليه انتهى قوله والا
وعبارة شرح المنهج فلو وقف منحنيا بحيث لا يسمى قائما
لم يصح انتهى قوله ان يصير الى الركوع اقرب اي الى
اقله قوله وركبة اي اصل فخذيه وهو الاليان متن
المنهج وشرحه قوله ناصبا ركبتيه عبارة شرح الروض
وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض
انتهى قوله للنهي الخ ووجه النهي عنه ما فيه
من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض
الروايات رملي قوله استلقى على ظهره اي واخمصاه
للقبلة شرح المنهج قوله فيبصره عبارة شرح المنهج
فان عجز عن الايماء براسه اومأ باجفانه انتهى والايماء بالجفن
واضح لانه محسوس بخلاف الايماء بالبصر فليتأمل قوله
ولا تسقط عنه الصلاة الخ واما ما نقل عن بعض الاباحيين
من

من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار
الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا
يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني بانه كفر
وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبياء خصوصا
حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم زيادي قوله
وعدم مد همزة الجلالة الخ ولو زاد في المد على الالف
التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء
وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله بما قبلها
خلاف الاولى رملي قوله ودليل ذلك خبر المسيء صلاته
قال الذهبي في التجريد هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي
الزرقي ابو يحيى اخو رفاعة شهد بدرا انتهى قوله
مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي اي كما علمتموني حتى لا ترد
الافعال فانها لا تنحصر قوله كالله الاكبر لكن
الاتيان بها خلاف الاولى قوله والاسراع به
اولى ويخالف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر
شرح الروض قوله وان يجهر الخ اي بشرط ان لا
يقصد الاعلام فقط او يطلق قوله ترجم عنهما
الترجمة التعبير عن لغة باخرى قوله ووجب التعلم
ان قدر عليه الخ وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه
بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت
فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء
لتفريطه شرح المنهج قوله ويسن الخ اي ويكون
ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاء الرفع مع انتهائه

قال شيخنا عبد الرحمن الاجهوري هذا مخالف لما ذكره الشيخ من انه انصاري اه

التكبير **قوله** منكبيه قال في شرح الروض والمنكب
مجمع عظم العضد والكتف انتهى **قوله** وجب قرن
النية الخ وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة
وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل
قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره
حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة
البشرية ومن ثم اختار النووي الخ زيادي وقوله وما
يجب التعرض له اي ومنه نية الاقتداء او الامامة في الجمعة
ابن قاسم **تنبيه** ذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفا
بوجود النية قبيل التكبير بيسيره **قوله** بخلاف
الوضوء والاعتكاف والحج والصوم الخ قال في شرح التنقيح
قال ائمتنا والعبادات في قطع النية اربعة اضرب
الاول الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما
بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطل بذلك بلا خلاف لانه لا يخرج
منهما بالافساد الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك
على الاصح كالحج الرابع الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه
على الاصح لكن يحتاج الى نية لما بقي انتهى **قوله** قراءة
الفاتحة الخ اي للمنفرد وغيره وفي السرية والجهرية حفظا
او تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه ش الروض **قوله**
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو ظاهر في نفي الصحة
لانه الاقرب الى نفي الحقيقة الذي هو المعنى الاصلي للفظ
دون نفي الكمال ابن قاسم **قوله** باربعة اركان فيه
تسمح لانه لا يغتفر التخلف باربعة اركان وايضا سقوط
الفاتحة

الفاتحة لا يتوقف على التخلف بثلاثة اركان بل يوجد في اقل
من ذلك ايضا ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم
اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت
في اوجه الاحتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي
قوله وزال العذر والامام راكع هذه العبارة لا تخلو
عن صعوبة ولعل المراد وزال عذره وانتهى ما عليه بعد
زوال العذر فاتمه والان والامام راكع لو رجع عن التجويد
تمكن منه فاتمه وانتصب قائما فوجد الامام راكعا
فانه يركع معه حينئذ تامل **قوله** بطيء القراءة اي فانه
يجب عليه التخلف لاتمامها فان اتم الفاتحة قبل انتصا
الامام للركعة التي بعدها ولو بعد رفعه من السجدة
الثانية وقبل وصوله لمحل تجزي فيه القراءة جرى على نظم
صلاته وحينئذ ان انتصب فوجد الامام راكعا ركع
معه وسقطت عنه الفاتحة او سقط عنه بعضها ان تمكن
من قراءة شيء منها واما اذا لم يتم الفاتحة الا بعد انتصاب
الامام فيتابعه فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام
امامه تامل وعبارة المنهج وشرحه في الجمعة ومن
تخلف لعذر في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان عن
سجود مع الامام فامكنه السجود بتنكيس وطمأنينة
على شيء من انسان او غيره لزمه والا فلينتظر تمكنه منه
فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان
وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق وان
وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى

ركعة بعده او تمكن فيه اي في ركوع امامه في الثانية فليركع معه
ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب
نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره
ولكن لا يحسب سجوده فاذا سجد ثانيا حسبت انتهى مع
اختصار قوله او لنسيانه في الصلاة اي تخلف
بسبب النسيان عن المتابعة ثم تذكر قبل ان يسبق
بثلاثة اركان طويلة او ترك قراءة الفاتحة ثم تذكر قبل
ركوعه تامل قوله او شك بعد ركوع امامه اي
وقبل ركوعه قوله اي اية من كل سورة الخ اي على
الاصح وانما اقتصر المص على بيان ان البسملة من الفاتحة
لانه المقصود هنا ابن قاسم قوله دون الاعشار اي
لانهم ربما كتبوا اعشارا اي هذا اللفظ بمعنى ثم من
اول السورة مثلا الى هنا عشر ايات قوله ولو ابدل
ذالا الذين الخ قال في الروض وشرحه ولغير القراءات
السبع من القراءات الزائدة حكم اللحن فان غير معنى
وتعمده بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراءته انتهى
قوله فلو خفف منها تشديدة الخ بل لو ترك التشديد
من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به قاله
في البحر والحاوي لان الايا ضوء الشمس فكانه قال نعبد
ضوءها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو رملي
قوله ويجب رعاية ترتيبها الخ ولا يجب ترتيب
التشهد اذ لا اعجاز فيه كالسلام فان اخل بترك ترتيبه
بمعنى لم يجزه وبطلت صلاته ان تعمد ذلك وعلم بتحريمه

متن

متن الروض وشرحه قوله ان سهي اي بان ظن انه
قرا النصف الاول فاتى بالثاني على قصد ذلك والحاصل
انه ان قصد التكميل ضر سهوا او سهي بالثاني خيرا ام لا وان
لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل لا يضر وان لم يبد بالتاخير
قوله ويبني ان تعمد اي وقصد التكميل قوله
فيقطعها تخلل ذكر اي اجنبي غير متعلق بالصلاة
وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة
موذن لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها فكان يشعر
بالاعراض ولتغيير النظم من غير عذر بخلافه مع
النسيان فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الذال باللسان
ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله
الكسائي وقال غيره انهما لغتان انتهى رملي قوله
وفتح عليه اي بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت
صلاته على المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراءة
او اثنائها في بعضها وجب استينافها بخلاف شكه
بعدها في بعضها لان الظاهر حينئذ مضيها على الكمال
زيادي قوله اذا توقف فيها اي في الصلاة فلو فتح
عليه قبل توقفه قطع قراءته فيجب استينافها قوله
فسبع ايات الخ واستحسن الشافعي قراءة ثمان ايات لتكون
الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا تجزيه وان
طال لرعاية العدد رملي قوله وهذا يستبعد ان يكون
جمعا الخ المعتمد الاول قوله بالاخرة اي ان عرف
ذلك والا اتى بدعاء دنيوي قوله قدر الفاتحة اي من

قاري معتمد له القراة قوله عقب الفاتحة اي او بدلها
ان تضمن دعا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها
على دعا فناسب ان يسال الله تعالى اجابته ويجوز في عقب ضم
العين واسكان القاف وقول كثير بيا بعد القاف لغة ضعيفة
رملي تنبيه قوله عقب يفوت التامين بالتلفظ
بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قال ثم ينبغي
استثنا نحو رب اغفر لي لخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم
قال عقب الضالين رب اغفر لي امين وافهم ايضا فوته
بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان طال
نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت
الا بالشروع في السورة او الركوع ثم ما افهمه من فوته
بالشروع في الركوع ولو فورا منعه ابن حجر قوله بمعنى
استجب اي مبني على الفتح مثل اين وكيف قوله
مع تامين امامه الخ وليس في الصلاة ما يسن مقارنته
فيه غيره رملي فرع يسن سكتة يسيرة وضبطت
بقدر سبحان الله بين التحرم ودعا الافتتاح وبينه
وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين اخر الفاتحة وامين
وبين امين والسورة ان قراها وبين اخرها وتكبيرة الركوع
فان لم يقرا سورة فبين امين والركوع ابن حجر قوله اذا
امن اي اراد التامين قوله فان من وافق تامينه
الخ اي في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص والمراد
الملايكة المومنون على ادعية المصلين والحاضرون
صلاتهم ابن حجر فائدة فاتحة الكتاب
لها

لها عشرة اسما الخ قال في القطر المصري في قراة ابي عمرو
والبصري سورة الفاتحة لها خمسة وعشرون اسما
هي فاتحة الكتاب فاتحة القران ام الكتاب ام القران
القران العظيم السبع المثاني الوافية الكنز الكافية
الاساس النور سورة الحمد سورة الشكر سورة الحمد
الاولى سورة الحمد القصوى الراقية الشفا الشافية
سورة الصلاة سورة الدعا سورة السوال سورة
تعليم المسالة سورة المناجاة سورة التفويض
قوله راحتي يديه والراحتان ما عدا الاصابع
من الكفين قوله هويه اي بفتح الهاء اشهر
من ضمها قوله غير الركوع اي فقط قوله
فلو هوى لتلاوة الخ ولو قرا اية سجدة وقصد
ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد
للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له
ذلك والا جاز رملي قوله فان تركه الخ اي
الاكمل قوله ولو نافلة الخ اي خلافا لما في
الروض من قوله وله اي للمصلي ترك الاعتدال
من ركوع وسجود في نافلة انتهى قوله الخ
واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه
مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة ثم يضع جبهته وانفه
مكشوفا ويضعهما معا وان يفرق قدميه بقدر شبر
موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله

مكشوفتين حيث لا خلف متن المنهج وشرحه قوله
بعض جبهته اي وان كره الاقتصار علي بعضها قوله
الجبين وهو جانبها قوله هذا هو الظاهر
الذي اعتمده الشيخ الرملي انه يضر قوله بان
شق عليه ازالتها اي مشقة شديدة قال الشيخ الرملي
وان لم يبح التيمم قوله ويجب وضع جزء الخ فلو
تعذر شي من هذه الاعضا سقط الفرض بالنسبة
اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا
وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض
رملي قوله ومن باطن كفيه سوا الاصابع والرا
وضابطه ما ينقض مسه ابن قاسم واربع ركبتيه فيظهر
ان يقال ان علمت اصالة الجميع كفي السجود علي
سبعة اعظم منها انتهي قوله وظهر ان المراد
بظهور الاثر الاحساس بالثقل قوله اعادة
السجود اي بعد اذ لا رفع فيما يظهر لوجود الهوي
المجزي الي وضع الجبهة ولم يختل الا مجرد وضعها
بقصد الاعتماد فالغي دون الهوي ابن قاسم قوله
صرفه اي الانقلاب قوله اسافله اي وهي عجيزته
وما حولها قوله اعاليه اي وهي راسه ومنكباه
ومنها يداه ابن قاسم قوله ويجب ان لا يطوله
ولا الاعتدال قال الشيخ الزيادي في سجود السهو ومقدار
التطويل المبطل ان يلحق الاول اي الاعتدال بالقيام
اي بقدر قراته الواجبة وهي الفاتحة زيادة علي

قدر

قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة
للوسط المعتدل فيما يظهر لحال المصلي والثاني بالتشهد
اي باقل زيادة علي قدر ذكر الجلوس المشروع فيه كذلك
انتهي قوله رب اغفر لي وارحمني الخ قال المتولي
يستحب للمنفرد اي واما من مر ان يزيد علي ذلك
رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا
ولا شقيا رملي قوله التشهد هو من باب اطلاق
اسم الجزء وهو الشهادتان علي الكل وهو التشهد ولو
اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان
غير تغييرا مبطلا للمعني لم يحسب ما جا به وان تعمده
بطلت صلاته وان لم يبطل المعني اجزاه علي المذهب
شرح المنهج وعبارة الرملي ولا يشترط ترتيب التشهد
كما اقتضاه كلام الم حيث لم يغير معناه فان غيره لم
يصح وتبطل صلاته ان تعمد والا لانه يشترط كما في التتمة
وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراة الفاتحة وافتي
به الوالد رحمه الله تعالي قوله قبل ان يفرض علينا
الخ استفيد من هذا ان فرض التشهد متاخر عن فرض
الصلاة وح فصلاة جبريل بالنبي صلي الله عليه
وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر
زيادي قوله وبركاته اي عليك قوله والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير
وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة سوي واحد
كالصبح والجمعة فالتعبير بالاخير جري علي الغالب

رملي قوله وان محمدا رسول الله الخ فالصيغ المجزئة
ستة هذه الثلاثة المذكورة وتعيد لفظ اشهد مع
كل منها كما يأتي بعضها قوله وآله اي حيث قيل
بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الآخر وباستحبابها
في الاول على راي مرجوح فيهما او باستحبابها في الآخر
على الراجح والافضل الاتيان بلفظ السيادة لان فيه الاتيان
بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو
افضل من تركه واما حديث لا تسيدوني في الصلاة
فموضوع باطل لا اصل له رملي قوله وحض ابراهيم الخ
قال الله تعالى عليه الصلاة والسلام ما تضمنته هذه
الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم او ليطلب له صلى الله
عليه وسلم ولآله وليسوا انبياء منازل ابراهيم وآله
الانبياء او التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا
يشكل على الآخرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا
لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة
لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى
الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك رملي قوله
والتسليمة الاولى اي وليسن ان يبتدي بالسلام مستقبلا
ثم يلتفت حتى يرى خده ويتم بتمام الالتفات وليس
للمأموم ان لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام ولا تضر
مقارنته لبقية الاذكار وفارق تكبيرة التحرم بانه
لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته
بمن ليس في صلاة ويستحب ان لا يمد لفظ السلام
متن

متن الروض وشرحه قوله واقله الخ اي يقول
ذلك قاعدا بعد التشهد الاخير بما تعلق به من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قال في الروض وشرحه فلو
نكره فقال سلام عليكم لم يجزه لعدم وروده خلافا للرافعي
وانما اجزأ في التشهد لوروده فيه والقول بان التنوين
يقوم مقام ال مردود وان لم يجتمعا لانه لا يسد مسده
في العموم والتعريف وغيرهما انتهى ومقتضى ذلك
بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم
لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور وكذا السلام
عليكم بكسر السين اوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه
الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للاسنوي نعم ان نوى
به السلام الخبر اجزأ ولانه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك
انتهى رملي قوله فلا يجزئ السلام عليهم او عليه
او عليهما قوله ويجزئ عليكم السلام اي لتأديته
معنى السلام عليكم وكره لانه تغيير للوارد بلا فائدة
متن الروض وشرحه قوله في قول اي لان السلام
ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب
من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات لان النية
تليق بالاقدام دون الترك شرح الروض قوله
او اخرها الخ لعل وجه البطلان انه ترك ركنا من
اركان الصلاة عند القائل بوجوب ذلك فتأمل
قوله اوسهى اي وكان غير مأموم قوله
وتدارك الباقي اي يقوم مثل المتروك مقام المتروك

فيبني على هذا المثل المنقول ويأتي بما أُلغي قوله
في آخر صلاته أي أو بعد سلامه ولم يطل ولو مشى قليلا
وتحول عن القبلة ما لم يطأ نجاسة غير معفو عنها قوله
ثم تشهد أي لوقوع تشهده قبل محله قوله محل محلهما
ليس بقيد قوله في المتن الأذان والإقامة ويقال
الأذين والتأذين بالمعجمة وفي أبي داود بإسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى
الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجميع
الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده
فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع
به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أولا أدلك على
ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر
الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال
وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة
فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
بما رأيت فقال إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال
فألق عليه ما رأيت فإنه أندى منك صوتا فقمت مع
بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن
الخطاب وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه ويقول
والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل
ما رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا
يرد على ذلك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا لأنا نقول
ليس مستند الأذان الرؤيا وإنما وافقها نزول الوحي
فالحكم

فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار أن النبي صلى الله عليه وسلم
أُري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشافهة فوق سبع
سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم
ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فأكمل له الشرف
على أهل السموات والأرض رملي وقوله في الحديث
فإنه أندى منك صوتا أي أرفع وأعلى قال ابن الأثير
في النهاية وفي حديث الأذان فإنه أندى منك صوتا
أي أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد
انتهى وقال أيضا في حديث بدء الأذان حتى نقسوا
أو كادوا ينقسون النقس الضرب بالناقوس وهو
خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى
يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى قوله وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة هذا التعريف مبني
على القول الجديد بل القائل بأن الأذان حق للوقت
قوله فيهما سنة أي سنة كفاية في حق الجماعة
كما في سائر سنن الكفاية أما المنفرد فهما في حقه
سنة عين شرح المنهاج للمؤلف قوله وانصرفوا
ليس بقيد قوله للأولى فقط خلافا لهذا
لا ينافي على القول بأن الأذان حق للوقت ولا حق للصلاة
لأنا نقول يمكن أن ينبني على القول بأن الأذان حق
للصلاة وإنما اكتفوا بواحد في هذه لتوالي الصلوا
ت قال قوله مثنى هو معدول عن اثنين
اثنين قوله والتثويب أي من ثاب إذا رجع

لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا
اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل
بسبب النوم شر الروض قوله في اذان الصبح
اي ولو كان فائتة زيادي وخرج بالصبح ما عداها
فيكره فيه التثويب شر المنهج قوله الصلاة خير
من النوم اي اليقظة لها خير من راحة النوم قوله
وليس القيام في الاذان الخ وليس وضع مسبحتيه في صماخي
اذنيه في الاذان الخ ولو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه
اعتد به قوله والاقامة عليها الى ولا يقيم وهو
بالحيعلتين يمشي لانه خلاف الادب قوله ولا يلتفت
الخ واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمي
كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما شر المنهج ويفارق
كراهة الالتفات للخطيب في الخطبة بانه يعظ الحاضرين
فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة
بل يندب لان القصد منهما الاعلام فليس فيه ترك الادب
رملي قوله عدلا اي عدل رواية بالنسبة لاصل
السنة قوله في الشهادة اي بالنسبة لكمال السنة
وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على الزبد وكلام شيخه في منهجه لانه امين على الوقت
رملي قوله وكرها من فاسق اذ لا يؤمن على ان
يؤذن في غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن يحصل
باذانه السنة وان لم يقبل خبره رملي قوله ايضا
وكرها الخ اي اذا كان ذلك للغير بخلاف ما اذا كان

لنفسه

لنفسه اي في غير المحدث قوله ومحدث ظاهر كلامه
الكراهة للمتيمم وان اباح تيممه الصلاة لانه محدث عند
الشافعي رضي الله تعالى عنه وبه صرح ابن الرفعة ولذلك
فاقد الطهورين والسلس لكن تعليلهم يقتضي عدم
الكراهة لهما وهو الظاهر رملي على الروض قوله
وهي في الاقامة اغلظ اي كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر
اغلظ من كراهة الاذان معه وكراهة الاقامة مع
الجنابة اغلظ من كراهة الاذان معها وبحث بعضهم
مساواة اذان الجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه
اطلاقهم وحاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من
كراهة اذان الجنب لقربهما من الصلاة بخلاف اذانهما
لغير الصلاة فلا يكره اخذا من العلة حينئذ قوله
ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب اي لئلا نتباع ولان
تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا
لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو
ترك بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك واعاد
ما بعده رملي قوله والولاء بين كلماتهما اي
لان ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماتهما
بسكوت او كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير
نوم واغماء وجنون لعدم اخلاله بالاعلام رملي
قوله والجماعة جهر اي بحيث يسمعون بالقراءة
ويكفي سماع واحد منهم بالفعل زيادي قوله
ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام اي فلا يصحان

من كان قرأ ان في اثباتهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد
حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه
بالشهادتين ما لم يكن عيسويا اي منسوبا الى طائفة من
اليهود منسوبة الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصفهاني
لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا
يعتد باذان غير العيسوي الاول فلا اعادة اعتد بالثاني
بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده
ولو ارتد المؤذن ثم اسلم قريبا بنى لان الردة لا تبطل
ما مضى الا اذا اتصلت بالموت واذا ارتد بعده ثم
اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان
يعيد لكن غيره لان ردته تورث شبهة في حاله رملي
قوله والتمييز اي ولو صبيا فيعتد باذانه
واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما
في المجموع من قبول خبره فيما احتفت به قرينة كالاذن
في دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذي
وليمة فتجب الاجابة ان وقع في القلب صدقه اما
غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح اذانه لعدم
اهليته للعبادة نعم يصح اذان سكران في اوائل نشاته
لانتظام قصده وفعله حينئذ رملي قوله
ويسن لسامع المؤذن والمقيم الخ اي ولو لصوت لا يفهمه
وان كره اذانه واقامته على الاوجه وان لم يسمع الا اخره
فيجيب الجميع مبتديا من اوله ويجيب في الترجيع
ايضا وان لم يسمعه زيادي تنبيه شملت
عبارة

عبارة المص الجامع وقاضي الحاجة غير انهما يجيبان بعد
فراغهما كما في المجموع وظاهر انه محله ما لم يطل الفصل
عرفا والا لم يستحب لهما الاجابة ومن في صلاة لكن
الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة
ومما عمت البلوى به ما اذا اذن المؤذنون واختلطت
اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد
قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذي افتى به الشيخ
عز الدين انه تستحب اجابتهم رملي قوله فيحوقل
الخ وفيهما ايضا يحوقل بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله
اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته
الا بمعونته قوله صدقت وبررت اي بكسر الرا
الاولى وحكي فتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير
قوله ويسن لكل مؤذن الخ علم من هذا ان
ما يفعله المؤذنون من الصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم عقب الاذان مسنون في الجملة الا
ان الكيفية المخصوصة التي تفعل بدعة حادثة
وهي حسنة قوله ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من الاذان اي وقبل الاقامة كما
ذكره النووي في تنقيح الوسيط والمجد الشيرازي
في كتاب البشر في الصلاة على خير البشر قوله ان
محمدا الوسيلة الخ الوسيلة منزلة في الجنة والمقام
المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة شرح المنهج
وقيل ان الوسيلة والفضيلة قبتان في اعلى عليين

اخذ اهما من لولوة بيضا فيشكلهما محمد وآله والاخرى من
ياقوتة صفرا ليشكلهما ابراهيم وآله عليهم السلام والحكمة في سؤال
ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه
وعظم منزلته رملي مع اختصار **قوله** تثنية الاذان
وحده الخ المعتمد ان الاذان وحده افضل من الاقامة وان
الاذان افضل من الاقامة زيادي وشمل كلام المص امامة
الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل
من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله
على خطبتها بطريق اولى رملي **قوله** نازلة لما نزلت
اي كوبا وقحط وعدو شر المنهج **قوله** وهو اللهم اهدني
الخ ويسن رفع يديه فيه لا مسح وجهه والجهر به امام
في الجهرية والسرية وليكن جهره به دون جهره بالقراة
والمنفرد يسر به شر المنهج **قوله** تباركت ربنا وتعاليت
اي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
رملي **قوله** اي في التشهد الاخير **قوله** والحا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ في النبي
لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا كلاهما معا رملي
قوله رفع اليدين اي من امام وغيره ولو امراة
قوله منكبيه المنكب مجمع عظام العضد والكتف
كما مر ويستحب انتها الرفع مع انتها التكبير **قوله**
وعند الهوي الى الركوع اي لكن يسن ان يكون ابتدا الرفع
وهو قائم مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى
قوله وعند الرفع منه اي يبتدي التكبير مع ابتدا

الرفع

الرفع **قوله** ورسغهما قال في الروض والرسغ بالسين
افصح من الصاد **قوله** تحت صدره الخ والحكمة
في جعلهما تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو
القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب
محل النية والعادة جارية ان من احتفظ على شي جعل
يديه عليه شر الروض **قوله** دعا التوجه ويأتي
بدعا الافتتاح سرا وكذا يأتي به من خاف فوت القراة
خلف الامام او فوت الوقت ولا يأتي به ولا بالسورة
في صلاة الجنازة طلبا للتخفيف **قوله** والاستعاذة
للقراة المعتمد استحباب التعوذ الذكر كما اقتضاه كلام الشيخين
خلافا لظاهر كلامه زيادي **قوله** ايضا والاستعاذة
الخ اي سرا ولو في صلاة جهرية كما يأتي ومحل سن الاتيان به
ما لم يخف فوت القراة خلف الامام او فوت الوقت كما تقدم
ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح فات
الافتتاح **قوله** والاولى آكد الخ اي لان افتتاح
قراته في الصلاة انما يكون فيها ا شر الروض **قوله**
والجهر الخ عبارة الروض وشرحه وان تجهر المراة
والخنثى حيث لا يسمع اجنبي اسرا ووقع في المجموع
والتحقيق في الخنثى ما يخالف ذلك وهو مردود كما بينه
في المهمات انتهى ولو ترك الجهر فيما يجهر فيه لا يتداركه
في غيره لان السنة فيه الاسرار فلا يفوت بالجهر انتهى
قوله فيتوسط فيما بين الاسرار والجهر وحد
الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع

حامر والتوسط بينهما فان العصيم يعرف بالمقايسة بهما كما اشار
اليه قوله تعالي ولا تجهر بصلاتك الاية قال الزركشي والحسن
في تفسيره كما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخري
كما ورد في فعله صلي الله عليه وسلم في صلاة الليل
شرح الروض قوله ومحل الجهر الخ عبارة شرح المنهج ومحله
الجهر والتوسط في المراة والخنثي اي فعالا اذ لم يسر بحضرة النسا
والرجال الاجانب والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما
اذا اجتمع الرجال والنسا معا يادي قوله عقب
الفاتحة اي او بعضها ان تضمن دعا كامر وهذه المسيلة
وما يتعلق بها قد قدم المولف الكلام عليها فيما يتعلق
بالركن الرابع فهي مكررة فلو اقتصر علي ذكرها هنا لكان
انسب قوله التشعير في بعض النسخ الصحيحين
قوله ولو في جهرية اي لان العبرة بالمفعول لا بالمشروع
قوله ولم يكن قراها الخ اي ولا يمكن من قراتها وتركها
فان تمكن من القراة وتركه لا يندب اركد قوله برضي
محصورين هذا القيد معتبر بالنسبة للاقسام
الثلاثة الاول لا الاخير قوله طوال المفصل الخ اول
المفصل الحجرات والطوال بالضم الطويل يقال طويل وطوال
فاذا افرط في الطول قيل طوال بالمشددة والطوال
بالكسر جمع طويل جوهري قوله وعند ابتدا الرفع
من السجود الخ عبارة الروض وشرحه فيبتدي بالتكبير
لركوعه او لهويه انه يبدو كما تقدم وهو قايم ويمده
اي التكبير جهرا الي الانتها اي انتها هويه وهذا يجري

فيه

فيه وفي سايراذ كار الانتقالات فيمدها الي الركن المنتقل اليه
ولا فصل بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من الصلاة
عن الذكر ولا نظر الي طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب
الاسراع به لئلا تزول النية كما مر انتهي قوله
الي انتهائها الجلوس الخ في عبارته تسمح يعلم من عبارة الروض
تامل قوله وبواو وفيهما الخ وعلي ثبوتها فهي عاطفة
علي مقدر اي اطعناك ولك الحمد علي ذلك زيادي قوله
ملا السموات الخ وملء بالرفع صفة وبالنصب حال اي
مالئا بتقدير كونه جسما واحق مبتدا او لا مانع الخ خبره
وما بينهما اعتراض شرح المنهج قوله سبحان ربي العظيم
ثلاثا اي وادني الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم
احدي عشرة وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر
اما غيره فيقتصر علي الثلاث رملي وما ذكر في الركوع يقال
مثله في السجود في الاقل والاكمل قوله العظيم
واضاف الي ذلك في التحقيق وغيره وبحمده شرح المنهج قوله
ثلاثا فان اقتصر علي مرة ادي اصل السنة شرح المنهج
قوله خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي اي لورود
ذلك كله وليقصد بحينئذ لئلا يكون كاذبا الا ان يريد
انه بصورة الخاشع وانما وجب للقيام والجلوس الاخير
ذكر ليتميزا عن صورتهما العادية بخلاف الركوع والسجود اذ لا
صورة لهما عادة يتميزان عنها والحق بهما الاعتدال والجلوس
بين السجدتين لان الكنفا فيهما بما قبلهما وبعدهما يخرجهما
عن العادي علي انهما وسيلتان لا مقصودان انتهي ه

ابن حجر قوله وعصبي زاد في الروضة وشعري وبشري
شرح المنهج قوله وما استقلت به قدمي اي بالافراد والا
لقال قدماي ابن حجر قوله وتكره القراءة في الركوع
الخ اي ان قصد القراءة والا فلا لانه لا يكون قرانا الا بالقصد
لوجود الصارف قوله سبحان ربي الاعلى زاد في رواية
وبحمده نظير ما مر في الركوع قوله اللهم لك سجدت
قدم للاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة الله تعالى
لم تبطل صلاته قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل
من مجرد اكمل التسبيح انتهى رملي قوله سجد وجهي
اي كل بدني وعبر عنه بالوجه نظير ما قدمه في الافتتاح
ابن حجر قوله للذي خلقه اي اوجده من العدم قوله
وصوره رملي هذه الصورة البديعة العجيبة ابن حجر
قوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته
قوله تبارك الله احسن الخالقين اي في الصورة واما
الخلق الحقيقي فليس الا له تعالى ابن حجر وعبارة البيضاوي
في سورة المومنون بعد قوله تعالى فتبارك الله فتعالى
شانه في قدرته وحكمته احسن الخالقين المقدرين تقديرا
فحذف المميز لدلالة الخالقين عليه انتهى قوله الا
المسبحة وانما اختصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب
فكانها سبب لحضوره ابن قاسم قوله ويديم رفعها بلا
وضعها وهو ظاهر او صريح في بقائها مرفوعة الى القيام
وما بحثه جمع متاخرون من اعادتها مخالف للمنقول
رملي قال في شرح التنقيح ومما تقرر عرف ان للاصابع
في

في الصلاة خمسة احوال احدها حالة الرفع في
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد
الاول والسنة فيها تفريقها ثانيها حالة القيام والاعتدال
من الركوع ولا تفريق فيها ثالثها حالة الركوع والسنة
فيها تفريقها على الركبتين رابعها حالة السجود والجلوس
بين السجدتين والسنة ضمها وتوجيهها الى القبلة
خامسها حالة التشهد والسنة فيها قبض اصابع اليمنى
الا المسبحة ونشر اصابع اليسرى مضمومة متوجهة
الى القبلة كما مر انتهى تنبيه تسن الاستعاذة
من عذاب القبر وغيره بعد التشهد الاخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء
بغير ذلك ايضا وما ثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم فرع المسيح بفتح الميم وتخفيف
السين وبالحاء المهملة وقيل بالمعجمة ونسب قائله الى
التصحيف وسمي مسيحا لانه ممسوح العين وقيل لانه
اعور وعليهما فعيل بمعنى مفعول وقيل لسعه اي وطئه
الارض غير حرم مكة والمدينة وبيت المقدس عند خروجه

فهو فعيل بمعنى فاعل لمسحه لها معتدة بها مقيدة بذلك
محنة ومسح عيسى عليه الصلاة والسلام لها مطلقا منحة
والدجال من الدجل وهو التغطية سمي به لتمويهه
وتغطيته الحق بباطله وغير ذلك والفتنة لغة الاختبار
وعرفا اختبار كشف ما يكره تقول فتنت الذهب اذا ادخلته
النار لتختبره وتنظر جودته ويقال افتتن الرجل وفتن بمعنى
خلافا لمن انكر الاول وفتنة المحيا ما يعرض للانسان في
حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وفتنة الممات
فتنة القبر وقيل غير ذلك انتهى شرح الاعلام لشيخ الاسلام
زكريا رحمه الله تعالى **فرع** المراد بالتأخر
فيما تقدم من قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت انما
هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال
كذا رأيته في شرح خطبة رسالة الشافعي لابي الوليد
النيسابوري احد اصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب
ولقائل ان يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه واما
الطلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه
انتهى رملي على الروض **قوله** وجلوس الساهي الخ اي
من طلب منه سجود السهو واراد فعله او اطلق بخلاف
ما اذا لم يرد فعله فيتورك **قوله** وحكمته الخ قال
في شرح الروض والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في الاول للحركة بيدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش ش
اهون انتهى **قوله** فيجب الاقتصار الخ اي لانه
صار الى حالة لا تعتبر هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل
توابعهما

توابعهما وبعد نية الاقامة لا يمكن وقوع صلاة مقصورة
لكن مع انكشاف العورة او عتق الامة او وجود العاري
سترة هل يشترط تعذر السترحالا ام لا يراجع ويحرر
قوله حتى يرى خده اي يراه من خلفه **قوله** ناويا
السلام الخ اي ولا بد من قصد التحلل حيث نوى السلام على
الغير لوجود الصارف فلو لم ينو بطلت صلاته واستشكل
احتياج السلام لنية بانه لا معنى لها فان الخطاب ن معني
كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج
لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء
السنة ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف
عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فلكونه واجبا في
الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة
للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ
هو عند الصارف يشترط فيه القصد واكتفت الثانية بالاولى
في ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا انتهى ابن
حجر **فصل** فيما يختلف فيه حكم الذكر
والانثى في الصلاة **قوله** في المتن في السجود اي
والركوع ايضا **قوله** ويعتبر في التسبيح الخ خرج بذلك
التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به **قوله** ويتصور
في غير المميز فيه الطواف اي لان الطواف بمنزلة الطواف
فيجب على الولي ان يستر ما بين سرته وركبته اذا اراد ان يطوف به
واما الصلاة فلا تصح من غير المميز الا في الطواف
تامل **قوله** الى عورته اي عورة شبيهها **قوله**

ومثله الخنثى اي والذكر العاري لذلك ولو في خلوة فيضم بعضه
الى بعض قوله في التجود اي وفي الركوع ايضا قوله
اشتراطها اي واحوط للخنثى قوله واذا نابهما شي الخ
اي مما مر في الذكر كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل
وانذارهما اعمى خشيت وقوعه في محذور قوله صفقت
اي وان كثر وتوالى بقدر الحاجة فانه لا يضر بخلاف دفع
المار اذا كثر وتوالى فانه يبطل الصلاة قوله بطن كف
اوظهرها على ظهر اخرى اي وفيه اربع صور وقوله او
ضرب الخ فيه صورتان قوله والمراد الخ قال في شرح
الروض ولم يبينا لم ان التنبيه بما ذكر مندوب او مباح
او واجب ولا ريب انه مندوب لمندوب ومباح لمباح
كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذار اعمى انتهى وقوله
لمندوب اي كتنبيه الامام على سهو قوله فايدة الخ
هي تقدمت في كلامه وقدمنا التنبيه على ما فيها

فصل فيما يبطل الصلاة قوله

اي النطق اي بحيث يسمع نفسه بحرفين اي متواليين ولو
من حديث قدسي فلو قصد ان ياتي في الصلاة بكلام مبطل
لها ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت قوله كقوله
لا ثم مثلا قوله او حرف مفهم قال في الروض والحرف
المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت
بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام في اللغة
وهو حرفان انتهى وهل يشترط البطلان بالحرف المفهم
ان يقصد المعنى الذي هو باعتباره صادر معنا بخلاف

ما لو

ما لو لم يقصد شيئا او لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصد
به كان قصد به احد حروف قبل فيه نظر ابن قاسم قوله
اجابة النبي اي ولو بالفعل الكثير قوله في حياته ليس
بقيد قوله والتلفظ بقربة الخ قال الشيخ الزيادي
والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط دون غيره
من بقية القرب انتهى قوله او جهل تحريمه فيهما
اي الكلام ويوخذ منه ان الضابط لذلك ان ما عذر
الشخص فيه لجهله به وخفائه على غالبهم لا يواخذ به ويويده
تصريحهم بان الواجب علينا انما هو تعلم الظواهر
لا غير قوله جنس الكلام ليس المراد بجنس حقيقته
بل المراد انه يعلم حرمة الكلام في الصلاة ولا يلزم
من ذلك انه يعلم حرمة ما اتى به ويويده ما سياتي في
كلامه قوله بعد انقطاع القدوة اي فلا يتحمل عنه
الامام سجود السهو لوقوع المقتضي من الماموم بعد زوال
القدوة قوله اما الكثير من ذلك الخ مقابل لقوله
سابقا فلا تبطل بقليل كلام ناسيا الخ قوله اما اذا
كثر محترز قوله ويعذر في اليسير عرفا الخ قوله
قعد وراي اذ اقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلماء قوله كيا يحيى خذ الكتاب بقوة
اي وكان قال الجماعة استاذنوا في الدخول عليه ادخلوها
بسلام امنين شرح الروض ولتنبيه امامه او غيره وكالفتح
عليه وكالتبليغ ولو من الامام كما اقتضاه اطلاقهم
بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الايمة

الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان السنة
حينئذ ان يتولاه بنفسه قوله والدعا اي غير المحرم
اما المحرم فيبطل به انتهى وكصريح الدعا ضمنيه نحو
انا المذنب كم احسنت الي واسات ولو قال صدق الله
العظيم لم تبطل لانه ثنا زيادي قوله فلا يضر
قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله لم تبطل
صلاته شرح الروض قوله والمتجه كما قال الاسنوي
الخ وحكم اجابة بقية الانبيا حكم اجابة الابوين فتمتنع
في الفرض وتجوز في النفل قوله بالفعل اي ولو
كثر فانه لا يضر قوله ولو سكت طويلا الخ ومثل
السكوت النوم مع التمكن زيادي قوله والعمل
الكثير قال في شرح الروض بخلاف القليل ولو عمدا او
فارق الفعل القول حيث اغتفر قليله وكثير في الابطال
بان الفعل يتعسر ويتعذر الاحتراز عنه فعفي عن القدر
الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول انتهى قوله فما بعده
العرف قليلا ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب
فتبطل به كما في شرح المنهج قوله المتوسطتان ليس
بقيد فلو اتسعتا لم يضر حيث لا وثبة قوله ولو فعل
واحدة الخ اي شرع فيها وكذا الافعال حتى لو قصد
الاتيان بحركتين متواليين فاتى باحدهما بطلت صلاته
قوله فائدة الخطوة الخ واضطرب المتأخرون في
تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى انها
عبارة

اخرى
عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى
عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدم عليها ام اخرها
عنها اذ العبرة بتعدد الفعل رملي قوله المرة الواحدة
اي وهي المرادة هنا وقوله بالضم الخ اي وهي المراد في
صلاة المسافر شرح الروض قوله فيتفتح فيه الخ
اي يتضح في النفس ويحسن واما قولهم مغتفر وح فيه فهو
بمعنى انه مستقذر اي مغتفر قوله لا الحركات
الخفيفة الخ اي او اشتد جرب بان لا يقدر معه على عدم
الحك فلا تبطل بتحريكه لقلة ثلاثا ولا للضرورة شرح المنهج
قوله فان احدث الخ قال في شرح الروض لخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وخبر اذا فسا احدكم في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته رواه الترمذي وحسنه
انتهى قوله ويؤخذ من التعليل اي وهو قوله لبطلان
طهارته قوله لم يضر اي ويغتفر هذا العارض شرح
الروض قوله هذا ما قاله الشيخان اعتمده الشيخ
الرملي كما تقدم قوله وهذا هو الظاهر اي عند المؤلف
رحمه الله تعالى قوله ملقى اي مشدودا وفي معنى
الشد وهو الربط اللزق قوله بخلاف سفينة اي
او بدابة تحملان نجسا او متصلا به قوله يجر الحبل
اي اوقفا يقيه شرح الروض قوله لانكساره اي وخاف الضرر
بترك الوصل قوله فتصح صلاته اي وامامته
ايضا قوله الطاهر الصالح اي من غير الادمي قوله
فانه يجب عليه نزعه اي ولو التحم لحما قوله حرام

أي مطلقا الخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة ه
والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة أي فاعلة ذلك وسائلته ش الروض والوشم
حرام مطلقا وكذا وصل الشعر بشعر نجس وشعر آدمي بخلاف
غير ذلك من تجعيد الشعر ووشر الأسنان والخضاب
بالسواد وتحمير الوجه وتطريف الأصابع والتنميص
فيجوز بإذن الزوج قوله فقد تقدم الخ أي في قول
المتن ويجوز ترك استقبال القبلة في شدة الخوف والنافلة
في السفر قوله والتامين لا كل يعني وصول شيء وإن لم
يؤكل عادة كتراب إلى ما يفطر الصائم الوصول إليه ومنه
إدخال شيء باطن الأذن ابن قاسم مع بعض تصرف قوله
والبكا هو وما عطف عليه مبتدأ خبره مثل الضحك
قوله تطويل الركن القصير الخ ومقداره التطويل
المبطل الخ يلحق الاعتدال بالقيام أي بقدر قراءة الواجبة
وهي الفاتحة زيادة على قدر ذكره الاعتدال المشروع
فيه في تلك الصلاة بالنسبة لحال المصلي والتالي بالتشهد
أي بأقله زيادة على قدر ذكر الجلوس المشروع فيه لذلك
زيادي قوله غير مقصودين أي في أنفسهما وإلا
لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام
ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة
والأكثر على أن الركن القصير مقصود في نفسه ومال
الإمام إلى الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع
وأجيب بأنه حيث قيل إنه مقصود أريد أنه لا بد من
قصده

قصده ووجود صورته عطف تفسير على ما قبله قوله
بركنين فعليين ولو غير طويلين ش المنهج قوله
نخامة النخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص
من فيه ويقال لها أيضا النخاعة بالعين ش الروض ه
قوله أو حاذقا بالقاف كذا في كثير من النسخ وهو
لا يناسب قوله والثالث بالمزج وفي عدة نسخ أو حافزا
وهو ظاهر قوله وفي الحمام وسائر الحمام كل محل معصية
رملي قوله دون البرية المعتمد الكراهة في البرية أيضا
قوله وهي معبد النصارى الخ في شرح المنهج
بكسر ذلك فيهما ولعل كلا من الكنيسة والبيعة مشترك
بين اليهود والنصارى وعبارة الجوهري والكنيسة
للنصارى وقال في موضع آخر والبيعة للنصارى
قوله عطن الإبل ولو طاهرا لكراهتنا الآتي والعطن
الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا
اجتمعت سيقت منه إلى المرعى ش المنهج قوله وفي
المقبرة أي غير مقبرة الأنبيا قوله دفع أي بالأخف
فالأخف قوله ويحرم المرور الخ ومحل الحرمة
إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان فإن قصر كأن
وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة
ش الروض فصل فيما تشتمل عليه
الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام قوله
للحديث السابق أي وهو خبر البخاري عن عمران بن حصين
قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

بمن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى قوله على اي
صفة شاء متعلق بقوله جالسا قوله اولى من
غيرها اي ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود
للتشهد الاول شرح المنهج قوله رواه الحاكم وصححه
شرح المنهج ووجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب
والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات رحلي
قوله كهيئة المستوفز زاد ابو عبيدة ويضع
يديه على الارض شرح الروض قوله وهو ان يفرش
رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه شرح المنهج
قوله لانه يشبه الخ قال في شرح الروض وهما
على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي كذا قيل والحق
انهما ليسا على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا
الكتاب لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده
وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه
ولعل مرادهم محاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر
فانه يسن له النظر الى موضع سجوده كما سيأتي انتهى
قوله فيبصره عبارة المنهج باجفانه وهي واضحة
لان الايماء بالبصر لا يعقل قوله ايضا فبصره عبارة
الروض وشرحه فان عجز عن ايمائه براسه فبطرفه
اي بصره انتهى قوله ولا يلزمه الانتقال الى حد
الراكعين قال في شرح الروض صرح به في اصل

الروضة

الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي
وقيده بما اذا انتقل متعمدا ومنعه فيما اذا انتقل
منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز على
الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع انتهى

فصل

في سجود السهو قوله في الصلاة اي ما عدا
صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف
سجود التلاوة والشكر فانه يسجد فيهما للسهو على المعتمد
زيادي قوله فالفرض المتروك سهوا اي اما تركه
عمدا فهو مبطل للصلاة قول المتن ان ذكره اي قبل
الاتيان بمثله من الركعة الثانية بالنسبة للمتروك
منها قوله عن قرب اي ولذا ان طال الفصل فيما
يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول السكوت
لا يضر شرح الروض قوله في خبر ذي اليدين
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات ذو اليدين الصحابي
رضي الله تعالى عنه مذكور في كتاب الصلاة اسمه الخرباق
ابن عمرو بخاء معجمة مكسورة وبموحدة وقاف وهو
من بني سليم وهو الذي قال يا رسول الله اقصرت
الصلاة ام نسيت حين سلم من ركعتين قوله
بطلت صلاته اي ما لم ينو مفارقته ليتشهد فلا تبطل
قوله جلوس تشهد علم منه ان الامام لو جلس للاستراحة
لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف المأموم عنه للتشهد
تأمل قوله لانه اي الامام قوله بل
يفارقه الخ لكن المفارقة اولى شرح الروض قوله وجب

عليه العود فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب
قراءته كمسبوق سمع حساً ظنه سلام امامه فقام واتى
بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما اتى به قبل سلام
امامه شرح الروض قوله بعد فراغ الصلاة
اي صلاة الامام قوله كالعدم اي مع فحش
المخالفة كما ياتي فلا يشكل بما لو ركع قبل الامام
ناسيا فانه يخير قوله جاز له العود اي يندب
له العود قوله ما ابطل عمده اي فقط اي
دون سهوه وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه
ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة
متن المنهج وشرحه قوله في الجملة اي كان
شك هل اتى بجميع السنن الاتم من الابعاض
والهيئات ام لا قوله لمن زعم خلافه اي كالزركشي
والاذرعي رملي قوله او تشهد اولا كان تصلي الصبح
خلف من يصلي الظهر واقتدى في الركعة الرابعة قوله
من الابعاض اي كالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول وفي القنوت قوله بالاول
وهو ترك بعض معين والثاني وهو فعل منهي عنه
قوله وهو فعل منهي عنه في المتن ولا يسجد للسهو
عنهما فان سجد لترك غير بعض عامدا عالما بطلت
صلاته لانه زيادي قول المتن بني على اليقين اي ولا ينفعه
في ذلك ظن ولا اجتهاد متن الروض قوله انه
يكتفي بفعلهم قال الشيخ الزيادي في الحاشية وهل فعلهم
كقولهم

كقولهم بان نصلي مع جمع يبعد تواطؤهم على الكذب وشك
في العدد اولا الذي افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
تعالى انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف
القول وخالف في ذلك شيخنا البلقيني فقال ان الفعل
كالقول انتهى وعبارة ابن قاسم وهو ظاهر ان لم يحصل به
اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول
اليقين قوله فتذكر فيهما انها ثالثة اي او رابعة
قوله بعد سلامه الذي لم يعد بعده للصلاة
كما سياتي قوله استئنافا اي وكذا لو شك هل
نوى الفرض او التطوع شرح المنهج قوله وهو المتجه
الخ اي وهو المعتمد كما اشار اليه بامره وحرر قوله لزمه
تداركه اي لانه بان بعوده ان الشك في صلب الصلاة زيادة
قوله وسهو المأموم الخ اي مقتضي سهوه وهو السجود
قوله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لم يتحمله
عنه كما انه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة كما سياتي
لانه قد عهد تعديه الخلل من صلاة الامام الى صلاة
المأموم دون عكسه شرح الروض قوله فلو سلم المسبوق
بسلام الخ قال في الروض وشرحه وليسجد مسبوق سلم مع
الامام سهوا لان سهوه بعد انقطاع القدوة فان ظنه
المسبوق بركعة مثلا سلم فقام واتى بركعة قبل سلامه
لم تحسب لفعلها في غير موضعها فاذا سلم امامه اعادها
ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في القيام
انه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه ان يجلس

ولو جوزنا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به
فاذا جلس وسجد لم يسلم ان شا فارقه وان شا انتظر
سلامه فلو تمما جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام
انتهي بحروفه قوله وهو كذلك عبارة الروض ويسجد
مسبوق سلم مع الامام سهوا انتهي وهي واضحة لاختلال
القدوة بشروع الامام في السلام فلا يتحمل حينيذ سهو
الماموم قوله سهوا امامه اي وعمده ايضا قوله
اذ لا قدوة اي ولو كان الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة
لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لمطلوبيته من
الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب
منه جبرها فكذا صلاة الموتم به شرح الروض قوله
بطلت صلاته لمخالفته اي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين
بان هوي الامام للسجدة الثانية زيادي قوله
سجد الماموم اي ندبا قوله سجد بعد اي وجوبا
قوله سجد المسبوق اخر صلاته لفسدا اي ندبا
قوله سجدتان اي بنية سجود السهو في غير الماموم
اما الماموم فالواجب عليه المتابعة **فرع**
سجد الامام بعد فراغ الماموم الموافق اقل التشهد
وافقه وجوبا في السجود وندبا في السلام او قبل اقله
فالمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد وجوبا بعد ذلك كما افتي به
شيخنا الرملي رحمه الله تعالي ولا فرق بين ان يكون
سجوده قبل سلام امامه او بعده حاشية الشيخ الزيادي
مع اختصار وكيفيتهما اي ويسلم ولا يتشهد بعد السجو
فلو

فلو سلم قبله اي قبل السجود ذاكرا للسهو فعمدا فوته او ناسيا
لذلك واراد السجود سجد وان فارق المجلس واستدبر
القبلة اذا لم يطل الفصل عرفا بين السلام ويتيقن الترك
ويكون بسجوده عايدا الي الصلاة بلا احرام كما لو تذكر
بعد سلامه ركنا فلو احدث فيه بطلت صلاته وسائر
مبطلاتها كالحدث متن الروض وشرحه وقوله ويكون
بسجوده اي باراد ته وان لم يسجد زيادي قوله
المتن قبل السلام اي بحيث لا يتخلل بينهما شي من الصلاة
شرح الروض قوله ايضا قبل السلام اي سوا اكان
السهو بزيادة او نقص او بهما شرح المنهج قوله هو
اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم اي ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة
منها شرح الروض قوله فبان فوتهما قال البغوي
والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت
الجمعة مع امكانها شرح المنهج قوله لبطلان
الاولي بطول الفصل اي مع السلام منها شرح الروض

فصل في بيان الاوقات التي تكره
فيها الصلاة بلا سبب قوله كفايتة الخ اي لان
بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضو وبعضها له سبب
مقارن كصلاة الاستسقا والكسوف بخلاف ما لها
سبب متاخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة
وليس لمن قضي في اوقات الكراهة فايتة المداومة عليها
وجعلها وردا واما مداومته صلي الله عليه وسلم

على الركعتين بعد العصر كما مر من خصائصه صلى الله
عليه وسلم متن الروض وشرحه قوله لانه صلى
الله عليه وسلم الخ خبر الصحيحين وفي مسلم لم يزل
يصليهما حتى فارق الدنيا متن الروض قوله ومحل
ما ذكر اذا لم يتحر الخ وليس من تاخير الصلاة لايقاعها
في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة
من تاخير الصلاة على الجنازة لبعد صلاة العصر
لانهم انما يقصدون به كثرة المصلين انتهى رملي زيادي
قوله لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال الذهبي في
التجريد عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني كان من
احسن الناس صوتا بالقران وهو مشهور قوله
وتعميم هذه الاوقات الخ قال في شرح الروض وما ذكر من
ان اوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور وقال
جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع
الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة الاستواء قال
في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الاولى اجود
لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر
حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع او تغرب
وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية فصل
في صلاة الجماعة قوله والاصل فيها انما قال فيها
ولم يقل في وجوبها ليكون كلامه جاريا على كل الاقوال في
انها فرض عين او كفاية او سنة قوله او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او ان الاختلاف

بحسب

بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية
والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة
الامام والتامين لتامينه رملي قوله واقلها امام
وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة قوله يعزون
انفسهم الخ وصيغة التعزية ليس المصاب الا من حرم
الثواب قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى
فقط لا في جميع الصلاة زيادي قوله لرجال
احرار الخ اي وهي لغيرهم سنة لكن سنها للعراة مقيد
بما اذا كانوا عميا او في ظلمة قوله بما اقامتها بمحل
اي يجوز فيه اقامة الجمعة زيادي قوله الصغيرة
وتلزم اهل البوادي الساكنين لخبر ابي داود السابق ولخلاف
النافعين للرعي ونحوه متن الروض وشرحه قوله
بمحال جمع محلة وهي الحارة عميرة قوله الشعار
جمع شعيرة وهي العلامة اي علاماتها زيادي قوله
بطائفة اي من اهل البلد فلا يسقط بفعل غيرهم
ولا بد من كونهم من اهل الوجوب فلا يسقط بفعل الصبيان
قوله ولم يظهر بها شعار الخ افهم انه لو ظهر
الشعار باقامتها في البيوت اكتفي به وهو كذلك زيادي
قوله بل ولا السنن اي ما لم تكن الجماعة مسنونة
فيها قبل النذر كالعيد والا فتسن قوله وبجماعة
في المسجد الخ اي وان قلت قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه
الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان

لو تقدمت كما في شرح المنهج **قوله** لذات الهيئات اي ذاتا
او صفة **قوله** وما كثر جمعه الخ عبارة المنهج وشرحه
وكذا ما كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان
بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر جمعه فهو احب الى
الله تعالى رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة
في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت
بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها الا
لتخوبدعة امامه لفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض
الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة
فيه لغيبته عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره
فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك ولما من النقص في
الاولى وتكثير الجماعة في المساجد في الثانية انتهى **قوله**
وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام
اي يشرع في السلام فان شرع فيه انعقدت صلاته فرادى
كما هو ظاهر كلام المؤلف قال ابن حجر والاوجه انه لو
تحرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ قبل نطقه
بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل
انما يتحقق بتمامها انتهى وجزم به الاسنوي وقال انه
مصرح به وجزم ابو زرعة بانه لا يكون مدركا لها نظرا
الى انه انما عقد النية والامام في التحلل قال الكمال بن
شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج وغيره
قول

قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك
بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد وبه افتى الوالد
رحمه الله تعالى **قوله** وينبغي للامام بان
لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد مع
فعل ابعاضه وهيئاته لخبر الشيخين اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا
الحاجة متن المنهج وشرحه **قوله** الا ان يرضى الخ اي
فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم
لو كانوا ارقاء او اجراء اجارة عين على عمل ناجز وان لهم
السادة والمستاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم
بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه
الاذرعي شرح المنهج **قوله** ليلحق الخ علم منه كراهة
التطويل لغير غرض بالاولى **قوله** ولو احس الامام
الخ اي ومثله المنفرد **قوله** سن انتظاره اي اعانة
على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية شرح
المنهج **قوله** ان لم يبالغ الخ لو لحق اخر وكان انتظاره
يؤدي الى المبالغة مع ضميمه ما حصل قبل دخوله فحكمه كما
لو كان كان يؤديه الى المبالغة على انفراده زيادي
وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام
واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر
اثره فيه شرح المنهج **قوله** ويسن اعادة المكتوبة الخ
اي مرة واحدة ولو صليت بجماعة قال الاسنوي وكذا غيرها
من نفل تسن فيه الجماعة شرح المنهج والجماعة للمعادة

بمنزلة الطهارة كما قاله الرملي قوله المكتوبة دخل
في المكتوبة الجمعة وانما يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة
او انتقل فاعلها الى بلد اخرى على الاوجه زيادي ٥
قوله في الوقت لو بقي من الوقت ما يسع ركعة سنت
الاعادة لانها تكون اداء زيادي قوله وان صحح
في المنهاج اي وكذا في المنهج قوله كمشقة مطر
نعم مثل المطر تساقط السقوف بعد فراغ المطر النازل لغلبة
نجاسته او استقذاره واشار المولف بالكاف في قوله
كمشقة مطر الى عدم انحصارها فيما ذكر كما سيشير
اليه قوله او شدة ريح بليل او المتجه الحاق الصبح
بالليل شرح المنهج والريح مونثة قوله وشدة وحل
اي بفتح الحاء واما اسكانها فهو لغة ردية ومثل الوحل
فيما ذكر كثرة وقوع البرد او الثلج على الارض بحيث يشق
المشي على ذلك كمشقته في الوحل رملي قوله بحضرة
طعام وما قرب حضوره كالحاضر قوله وخوف
من غريم والغريم يطلقه على المدين والداين وهو المراد
هنا شرح المنهج قوله واكل ذي ريح كريه اي ويكره له
الحضور عند الناس ولو في غير المسجد انتهى ابن حجر ومثل
ذلك من بثوبه او فمه او بقية بدنه ريح كريه يوذي ومن ثم
قال العلماء يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس
وعن المسجد والجمعة زيادي قوله كزوج وصديق
وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق رملي قوله
وهذا هو الظاهر والمعتمد حصول الفضيلة من فعلها

والمتفي

والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل زيادي قوله
في المتن وعلى المأموم اي مريد الايتمام ابن قوله او نحو
ذلك اي كالجماعة فانها مشتركة بين الامام والمأموم ٥
قوله فان تغيرت الى نيته اذ ليس للمأموم الا ما نوى قوله
بطلت صلاته ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على
المعتمد رملي قوله بلا رابطة بينهما فلو تابعه
اتفاقا او بعد انتظار يسيرا وانتظره كثيرا بلا متابعة لم
يضر شرح المنهج قوله بطلت صلاته لمتابعته الخ
المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطا وان لم يتابعه
لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثناء ومانع من
الانعقاد ان وقع في الابتداء زيادي قوله صحت
اي لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تابعه فيه بل في الظن
ولا عبرة بالظن البين خطاوه شرح المنهج قوله مع
تحرمه اي ان نوى حصول الجماعة قوله من حين
النية اي بخلاف نية الايتمام بعده اي بعد التحرم
قوله فانها تتبعض اي كالمسبوق لانه يتم صلاته
منفردا قوله وظاهر ان الصلاة المعادة الخ
وكذا صلاة نذر الجماعة فيها والمجموعة بالمطر ابن
قاسم بالمعنى قوله فانه يضر اي ما لم يوجد اشارة
كالمأموم قوله ولا تضر مساواة المأموم اي لكنها
تكره كما في المجموع وغيره شرح المنهج قوله في التقدم
وغيره اي وهو المساواة والتاخير قوله كما في تناول
البغوي وهو المعتمد قوله وفي المستلقي بالراس هو

المعتمد كما اشار اليه قوله ما اعتمد عليه والاعتبار
في المعلق بحيل متلبه زيادي بالمعنى قوله خلف
المقام وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفا عرفا وانه كلما
قرب منه كان افضل ابن حجر زيادي قوله وان
يستدبر الماموسون الخ والصف الاول حينئذ في غير
جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراه لا ما قرب
للكعبة زيادي قوله وان يتاخر عنه اي ان كان
الامام مستورا شرح المنهج قوله واستعمالا للادب
اي واظهارا لرتبة الامام على رتبة الماموم شرح المنهج
قوله في قيام والظاهر ان الركوع كالقيام شرح المنهج
قوله فالكثر ولو جا ذكر وامراة قام الذكر عن يمينه
والمراة خلف الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه والمراة
خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى
خلفهما والمراة خلف الخنثى شرح المنهج قوله وسطهن
اي بسكون السين وضابطه انه ان استعمل في متفرق
الاجزا كالناس والدواب فبالسكون وقد يفتح او في
متصلها كالدار والراس فبالفتح وقد تسكن قال
الجوهري وغيره والاول ظرف والثاني اسم انتهى شرح البهجة
زيادي قوله ان وجد سعة اي بفتح السين ولو بلا
خلا بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم شرح المنهج
قوله جر اليه شخصا اي ان جوز موافقته والا
امتنع وكان حرا والمعتمد كراهة الجر قبل
الاحرام ويفرق بينه وبين سوق غيره بغير اذنه بعد

الزوال

الزوال حيث حرم او اراد ثم شهيد بان هذا انما دون
نجد شرعا لكنه لتحمل بخلاف ذاك زيادي قوله
مساعدته اي بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل
المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر احدا من
الصف ان كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم
ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع
اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما في الثانية
شرح المنهج قوله ولكن يكره خلفه اي وان اختص
بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات
شرح المنهج قوله لان ذكوان مولى عايشة كان يومها
عبارة المحلي وان عايشة كان يومها عبدها ذكوان
وهي النسب لان الكلام في اقتدا الحر بالعبد لا في
امامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق قوله اصحها
انهما سوا اي وينبغي حمله على قن افقه وحر افقه لان
مقابله بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتهما
باصل الفقه فهو اولى منهما لتوقف صحة الصلاة
عليه د وبما ثم رايت السبكي اشار الى ذلك انتهى ابن حجر
زيادي قوله والاعمى والبصير في الامامة سوا
اي لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ
عن النجاسة شرح المنهج قوله ويقدم الوالي الخ
اي على الافقه والمالك الاذن في الصلاة في ملكه رملي
قوله ولا على سيد اي اذن لعبده في السكنى
بمحل قوله مكاتبه اي فالمكاتب مقدم على سيده

فيما لم يستغره من سيده كما علم مما قبله والمراد كذا بة صغيرة
قوله فاورع الورع زيادة على العدالة بالعفة
وحسن السيرة ش المنهج قوله فاسن اي في الاسلام
قوله فانظف ثوبا الخ الذي في شرح الرملي انه
يقدم نظيف الثوب على البدن ثم الصنعة على الترتيب
قوله ولمقدم بمكان الخ اي وان لم يكن اهلا للامامة
وللوالي ايضا التقدم وللامام الراتب ايضا قوله
ولا قاري بامي اي امكنه التعلم اولا علم القاري بحاله
اولا لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا
لجهلهما لم يصلح للتحمل ش المنهج قوله بامي الخ والامي
نسبة للام كانه على حاله حين ولادته وهو لغة اسم لما لا
يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المص او يقال انه حقيقة
عرفية زيادي قوله والثغ الخ ولو كانت لثغته
يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يوثر ش المنهج قوله
فان امكن الامي الخ ويعتبر مضي زمن امكان التعلم
من اسلام المصلي ان طرا الاسلام عليه والا فمن البلوغ
قوله وللاحن الخ اللحن اصله كما في الصحاح الخطا
في الاعراب زيادي قوله فلا يصح اقتدا القاري
به اي امكنه التعلم اولا ولا صلاته ان امكنه التعلم
والا صحت كاقتدا به مثله ش المنهج قوله او ان ذلك
لحن اي لا ترك السورة جايز ش المنهج قوله لكن
القدوة الخ قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير
الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران
بلا

بلا ضرورة وقواه السبكي ش المنهج قوله اما القادر
العامد الخ عبارة شرح الروض فان كان قادرا عالما عامدا
بطلت صلاته والا فتصح وتصح القدوة به لان ترك
السورة جايز انتهى قوله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها
اي فمن يحسن سبع ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن
الا الذكر قوله بخلاف الظاهرة الخ وهي ما تكون
بحيث لو تاملها المقتدي راها وان حال بين الامام والماموم
حايل والخفية بخلافها ش المنهج قال الشيخ الزيادي قوله لو
تاملها المقتدي راها وان حال بين الامام والماموم حايل
وقوله راها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره
من بقية الحواس انتهى فعلم من هذا ان الظاهر هي
هي العينية والخفية هي الحكمية تامل قوله في الظاهر
اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم قوله لتردد الماموم
هذا يقتضي انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح
السبكي حيث قال الخنثى في ظنه غير قوله واذا
كانا بمسجد الخ اي خالص بخلاف المشاع فحكمه حكم غير المسجد
قوله ومنه رحبته اي يقينا الخ وهي ما كان خارجه
محجرا عليه لاجله وخرج برحبته حريمه وهو الموضع
المتصل به المهيا لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامة
فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة
من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد ش الروض قوله
سوا اغلقت ابوابه ام لا اي بخلاف ما لو سمرت الابواب او كان
سطحا ولا مرقى له منه زيادي قوله وان صلى الامام

الخ هذه هي الحالة الثانية قوله فلا يدخل الخ اي
بحيث كانتا لصاكما تقدم بخلاف المشاع قوله
فلو كان الخ هذه هي الحالة الثالثة من الاحوال الاربعة
قوله قال الاسنوي الخ عبارة ابن قاسم نعم لو رده الريح
بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي عن فتاوي البغوي
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وان نقل
غيره عنهما خلاف ذلك انتهى قوله فانغلق في اثنا
الصلاة لم يضر هذا الكتاب والذي في كلام غير المولف
ان المنقول عن فتاوي البغوي فيما اذا ردت الريح الباب
الا ان الاذرعي نقل عنها انه يضر وان الاسنوي انه لا يضر
قال الشيخ الرملي ولعل افتا البغوي تعدد قوله
او مستفقا اي مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا
منها شرح الروض قوله وان كانا في بنائين الخ عبارة
الروض وشرحه ويشترط مع ذلك في البنا بان كانا في
بنائين او احدهما في بنا والاخر في فضا ولو كان البنا
مدرسة ورباطا ان لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق
او المشاهدة للامام او لمن خلفه كمشبك او باب
مردود او جدار صفة شرقية او غربية لمدرسة
اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام ولا من خلفه اذ
الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع انتهى وقوله كمشبك قال
الجوهري والشباك واحد الشبابيك وهي المشبكة من الحديد
انتهى قوله ويكون ذلك كالامام اي فلا بد ان يكون
اهلا لامامة القوم ولا يجوز تقدمهم عليه في الموقف
ولا

ولا في تكبيرة الاحرام ولا في الافعال ولا يضر بطلان صلاته
بعد الاحرام حيث علموا بانتقال الامام كرد الريح
الباب اثناها قوله وكره ارتفاعه الخ اي ولو في
المسجد وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر في الحس
زيادي قوله وكره ابتدا النفل بعد شروع المقيم
اي لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة شرح
المنهج قوله والا ندب له قطعه اي ما لم يرج جماعة
اخرى قوله والرابع من شروط الاقتدا الخ ويصح
الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل
عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل تجب انتظاره
في السجود فيما يظهر رملي قوله وكسوف المعتمد
صحة الاقتدا في الركوع الثاني من الركعة الثانية في
الكسوف ويدرك به الركعة اذا لم يرد صلاة كسوف
بركوعين قوله او جنازة وسجود التلاوة والشكر
كصلاة الجنازة والكسوف شرح الروض قوله والافضل
متابعته الخ يدل على حصول فضيلة الجماعة في هذه
الصورة وهو كذلك قوله وله فراقه الخ اي وهو
فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع
متاخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين
الانتظار زيادي قوله والافضل انتظاره في صبح
الخ اي ان اتى الامام بالتشهد الاول للظهر فان تركه
وجبت المفارقة قوله وله فراقه بالنية ليقنت
اي ولكن عدم المفارقة افضل زيادي قوله فيأتي بعد

سلام امامه بركعة اي وصورة المسئلة ان الامام فعلهما
قبل تذكر المأموم او علمه فلو بالحال فلو تذكر او علم قبل فعل
الامام لهما وجب عليه العود للامام ولا اثم عليه بعد
فعلهما مع الامام قوله لكتمي الفعلي الخ اي ومثل
الركن بعضه كان ركع قبله ولم يرفع قبل ركوع امامه زيادي
قوله حرام اي لخبر الصحيحين اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار شرح
الروض قوله ولا يجب اعادة ذلك اي بل تستحب
خلافا للانوار زيادي قوله لكنهما في الافعال
مكروه قال في الروض وشرحه التابع المتابعة فينبغي
ان لا يستبق بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتأخر عنه
الى فراغه منه ويستحب قبل التكبير للاحرام ان يامرهم
الامام بتسوية الصفوف كان يقول استووا رحمكم
الله او سووا صفوفكم وان يلتفت لذلك يمينا وشمالا
لانه ابلغ في الاعلام ويبين لكل من حضر ان يامر
بذلك حتى يرى منه خللا في تسوية الصف فانه من
الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد
بتسويتها اتمام الاول وسد الفرج ولا يشرع في الصف
الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم
ما قبله انتهى قوله مكروهة اي مع العمد قوله
كان اشرع امام الخ المراد بقوله اشرع امام اي بالنسبة
لقراة المأموم والا فهو معتدل القراة قوله قبل
اتمام موافق اي وهو من ادرك من قيام الامام
قدرا

قدر ايسع الفاتحة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لقراة
نفسه والذي افتى به الشيخ الرملي رحمه الله تعالى فيمن
شك هل ادرك زمنا يسعها اولا انه يتخلف ويتم الفاتحة
ويكون متخلفا بعذر زيادي بالمعنى قوله ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة اي فلا يعد منها
الا عتدال والجلوس بين السجدتين قوله الا والامام
قائم اي بان تلبس بقيام يجزي فيه القراة والا جرى
على الصلاة لنفسه قوله فيا ليت فيه ما مر اي ولذا لو انتظر
سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها زيادي
قوله لم يعد الى محل قراته الخ فان عاد عالما عامدا
بطلت والا فلا زيادي قوله تبعه وجوبا الخ
فلو خلفه ليتم قراته حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة
شرح المنهج قوله بطلت صلاته اي وعند التخلف
ان ادرك الامام في الركوع ادرك الركعة والا فاتته
ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في السجود وانما يتخلف
ان ظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فارقه وقوله وغيره
اي لزوال الرابطة قوله والمأموم قطعها بنية المفارقة
اي وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم الا في الجهاد
وصلاة الجنازة والحج والعمرة شرح المنهج ومثل صلاة
الجنازة جميع ما يتعلق بالميت وقد تجب المفارقة كان
راى على ثوب امامه نجسا لا يعفى عنه او راى خفه تخرق
او علم ان مدته انقضت او نحو ذلك شرح الروض قوله
وتطويل امام اي لمن لا يصبر لمرض او شغل قوله

جاز اي مع الكراهة زيادي قوله وما ادركه مسبوق
الخ اي مع الامام مما يعتد به المسبوق وما يفعله بعد
سلام الامام فآخر صلاته اما ما لا يعتد به كان ادركه
في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة
قوله ان كان محل جلوسه ويسن له ان لا يقوم الا بعد
تسليمتي الامام ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير
اذن امامه الراتب قبله او بعده او معه الا ان كان
المسجد مطروقا او ليس له امام راتب او له راتب واذن
في اقامتها او لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل
الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت شرح الروض

فصل في صلاة المسافر

قوله يعلي
ابن امية اي التميمي ويقال له يعلى بن منية بنون ساكنة
ثم مثناة تحت مخففة وهي امه اسلم يوم فتح مكة وشهد
حنينا والطائف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يسكن مكة وكان جوادا معروفا بالكرم تهذيب
الاسماء واللغات مع اختصار قوله المكتوبة اي اصالتها
ولو وقعت نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة فله قصر
حيث قصر اصلها وصلاة الصبي قوله العاصي
بسفره خرج به العاصي في سفره قوله نعم له بل
عليه التيمم اي لفقد الماء قوله محل توبته اي ما لم
يكن انشاؤه مباحا والا فلا يشترط طول السفر بعد التوبة
قوله كاكل الميتة فيه الخ وانما يحل اكل الميتة من
رخص السفر حيث كان سبب الاضطرار السفر قوله
وهما

وهما سير يومين معتدلين او يوم وليلة متصلين مع
المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة قوله
نعم كان ابن عمر وابن عباس الخ ذكر القاضي ابو الطيب ان ابن
خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا رملي على الروض
قوله ومثله انما يفعل بتوقيف هذا جواب عن
سؤال مقدر تقديره ان هذا فعل صحابي وفعله ليس
بحجة في الجديد فاجاب عنه بان مثله انما يفعل بتوقيف
بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يستدل به وقد
روي ان عليا رضي الله تعالى عنه صلى في ليلة اربع ركعات
في كل ركعة ست سجدات قال الشافعي رحمه الله تعالى
لو صح عن علي رضي الله عنه لقلت به لان عليا انما
يفعل ذلك بتوقيف بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يفعل ذلك من قبل رأيه زيادي قوله والخطوة
ثلاثة اقدام المراد بالخطوة خطوة البعير قوله
كاصل النية يفيد انه يشترط في نيته مقارنة نية القصر
لجميع تكبيرة الاحرام قوله عاد الخ اي لان
القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا ش المنهج قوله
في المتن وان لا يأتم بمقيم المراد بمتم وان كان مسافرا
قوله او بمن جهل سفره اي وان بان مسافرا قاصرا
قوله متما اي من المقتدين او غيرهم قوله ولو
بان للامام حدث نفسه اي ومثله المنفرد قوله
ليس بحقيقة صلاة اعتمده الشمس الرملي في شرح
المنهاج واعتمد مثله في مسئلة المتيمم الاتية قوله

معين او غير معين اي لانه يدخل في قولنا معلوم من يعلم
انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر ولا يدخل
في قولنا معين زيادي بالمعنى قوله وهو من لا يدري
الخ اي لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير
غرض حرام زيادي قوله وكذا لو قصد الهائم سفر
مرحلتين اي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه
زيادي قوله ولا يترخصان قبل مرحلتين اي لغير
غرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه زيادي والحق بالزوجة
والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالنشوز وبالعتق
الاباق بان نوى انه متى امكنه الاباق ابق ش الروض قوله
لغرض ديني الخ اي ولو مع غرض الفسق قوله ايضا لغرض
ديني اي لعيادة مريض او صلة رحم او زيارة نبي او ولي
قوله او الجندي المراد به المقاتل قوله فان
قطعوها قصروا اي وان لم يقصر المتبوعون قوله
يشترط للقصر اي لساكن ابنية قوله مجاوزة سور
اي وان كان ظهره ملصقا به وان تهدم ان لم يهجر ولم
يندرس فان هجر او اندرس فلا يشترط مجاوزته اخذا
مما سياتي في الخراب المتصل بالبلد قوله حلة
اي بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع
اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح
الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن
الابل لانها معدودة من موضع اقامتهم ش المنهج
قوله

قوله ومع مجاوزة عرض واد اي وهي بجميع عرضه
فان كانت ببعضه اكتفي بمجاوزة الحلة او مرافقها
عرفا زيادي قوله مهبطا اي محل هبوط قوله
مصعدا اي محل صعود قوله اكتفي بمجاوزة الحلة
عرفا وظاهره ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل
بطريق خال عنهما رحلته كالحلة فيما تقرر ش المنهج
قوله ببلوغ مبدا سفر اي بان وصل ما يشترط
مجاوزته ابتدا وان لم ينو به اقامة ولا دخله زيادي
قوله رجع من سفره اليه او لا اي بان نوى
الاقامة المذكورة بموضع في اثناء طريقه قوله
صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وتعتبر
لياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة
وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط
والترحيل وهما من اشتغال السفر ش المنهج قوله
اربه اي بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته
ش المنهج قوله بنية رجوعه ما كثا اي لا سائرا لجهة
مقصده لان نية الاقامة مع التحير غير مؤثرة فنية
الرجوع معه كذلك زيادي قوله لما فيه من براءة
الذمة اي والمحافظة على الوقت فان تضرره فالفطر
افضل ش المنهج وقوله فان تضرر اي بنحو الم يشق احتماله
عادة اما اذا خشي منه منفعة عضو فيجب الفطر
فان صام عصى واجزاه زيادي قوله خروجا من
خلاف ابي حنيفة لاعتقاده بالاصل اي فانه يوجب

اي بنيا القصر وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده
بالاصل زيادي قوله ان يجمع الخ اي سواء كانتا
تامتين او مقصورتين او احداهما تامة والاخرى
مقصورة وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور
فيما اذا اخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تاخير
وضاق وقت العصر عن الاتيان بهما تامتين بان لم
يبق منه الا ما يسع اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما
زيادي قوله والجمعة كالظهر اي ويجوز جمع
الجمعة تقديما بالمطر بل اولى ويمتنع تاخيرا لان
الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها شرح الروض قوله
والافضل للسائر وقت الاولى تاخيرا اي والحال انه نازل
في وقت الثانية رملي قوله ولغيره تقديم اي
بان كان سائرا وقت الثانية نازلا وقت الاولى رملي
قوله ولو مع تخلله منها اي لكن اولها اولى
شرح المنهج قوله بان لا يطول بينهما فصل عرفا ومن
التطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف ممكن كما اقتضاه
اطلاقهم رملي قوله بغير جمع لتقديم لاحتمال
انه من الثانية مع طول الفصل بينها وبين الاولى
المعادة شرح المنهج قوله الى عقد الثانية اي وان
لم يقارن عقد الاولى قوله فلا جمع لزوال السبب
اي فيتعين تاخير الثانية الى وقتها قوله اما ان
فقط الخ وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط الترتيب ولا
الولاء والنية للجمع في الاولى وهو كذلك شرح الروض قوله

يسعهما

يسعهما اي جمعهما مقصورة ان اراد القصر والاقامة
وهذا هو المعتمد قوله وكانت قضاء اي ويمتنع
الجمع بينهما زيادي قوله واجرى الطاووسي الخ
اخره وهذا هو المعتمد كما يشير اليه قوله الا اذا
وجد السفر فيهما هو المعتمد قوله كثلج وبرد
اي وشفان وهي ريح باردة فيها مطر خفيف
قوله ذائبين اي او كبرة قطعهما زيادي
قوله ولو جمعة مع العصر اي وان لم يكن المطر
موجودا حال الخطبة لانها ليست من الصلاة شرح الروض
قوله تقديما اي بشروطه السابقة غير الشرط الاخير
وهو دوام السفر لعدم السفر هنا قوله اعتبار
امتداده قال ابن قاسم لكنه يتجه الاكتفاء باستصحاب
لا بتردد معه بالفعل وكذا الاعتقاد الجازم انتهى
قوله وهو الظاهر اعتمده الشيخ الرملي قوله
ولا يضر الخ اي لعسر انضباطه شرح الروض قوله
ان يصلي جماعة اي فلو صلوا فرادى امتنع الجمع قال
ابن قاسم ولا يبعد الاكتفاء بها في جزء من اول الثانية
لان صحة الاولى لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها
ولتشترط نية الامام الامامة لتوقفها على الجماعة فلو
تباطا عنه المامومون فهل هو كما لو تباطؤا في الجمعة
فيه نظر انتهى قوله بان للامام اي الراتب وغيره
وتعطل المسجد بغيبته عنه زيادي قوله ان
يجمع اي مع توفر الشروط المتقدمة زيادي قوله

في المرض والوحل اي لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة من غير خوف ولا مطر ش الروض قوله وجرى
عليه ابن المقري اي فيما فروع المختار جواز الجمع بالمرض
انتهى قوله نحو حمى اي مثلا

فصل في صلاة الجمعة

قوله سموا
اي بالمد قوله يوم العروبة قال الشاعر
نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد
رملي قوله افضل الايام اي ايام الاسبوع قوله
من يوم الجمعة اي قبله قوله يعتق الله تعالى فيه
اي بضم حرف المضارعة لانه من اعتق ولا يصح الفتح
لانه من عتق وهو قاصر قوله الى ذكر الله وهو
الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب
واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع
وهو مباح ولا ينهى عن المباح الا لفعل واجب رملي ه
قوله وفرضت الجمعة الخ واول من اقامها بالمدينة
قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة
زيادي قوله رواه الامام احمد وغيره زاد في
شرح الروض عليها هنا وقال في المجموع انه حسن انتهى
قوله الاسلام اي فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه
لا يطالب بها في الدنيا قوله بخلاف السكران
اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق ومثله المغمى
عليه فيلزم كلا منهما قضاؤها ظهرا عند التعدي
قوله ومن الاعذار الخ ومن اعذارها هنا ما لو تعين
الما

الما لطهر محل نحوه ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم عليه نظره
لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها لان في
تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة
كثير من اعذارها ثم هو جائز لو اراد تحصيلها فان خاف
فوت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف
وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف
الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى رملي قوله
وذكر الرافعي في الجماعة اي في صلاة الجماعة قوله
والغزالي بان القاضي الخ هو المعتمد قوله تلزمهم
اي لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز
عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى رملي
قوله واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها هكذا
في النسخ وهذه العبارة ليست ظاهرة في المعنى المراد
وعبارة الشيخ الرملي ولو اجتمع في الحبس اربعون
فاكثر كغالب الاوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس
كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم
لان اقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند
عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى وحينئذ فيتجه
وجوب النصب على الامام ويبقى النظر في انه اذا لم يكن
فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها
الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة لهم
ومشروعة ام لا لانه انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة
فيه الاوجه الاول انتهى فتامل قوله الرملي اذا لم يكن فيهم

من يصلح وقول الشارح اذا كان فيهم من لا يصلح
يظهر التفاوت لك بين العبارتين قوله والظاهر
كما قاله بعض المتاخرين الخ وهو المعتمد قوله
ولو ادميا وظاهر ان محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه
رجلي قوله فمن لا تلزمه اولى اي لان من تلزمه
اصل ومن لا تلزمه فرع فاذا اجزات الاصل اجزات
الفرع بالاولى قوله وله ان ينصرف اي من لا
تلزمه الجمعة قوله والفرق بين المستثنى والمستثنى
منه الخ المستثنى هو قوله الا نحو مريض الخ والمستثنى
منه هو قوله ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة
قوله من طرف يليهم قال في شرح الروض واعتبر
الطرف الذي يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ
اطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر
هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء او تعين
عليه الرياح انتهى قوله كطبرستان وهي البلد
المعروفة بعراق العجم وهي بفتح الطاء والباء والراء
واسكان السين تهذيب الاسماء واللغات للنووي
قوله ولو ساوت لسمعت المراد انها تفرض على
وجه الارض مسامتة لما هي فيه كما ان المسافة تبسط
قوله فلهم الرجوع وترك الجمعة اي تخفيفا
عليهم ومن ثم لو لم يحضروا الزمهم الحضور للجمعة على
الوجه تبادري قوله والظاهر الخ عبارة شرح المنهج
فالبحث لشيخ الاسلام وظاهر كلام المص ان البحث له وكان

الاولى

الاولى البيان قوله فلا يحرم قال في الروض وشرحه
والاذى وان لم يخش ضررا ولا امكنه اداؤها فيما ذكر وسافر
عصى بسفره لتفويتها به بلا ضرر ولم يترخص ما لم تفت
الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لانها سبب
المعصية انتهى قوله ايضا فلا يحرم اي ولو بعد الزوال
قوله الى فوات الجمعة اي لانه تدبير واعداد قبل
ذلك فياتي بها كاملة ويحصل الفوات برفع الامام
راسه من ركوع الثانية من المنهج قوله في خطة
ابنية الخ وهي بكسر المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء
فيها رملي قوله وكذا لو انفصلت طائفة الخ قال
الشيخ الرملي ولو اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت
الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى
خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين
الا ان كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا فرق في عدم صحتها
اقامتها في محل يترخص فيه بين ان يبنى محل اقامتها منفصلا
عن البلد وان يطرا انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا
لما افتى به بعض المتاخرين من الصحة في الشق الثاني
حيث قال ان كان البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم
يزل عنه حكم الوصلة فيجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان
بينهما فرسخ انتهى وقوله وخرب هو من باب علم قوله
وفي فتاوى ابن البرزي الخ هو ضعيف وفي بعض النسخ
البارزي قوله والضابط الخ ومثله في شرح م ر قوله

والثاني الخالي التالي من الشروط الجماعة فلا تصح فرادى
والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام
باربعين ركعة ثم احدث فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة
وشرط في الجماعة ان يكون العدد فيها اربعين بالاوصاف
الاتية قوله اربعين اي وان كان بعضهم صلاها في قرية
اخرى رملي قوله ايضا اربعين الخ قال الشيخ الرملي
ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط
زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد
في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم
تبع للاولين انتهى ولا تنعقد باربعين فيهم امي لارتباط
صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاري
بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان
محله ان قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان
الامام قاريا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم
تقصيرهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض وعلم مما تقرر
انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم
ار من صرح به في غير فاقد الطهورين رملي قوله
فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء وشبهه الرافعي الفصل اليسير
بالفصل بين صلاتي الجمع رملي ولا يشترط لصحتها تقدم
احرام الكاملين على غيرهم قوله تصح جمعته في الجملة
عبارة الرملي تصح صلاته في الجملة انتهى قوله على عسر
الاجتماع واجيب ايضا بان الاجتهاد المجتهد لا ينكر على
مجتهد قوله والظاهر الخ وقال الشيخ الزيادي ايضا
والمعتمد

والمعتمد ان العبرة بمن يحضر وان لم تلزمه الجمعة انتهى قال الشيخ
الرملي وهل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان
كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل
غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده الوالد رحمه
الله تعالى انتهى قوله فالاحتياط لمن يصلي جمعة
الخ قال الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وقد افتى الوالد رحمه
الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة
سواء وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع
بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد من مصليها صلاة
ظهر يومها لكنه يستحب خروجا من خلاف من منع
تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه
ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة
فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته
من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها
انتهى قوله ان يعيدها ظهرا اي ندبا كما فهم
من قوله فالاحتياط قوله واركانهما خمسة اي
من حيث المجموع كما يعلم مما ياتي قوله ولفظ الحمد
والصلاة متعين اي صيغتهما ولتكن الصلاة على آله
قال الاذرعي والظاهر ان كلما تكفي فيها في التشهد يكفي هنا
وسيل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على نفسه فقال نعم رملي قوله او صلى الله
عليه اي وان تقدم ذكره رملي قوله قراءة اية اي او
بعض اية طويلة قوله لان الغالب ان القراءة في الخطبة

دون تعيين هكذا في خط المص رحمه الله تعالى والواقع في
كلام غيره لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين وهو
ظاهر قوله قال الماوردي الخ كان ينبغي للمص رحمه الله
تعالى التنبيه على ما في كلام الماوردي من عسر الفهم حيث ذكره
او يسقطه كما اسقطه غيره فتامل قوله ايضا قال الماوردي
الخ لا يخفى ان في فهم هذا الكلام عسرا الا انه اراد ان الاية
قبل الفصل بين الخطبتين فقد اتى بها في الاولى او بعد
الفصل فقد اتى بها في الثانية واما البينية التي ذكرها
ففي حالة الفصل بين الخطبتين فان كان يفصل بالجلوس
لقدرته على القيام فلا تجزي القراءة حالة الجلوس وان كان
يفصل بالسكوت لكونه يخطب من جلوس لعدم قدرته
على القيام فلا يتصور القراءة حالة السكوت فتامله وحرره
قوله فيكفي في تعليمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا
جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال
ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان
فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة شرح المنهج قوله
واسماع الاربعين اي بالفعل بان يكون صوت الخطيب
مرتفعا يسمعه الحاضرون لو اصغوا اليه قوله
فعلم انه يشترط سماعهم اي ولو بالقوة فلا يشترط سماعهم
بالفعل قوله ويجب رد السلام اي وان كان ابتداؤه
مكروها قوله ورافع الصوت قال الاذرعي وليس
المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا اصل له
بل هو بدعة منكرة شرح الروض قوله اذ لا ينتفع بها اكثر
الناس

الناس وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون
ان يكذب الله ورسوله رملي قوله وان يشتمل الخ والحكمة
في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح شرح المنهج
وقوله ليشغل هو بفتح اوله لانه من شغل الثلاثي قال الله
تعالى شغلتنا اموالنا واهلونا قوله بحو سيف
فان لم يجد شيا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما
والغرض ان يخشع ولا يعبث قوله الاول للغسل
اي ولا يبطله الحدث فيتوضا ولا الجنابة فيغتسل لها
متن الروض وشرحه قوله البيض اي ثم ما صبغ
غزله قبل نسجه لا ما صبغ هو منسوجا بل يكره لبسه
ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم متن الروض وشرحه وقوله
لخبر البسوا الخ هو من باب علم يعلم بدليل قوله تعالى
يلبسون من سندس واستبرق قوله وكانه منظور اليه
اي وترك لبس السواد له اولى من لبسه الا ان تخشى
مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره متن الروض
وشرحه قوله ويستحب الانصات الخ ويكره تشبيك
الاصابع والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة
متن الروض قوله ويكره الخ اي كراهة تنزيه
قال في الروض وشرحه ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه
لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
ولكن يقول تفسحوا او توسعوا فان قام الجالس باختياره
واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره واما هو فان
انتقل الى مكان اقرب الى الامام او مثله لم يكره والا

كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه واما قوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفس انتهى
قوله فقد آذيت وآنيت قال في النهاية يقال آنيت
وأنيت وتأنيت واستأنيت ومنه الحديث آذيت وآنيت
اي آذيت الناس بتخطيك واخرت المجي وابطات انتهى
قوله بان زاد في التخطي الخ قال في شرح الروض [illegible]
وتفارق اباحة التخطي حيث تقيد بما ذكر اباحة خرق
الصفوف حيث لم يتقيد بذلك كما في شروط الصلاة
وصفة الايمة بان في خرقها ادخالا للنقص على *ترك خرقها*
صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا اصبر تقدموا
عند اقامة الصفوف ولتسويتها للصلاة فانه يندب
للامام ان يامر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم
انتهى قوله ويسن ان يقرا الكهف في يومها وليلتها
ويسن الاكثار من قراتها فيهما وقراتها نهارا اكد والحكمة
في قراتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها احوال يوم
القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق
ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم
شرح الروض قوله ويسن البيت العتيق يعني الكعبة
المعظمة وانما سميت عتيقا لان الله تعالى اعتقه من
الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط او معناه القديم
او لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان وقيل
لانه اعتق من الجبابرة ولم يدعه منهم احد قوله ما بين
ان يجلس الامام اي الجلوس الاول الى ابتداء الخطبة الاولى
كما

كما يوخذ من كلام الرملي وسئل البلقيني كيف يستحب الدعا
في حال الخطبة وهو مامور بالانصات فاجاب بانه ليس
من شرط الدعا التلفظ بل استحضار ذلك بقلبه كاف
في ذلك وقال الحليمي في منهاجه وهذا اما ان يكون
اذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين خطبتيه
واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد التشهد
قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو اظهر رملي
قوله في الحديث الشريف من صلى علي يوم الجمعة ثمانين
مرة الخ فيقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الامي وتعقد واحدة رواه الدارقطني عن ابي هريرة
وقال غريب الاسناد وقال ابن النعمان حسن انتهى مناوي
قوله جا سليك الغطفاني الخ قال في تهذيب الاسما
واللغات سليك الغطفاني الصحابي رضي الله تعالى
عنه مذكور في باب الجمعة هو سليك بضم السين
وفتح اللام واسكان المثناة تحت بعدها كاف ابن عمرو
وقيل ابن هدبة بضم الهاء وبالموحدة قوله بعد
الشروع في الاذان وحرمته ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد
اما اذا سمع النداء فقام قاصد الجمعة فباع في طريقه او
قعد في الجامع وباع فلا يحرم لكن البيع في المسجد مكروه
شرح المنهج قوله ولا تباح الخ اي ويمتنع من سجدة
التلاوة والشكر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي
قوله وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة اي ان كان
من اهل الوجوب قوله ولان الباس الخ قال

في شرح المنهج ان قد يتدارك اماما ترك ركنا فياتي بركعة
فيدرك الجمعة وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل
بما مر فيمن له عذر وامكن زواله ان الياس يحصل برفع
الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن حرم ان
يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال
ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان
الجمعة لازمة له فلا يبتدي غيرها مع قيام احتمال
ادراكها انتهى **قوله** فيدرك الجمعة وينبغي ان تكون المسئلة مصورة
بما اذا انتظر القوم سلام الامام اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل له
الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه
فان العدد موجود والجماعة موجودة حكما وهذا ماخوذ من
الدرس زيادي **قوله** تخلفه عن قرب سواء اشتغل بعد نيته قدوته
به ام لا لانه متنزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف
في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج
بقولي عن قرب المشعر به التعبير بالفاء ما لو انفرد واتى بركن فان ذلك
يمتنع في غير الجمعة من غير تجديد نية اقتداء وفيما عطلها
شرح المنهج **قوله** مقتد به اي ولم يحضر الخطبة ولا الركعة
الاولى لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها شرح المنهج بالمعنى
قوله ان لم يخالف امامه الخ اي في هذه الحالة لا يحتاجون
الى تجديد نية اقتداء اما اذا خالفه في نظم صلاته
فلا يجوز ذلك بلا تجديد نية اقتداء اما في الجمعة فلا يجوز
ذلك فيهما لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر
قبل فوت الجمعة **قوله** ادرك الركعة الاولى بان اقتدى
بالامام

بالامام قبل اعتداله من ركوعها **قوله** فيتمها ظهرا اي ولا
بد من زيادته على الاربعين **قوله** لكن قال البغوي الخ هو
المعتمد **قوله** من اثنائها وغيره اي يشترط ان لا يتضرر
احدهما **قوله** فلينتظر اي ولا يومي به **قوله** عالما اي بان
واجبه الركوع **قوله** بطلت صلاته اي ويلزمه التحرم
بالجمعة ان امكنه ما لم يسلم الامام **قوله** والا فلا تبطل
اي وان سجد على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به **قوله**
فاذا سجد ثانيا اي بان قام وقرا وركع واعتدل وسجد
السجدتين وليس المراد انه اتى بالسجدتين من غير قيام وركوع
الا اذا وجد الامام في السجود فيسجد معه كما اشار
اليه بقوله ولو منفردا زيادي **قوله** فان كان اي هذا
السجود

فصل في صلاة العيدين

وهما من خصائص هذه الامة كما نقله المناوي في شرح
الخصائص **قوله** وقيل لكثرة عوائد الله تعالى الخ
قال الجوهري والعائدة العطف والمنفعة يقال هذا
الشي اعود عليك من كذا اي انفع انتهى **قوله** فلا
تسن لحاج اي لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى
مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة
شرح المنهج **قوله** وتسن له منفردا اي لقصر زمنها **قوله**
فلا تتوقف على شروط الجمعة اي من اعتبار الجماعة
والعدد وغيرهما لانه سنة كصلاة الاستسقاء شرح الروض
قوله ما بين طلوع الشمس اي ابتداء طلوعها **قوله**
يكبر في الاولى سبعا الخ قال في الروض وشرحه واذا صلى

وَاذا صلي خلف من يكبر ثلاثا او ستا مثلا تابعه ولم يزد عليهما ندبا
فيهما سوا اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به
فلو ترك امامه التكبيرات لم يات بها اتيني بخلاف تكبيرات الانتقالات
وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه ياتي به وعللوه بما ذكرناه
من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات
الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد وايضا فان الاشتغال
بالتكبيرات هنا يؤديه الي عدم سماع قراة الامام بخلاف
التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت
حديثها في الصحيحين حتي لو ترك امامه هنا جميع
التكبيرات لم يات بها رملي قوله ويمجد اي بان يعظم
الله بتسبيح وتحميد شرح المنهج قوله ان يقول سبحان الله
الخ اي سرا قوله وهي الباقيات الصالحات اي في قول
ابن عباس وجماعة قوله ويسن ان يضع يمناه علي
يسراه الخ ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات
تابعه شرح المنهج قوله ويكبر في قضا صلاة العيد اي يجهر
في الصلاة المقضية ايضا سوا فعلها ليلا او نهارا قوله
مطلقا اي سوا قضا يوم العيد ام بعده تامل قوله
ولو نسي التكبيرات الخ اي ولا الو تعمد ذلك قوله لم يتداركها
اي لتلبسه بفرض قوله في الركعة الاولي ق وفي الثانية
اقتربت والظاهر كما قال الاذرعي انه يقروهما وان لم يرض المامومون
بالتطويل رملي قوله ويخطب الخ ويستحب الجلوس
قبلهما للاستراحة رملي قوله ايضا ويخطب بعدهما
اي ولو بعد خروج الوقت قوله وحرمة قراة الجنب

الخ

الخ اي لبثت الحرمة لاجل كون الاية ركنا فيقتضي اشتراط كون
الخطيب متطهرا حال الخطبة بل الحرمة لاجل قرانيتها
لان في الاية جهتين كونها ركنا في الخطبة وكونها قرانا فالحرمة
لاجل الجهة الثانية لا الاولي قوله ولا افرادا اي الاكل
ذلك فلا يبطل الفصل بينهما ولا يجمع شنشني ابن قاسم
قوله ويدخل وقته بنصف الليل اي ويبقي الي الغروب
قوله استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه فان لم ياذن
الخليفة كره له الاتيان بها قوله وان ياكل قبلها في عيد
فطر اي ليتميز عما قبله الذي كان فيه حراما وليعلم نسخ تحريم
الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلافه
قبل صلاة الاضحي والشرب كالاكل رملي قوله لانها
اخر صلاته يعني المعتمد انه يستمر الي غروب الشمس
زيادي قوله بعد التكبيرة الثالثة اي وكما بعدها من
قول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله يوم الثلا
اي بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية قوله وعدلوا
بعده اي وقبل الغروب او شهدوا قبل الغروب وعدلوا
بعده فيصلي العيد في الاولي قضا وفي الثانية من الغد
ادا قوله واجاب الشهاب ابن حجر اي العسقلاني شارح
البخاري قوله كعب بن مالك الخ هو كعب بن مالك
الخزرجي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
وانزل فيهم وعلي الثلاثة الذين خلفوا الاية والثلاثة
كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن امية

فصل في صلاة الكسوف للشمس

والخسوف للقمر قوله ذ فوات كسوف الشمس الخ اي بمعنى انه يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء لانها لا توصف باداء ولا قضاء ولو احرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلافها على الكيفية اذ ليس لنا نفل مطلق على صورتها زيادي بالمعنى قوله بالانجلاء اي التام ولا بد من تيقن الانجلاء فلو شك فيه لم تفت قوله لا بطلوع الفجر اي ولا بغروب القمر كاسفا كما لو استتر بغمام وانما لم تفت بغروبه كاسفا لان الليل محل سلطانه في الجملة قوله ولا يجوز استئناف ركوع للانجلاء اي عملا بما نواه ولا يكررها نعم اذا صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة شرح المنهج وقوله وحده ليس بقيد قوله كاتي اية منها قال الاسنوي ينبغي ان يريد الايات المتوسطة في الطول والقصر زيادي قوله بلا تقدير ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الخ ابن قاسم قوله او على ادنى الكمال اي او على الاكمل قوله ان يكون هنا كذلك اي فيتخير بين الكيفيات الثلاث اعتمده الشيخ الرملي نقلا عن افتاء والده واعتمد في الوتر الحمل على ادنى الكمال وهو ثلاث قوله وعتق اولى ان يقول واعتاق لان الفعل المتعدي اعتق لا عتق لانه لازم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت العبد بل تقول اعتقت العبد فلا بد رد شيا منها هذا محله فيمن يصلي الكسوف بركوعين اما غيره فيدرك الركعة بادراك الركوع

الثاني

الثاني من الركعة الثانية سواء فيه مصلي الفرض وغيره على المعتمد قوله ويبتدي لكسوف الشمس الخ نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالمتجه الجهر فيما في الاول والاسرار فيما في الثاني ابن قاسم قوله لضيق وقته اي عن جميعه قوله قدم الكسوف الخ

تنبيه اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقدم الخطبة ايضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وايضا فتوطئهم يقتصر على الفاتحة يرشد الى ذلك ثم رايت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب انتهى عميرة زيادي قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه خبر ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا شرح الروض

فائدة الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم شرح الروض

فصل في صلاة الاستسقاء

قوله وتكرر الصلاة مع الخطبتين الخ ثم اذا اشتدت الحاجة خرجوا من الغد صائمين وان لم تشتد صاموا ثلاثة ايام وخرجوا في اليوم الرابع صائمين قوله وصلوا اي صلاة الاستسقاء كما يفهم ذلك من قوله وخطب

بهم الامام **قوله** لزمهم امتثال امره اي ولا يجب هذا
الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا ه
لطاعته لكن لو فاته لم يجب قضاؤه اذ وجوبه ليس لعينه
وانما هو لعارض وهو امر الامام رملي **قوله** ايضا
لزمهم امتثال امره ولو صام في هذه الايام المامور
بصومها عن نحو نذر عليه او قضاء او كفارة ومثله الاثنين
والخميس اكتفى به لان المقصود وجود صوم كما افتى به
الرملي رحمه الله تعالى زيادي **قوله** والظاهر طرده
الخ قال الشيخ الرملي وهو المعتمد والمتوجه عليه
وجوب الصدقة بالقدر المذكور من خاطب بزكاة
الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق
منه باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان
عين ذلك على كل انسان فالاشبه لعموم كلامهم
لزوم ذلك المقدار المعين لكن ينظر تقييده بما اذا
فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان
يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر
او في احد خصال الكفارة قدر به وان زاد على ذلك لم يجب
واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه
بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امر به الامام انتهى ه
قوله وهذا هو الظاهر اي عند المؤلف وقد عرفت ه
التفصيل المنقول عن الشيخ الرملي **قوله** لا حفاة الخ اي
للاتباع ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤوسهم
على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع زيادي **قوله**

الصبيان

الصبيان وهي مؤنة اخراج الصبيان في مال الصبي او مال
الولي فيه تردد وقضية كلام الاسنوي الاول ويوجه
بان لهم مصلحة في ذلك كغيرهم ابن قاسم **قوله**
اقرب الى الحاجة صوابه الاجابة او الظاهر انهما متلازمان
قوله لان الجدب قد اصابها ايضا الجدب بالدال ه
المهملة الساكنة نقيض الخصب **قوله** ولا يمنع ه
اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا في مصلانا بل
يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب
بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة متن المنهج وشرحه وقوله
ولا يختلطون اي يكره ذلك رملي **قوله** استدراجا
قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون رملي
قوله ربما كانوا سبب القحط اي لانهم ملعونون
شرح المنهج **قوله** والقحط الجدب والجدب نقيض ه
الخصب **قوله** لان ذنوبهم اي صورة لان الصغير
لا ذنب له **قوله** بين كل تكبيرتين اي مسبحا حامدا
مهللا مكبرا **قوله** قد ارتفع سببها اي كصلاة
الكسوف نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح
به الماوردي وابن الصباغ للاتباع شرح الروض **قوله**
ويبدل الخ ويبدل فيهما ايضا ما يتعلق بالفطرة
والاضحية بما يتعلق بالاستسقاء شرح الروض **قوله** رب
الحديث الاخير وان يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث الصحيحين فيهما

شرح الروض **قوله** للتفاؤل بتحويل الحال قال تعالى ان
الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيغيروا
بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير الله ما بهم
شرح الروض **قوله** والاول تحويل والثاني تنكيس قال
في شرح الروض ثم كل من التحويل والتنكيس على حدته
لا يحصل الا بقلب الظاهر الى الباطن واما الجمع
بينهما فلا يحصل مع ذلك الا كما وقع للامام والغزالي
فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعي وغيره انتهى
قوله على عاتقه الايسر اي ويجعل الطرف الذي على عاتقه
الايسر على عاتقه الايمن **قوله** ويفعل الناس وهم
جلوس الخ ويدعون اردية محولة حتى يرجعوا الى
منازلهم شرح الروض **قوله** وكل ذلك مندوب قال في
المنهج وشرحه قيل والتحويل خاص بالرجل واذا
فرغ الخطيب من الدعاء اقبل على الناس واتى ببقية
الخطبة ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب
ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة
لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالي بالبلد حتى
ياذن لهم انتهى **قوله** ويكثر من الدعاء الخ وليكن من
دعائه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا
بمغفرة ما اقترفناه واجابتك في سقيانا وسعة ارزاقنا
متن الروض وشرحه **قوله** محله نصب الخ لان ما كان
اعرابه مقدرا قد يحكمون عليه بانه في محل لعدم ظهور
اعرابه

اعرابه والمشهور ان اعرابه مقدر **قوله** ولا يصلي لذلك الخ
قال في شرح الروض لكن تقدم في الباب السابق انها تسن
لنحو الزلزلة في بيته منفردا او ظاهر ان هذا نحوها
فيحمل ذلك على انها لا تشرع الهيئة المخصوصة انتهى
قوله او المطر وبدل للاخير قول الشاعر اذا نزل
السماء بارض قوم رعيناه **قوله** لاول مطر السنة وظاهر
ان ذلك اكد والا فمطر غير اول السنة كذلك شرح المنهج ه
قوله ذكر كان بكسر الذال مصدر وهو مضاف وكان
مضاف اليه باعتبار لفظها **قوله** عن عبد الله بن الزبير
اي انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته شرح الروض
قوله بنوء كذا بخلاف ما لو قال مطرنا في نوء كذا فلا
كراهة **قوله** ثم الله يغضب ان تركت سؤاله
وبني ادم حين يسأل يغضب اي وقال قبله لا تسألن بني
ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب

فصل في كيفية صلاة الخوف

قوله لانه يحتمل في الصلاة اي التي يخاف فوتها فرضا
كانت او نفلا بخلاف الاستسقاء لانه لا يخاف فوته زيادي
قوله ذكر الشافعي تابعها الخ اي اختص به دون الائمة
الثلاثة **قوله** اي وهو اي العدو **قوله** فارقته بالنية
اي وجوبا **قوله** وقيل لترفع صلاتهم فيهما وقيل لانهم
رفعوا فيهما ايديهم شرح المنهج **قوله** وسورة بعدها اي
واذا انتظره قرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة

ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الاولى ولا يعرف
لها في ذلك نظير ملي **قوله** وهو افضل من عكسه الخ اي
لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة المستمد في اولى
الثانية شرح المنهج **قوله** وهو افضل اي لان الخيام
محل التطويل شرح المنهج **قوله** والذي في خبر مسلم الخ
قال في الروض وشرحه فرع لو تقدم الصف الثاني الذي
حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد وتاخر الاول الذي
سجد اولا ليحرس ولم يمشوا اي كل منهم اكثر من خطوتين
كان افضل لانه الثابت في خبر مسلم والجمع بين تقدم
الافضل وهو الاول لسجوده مع الامام وخير الثاني
بتحوله مكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان
مشى احد اكثر من خطوتين بطلت صلاته كما علم في محله
انتهى **قوله** في المتن كيف امكنه والمعتمد انه ما دام يرجوا
الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سوا اكان
في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما له
باقي الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك زيادي
قوله والجماعة افضل من انفراده اي الا ان كان
الانفراد هو الحزم فهو افضل زيادي **قوله** اذا دمي
اي او تنجس بغير الدم **قوله** بان احتاج الخ فان لم يحتج
اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا
تبطل صلاته ويغتفر حمله الثانية هذه اللحظة لان في
القايه تعريضا لاضاعة المال شرح المنهج **قوله** في كل مباح
قتال وهرب الخ ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقا

وفائدة

وفائدة يجذبها ما لم يخف فوتها بالموت زيادي **قوله** وهي وان
جازت الخ اي صلاة الفرقة الثانية **قوله** فهي مقتدية
وقولهم تبين للمعترض ان لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف
ابي حنيفة محله في الامن او في غير الصلاة المعادة دم
وسوا اكانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا شرح الروض **قوله**
ولو حدث نقص في الركعة الاولى اي من صلاة الامام
وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل
سوا احدث النقص في ثانية الثانية او اولاها كما ذكره حه
المؤلف **فصل فيما يجوز لبسه**
للمحارب وغيره وذكره عقب صلاة الخوف لانه
قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره ابن قاسم **قوله** ويحرم
على الرجل لبس الحرير الخ الواو في قوله ويحرم للاستئناف
قال الشيخ الرملي وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة
استعمال الحرير وان لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من
الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والاوجه عدم
حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه
ليشبه الاشتغال انتهى **قوله** والديباج الخ وهو ما غلظ
من ثياب الحرير قال في الروض وشرحه ويجوز للمحارب
لبس ديباج لا يقوم غيره مقامه للضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها فارسي معرب اصله ديباه بالهاء
وجمعه دبابج ودبابيج انتهى **قوله** لنجاة حرب
اي بضم النون وفتح الجيم والمد وبفتح النون وسكون الجيم
اي بفتحتين شرح المنهج **قوله** ارخص لعبد الرحمن بن عوف

اي ولا الزبير بن العوام **قوله** اي اشتمالها بهذا التقدير
حصلت المطابقة بين المبتدا والخبر في الحديث الشريف
قوله ما لم يكن الابريسم غالبا وهو فارسي معرب رملي ولو
شك هل الاكثر حرير حرم على المعتمد انوار زيادي **قوله**
والمستوي منهما الخ اي وزنا ولا اثر للظهور خلافا للقفال ل
في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان
استتر لم يحرم وان كثر وزنه متن الروض وشرحه **قوله**
ويحل ما طرز او رقع الخ وظاهر الشرط جوازهما ان لا يكثر
محالهما بحيث يزيد الحرير على غيره وزنا قال السبكي والتطريز
جعل الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب
انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير
وغيره لا كالمطرز شرح الروض **قوله** اربع اصابع اي مضمومة
عرضا وان زاد طوله زيادي **قوله** ويحل لبس شيء متنجس
ولا رطوبة به الخ ويكره لبس الثياب الخشنة بغير غرض
شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني واختاره في
المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من الاقتصار على انه خلاف
السنة متن الروض وشرحه **قوله** والاولى تركه اي لانه خلاف
المقصود منه وهو الاقتيات

فصل في الجنازة

قوله ويلزم الميت الخ ويعم الخطاب بذلك
كل من علم بموته من قريب او غيره على المشهور بل ومن لم
يعلم ان نسب الى تقصير في البحث كان يكون الميت جاره
قوله مرة اي ولو جنبا او نحوه من حائض ونفسا **قوله**
لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي ه

فالميت

فالميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند
جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فدعوى بعضهم انهم
اغفلوا الميت في محله ممنوعة رملي **قوله** وهي لا تتوقف على
نية اي ولانها انما تشترط في سائر الاغسال على المغتسل
لا على الغاسل والميت ليس من اهلها شرح الروض **قوله** لانا
مامورون الخ حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم
يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود
منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا
له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين شرح المنهج والاوجه
سقوطه بفعل غير المكلفين والاكتفا بتغسيل الجن
كما مر في انعقاد الجمعة بهم رملي **فرع** لو غسل
الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب
بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا
اتى به كرامة كفى ابن قاسم **قوله** والولي المراد به اقرب
الورثة وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل
ابن عباس واسامة بن زيد يناول الما والعباس واقف ثم
رواه ابن ماجة وغيره شرح المنهج **قوله** لئلا يصيبه
الرشاش اي وليكن محل راسه اعلى لينحدر الما عنه ويستحب
ان يغطي وجهه بخرقة من اول ما يضعه على المغتسل
ذكره المزني عن الشافعي شرح الروض **قوله** بمبالغة المراد
التحامل اليسير مع التكرار **قوله** ليخرج ما فيه ويكون
عنده حينئذ مجمرة متقدة فايحة بالطيب والمعين
يصب عليه ماء كثيرا لئلا يظهر رايحة ما يخرج شرح المنهج

قال شيخ والدي الشمس الشوبري والظاهر انه مثله ما لو غسلته [illegible] كرامة فانه يكفي له ثم رايت شيخنا [illegible] بذلك نقلا عن سم والتيمم كالغسل ويسن وضوءه قبله كالحي اه

قوله سوءتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل
ما على بدنه من قذر ونحوه شرح المنهج قوله ويلف خرقة اخرى
اي بعد غسل اليد بماء واشنان قوله ثم يوضئه اي بنيته
والاوجه كما بحثه الزركشي انه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون
كما في الغسل رملي قوله ويسرح شعرهما ان تلبد اي شعر
راسه ولحيته فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر
كلام المجموع وغيره وجرى عليه جماعات وهو المعتمد
والاوجه كما هو قضية كلامهم تحريم تسريح الراس
على اللحية تبعا للغسل رملي قوله بمشط اي لازالة
ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي وهو بضم الميم وكسرها
مع اسكان الشين وبضمهما مع الميم قوله ويرد المنتتف
اي والرد اليه ندبا والدفن وجوبا قوله ثم الى اليسار اي من
عنقه الى قدمه قوله بماء قراح اي خالص قوله فيه قليل
كافور اي لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في
الام شرح المنهج قوله ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته اي من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الفرض
بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج اما بعد التكفين
فيجب بغسل النجاسة فقط وما في المهمات من فنا ويلغوه
انه لا يجب غسلها مردود ولا يصير الميت جنبا بوطء او
غيره ولا محدثا بمس او غيره لانتفاء تكليفه قوله الا قدر
الحاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره قوله وان
يغطي وجهه بخرقة اي من اول وضعه على المغتسل وان لا يمس
شيئا من غير عورته الا بخرقة قوله امينا اي ليوثق به في تكميل
الغسل

الغسل وغيره قوله ستر ذلك اي ليكون ادعى لكثرة المصلين
عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم شرح المنهج قوله ومن تعذر غسله يمم اي لفقد
ماء او لغيره كاحتراق ولو غسل تهرى شرح المنهج قوله ومن دفن
بلا غسل ولا تيمم نبش وغسل او يمم بشرطه وجوبا تداركا للواجب
ما لم يتغير متن الروض وشرحه قوله والرجل اولى بالرجل
والقياس امتناع غسل الرجل للامرد اذا حرمنا النظر له
الحاقا له بالمراة قوله وامة ولو كتابية اي الا ان كانت
متزوجة او معتدة او مستبراة شرح المنهج وقضية التعليل
ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد
رملي قوله ولو نكحت غيره اي لانه حق ثبت لها فلا
يسقط كالميراث بخلاف الامة قوله بلا مس اي ندبا قوله
ايضا بلا مس اي لئلا ينتقض وضوء الغاسل قوله يمم اي
الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا
لتوقفه على النظر او المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان في
ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل
الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر
والاوجه في شرح الروض كما افاده الشيخ انه يزيل النجاسة
لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح
قبل ازالتها رملي وقوله والاوجه كما افاده الشيخ مراده
شيخ الاسلام زكريا وعبارته والاوجه انه يزيلها ويفرق
بين ازالتها وبين الغسل بان ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل
الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها انتهى قوله

إذ الأفقه أولى المراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب **قوله** والبعيد
الفقيه أولى الخ مقتضى هذا أن القريب غير الفقيه
يقدم هناك على البعيد الفقيه ولا يخفى ما فيه حرره
قوله هذا عكس ما في الصلاة أي لأنه يقدم فيها الأسن
الفقيه على الأفقه لأن الغرض منها الدعاء ودعاء الأسن
أقرب إلى الإجابة **قوله** محل ذلك ما إذا استوت إناث
في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة والخالة واللواتي
لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى شرح المنهج
قوله والكافر أحق بقريبه الكافر أي من قريبه المسلم
في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
أولياء بعض **قوله** تقبيل وجهه أي لأنه صلى الله عليه
وسلم قبل عثمان بن مظعون ولأن أبا بكر رضي الله
تعالى عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته **قوله** ولا
بأس بالإعلام بموته قال في شرح الروض وصح في المجموع
أنه يستحب إذا قصدوا الإعلام لكثرة المصلين انتهى
قوله بالإعلام أي للصلاة عليه وغيرها **قوله**
وذكر مآثره ومفاخره أي فإنه يكره **قوله** بماله لبسه حيا
ويعتبر فيه حال الميت فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب
أو متوسطا فمن متوسطها أو مقلا فمن خشنها شرح المنهج
قوله ويكره مغالاة فيه أي لخبر لا تغالوا في الكفن
فإنه يسلب سريعا رواه أبو داود بإسناد حسن شرح المنهج
قوله أيضا ويكره مغالاة الخ قال الأذرعي إنه لو كان
الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلسا حرمت

المغالاة

المغالاة من التركة شرح الروض **قوله** ويكره لأنثى الخ أي لما فيه
من الزينة **قوله** لا بالرق أي لا بالرق بالموت **قوله** وصحح
النووي الخ وهو المعتمد **قوله** وهو أقيس هو المعتمد
قوله ولا تنفذ أي بالتشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه
قوله وحاصله أن الكفن الخ والحاصل أن ستر العورة
حق الله تعالى وما زاد عليه إلى تمام ستر البدن فيه حقان
حق الله وحق الميت وما زاد على ذلك حق للميت فقط
زيادة **قوله** ومن مغسول الخ والمراد بإحسان الكفن
في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته وأما
خبر أن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها أي قبل
أن يحشر عريانا حافيا جمعا بين الأخبار متن الروض
قوله لأنه للصديد أي والحي أحق بالجديد كما قاله أبو
بكر رضي الله تعالى عنه شرح المنهج واعترض بأن المذهب
نقلا ودليلا أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله
عليه وسلم والظاهر أنه باتفاقهم وظاهر كلامهم
إجزاء اللبيس وإن لم تبق فيه قوة أصلا ابن حجر **قوله** والأم
يبسط أحسن اللفائف أي إن تفاوتت حسنا وسعة كما
يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها شرح المنهج **قوله** حنوط
أي نوع خاص من أنواع طيب قال الأزهري ويدخل الكافور
وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض وذلك لأنه
يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن
بالعود أولا شرح المنهج **قوله** وأن يذر أي بالذال المعجمة
قوله وأن تشد ألياه بخرقة أي بعد أن يدس بينهما قطن

عليه حنوط من المنهج **قوله** ويجل السدر اد في المتراي اذ يكره ان يكون معه في القبر شي مفقود من المنهج **قوله** نزلته اي لكن بعد الابتدا اجق تتعلق بعينها كما سياتي في الفرايض وقوله من قريب وسيد اي للميت سوا فيه الامة والفرع الصغير والكبير لتعلقه بالموت والفن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته من المنهج وبما ذكر علم متعين قوله في الجملة تامل **قوله** وهي من خصايص هذه الامة الخ عبارة ابن حجر قيل من خصايص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اسعر طويلا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملايكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالما والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد ادم من بعده وفي رواية قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرايع القديمة وان الخصوصية تتعين بحمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل احد ابني ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان في حياة ادم قبل الما غاب للحج وزعم انهما من بني اسرايل شاذ لا يعول عليه انتهى بحروفه **تنبيه** هل شرعت صلاة

صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البرا بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وكما في الاصابة عن الواقدي واقره ان الصلاة على الجنايز لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة ابن حجر **قوله** وشرط لصحتها شروط غيرها الخ اي كطهر وستر عورة وغيرهما مما ياتي مجيئه هنا من المنهج **قوله** وتقدم طهراي والا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثماية ذراع **قوله** لم يصل عليه اي لفقد الشرط **قوله** ولو صبيا مميزا اي ولو مع وجود الرجال **قوله** على الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر من المنهج **قوله** وتصح على قبر غير نبي الخ سوا ادفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم من المنهج وقوله ولانا لم نكن من اهل الفرض الخ وقضيته انه يصلي على قبر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والمعتمد خلافه ن يا دي **قوله** وتصح على غايب ولو صلى على من مات في يومه او سنته وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينهم بل يسن لان الصلاة على الغايب جايزة وتعيينهم غير شرط رملي

قوله ولو دون مسافة القصر اي ولو كان الميت في غير
جهة القبلة والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين
عند الميت اذا لم يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فيسقط عنهم
اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره قوله وهذا
هو الظاهر وهو المعتمد قوله والاولى بامامة صلاة
الميت اب اي او نائبه ولذا نقول فيما بعده قوله وان
اوصى بها لغيره اي لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها
كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية
شـ المنهج قوله فذو رحم والمراد هنا ما يشمل الاخ للام
فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام شـ
المنهج قوله ولو افقه واسن الا في شرح المنهج او افقهما
لانه اليق بالامامة انتهى قوله فان استوى اثنان اي كابنين
او اخوين والتقديم في الاجانب بما يتقدم به في ساير الصلوات
اي وساير الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث
فيها شـ المنهج قوله اقرب الى الاجابة وقضية كلامهم
تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر
وان اقتضت العلة خلافه شـ الروض قوله ويندب
ان يقف الخ اي ولو صلى على قبر رجل قوله ويحرز غيره
من انثى وخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير
الذكر شـ المنهج قوله ويجوز الخ فان جاؤا معا واختلف
النوع قرب الى الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثى ثم
المراة ويحاذي براس الرجل بعجيزة المراة متن الروض
وشرحه قوله لان الغرض منها الدعاء اي والجمع
فيه

فيه ممكن والا فالافراد كل بصلاة ان امكن شـ المنهج قوله
لكن لا يصلي على المتحرم وهو المعتمد قوله وان خالفه بعض
المتاخرين مراده شيخ الاسلام زكريا قوله وانما يصلي على
الجزء بقصد الجملة اي وان اشترط هنا حضور الجزء وبقية
ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من
ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلي
عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه
فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه شـ المنهج قوله والغرض من ذكرهما انهما
متلازمين الخ وظاهر انهما ليسا متلازمين كاللفافة فانها
لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها
وقد قال السبكي في الاكتفا بالفساقي نظر لانها ليست
معدة لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن
المعهود شرعا قال وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على
ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته
فيجب انكار ذلك شـ الروض قوله الشهيد اي ولو جنبا
شـ الروض قوله ولم يغسلوا ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك
ابقا اثر الشهادة عليهم شـ المنهج وهو في الغسل ازالة الدم
وفي الصلاة فعليه استغنا وعن دعا القوم له فالاثر
المذكور شامل للغسل وللصلاة فالشهادة لها اثران
ترك الغسل وترك الصلاة فان قيل الانبيا والمرسلون
افضل من الشهدا مع انهم يغسلون ويصلى عليهم
اجيب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب

الشارع صلى الله عليه وسلم فيهما ولا بد لك البنوة والرسالة
قوله وغير ذلك ومنها انه تلا بكة الرحمة تشهد ونه
فيقبضون روحه وقيل لانه حي بنص القران وقيل لانه
يشهد الجنة حال موته وغيرها يشهدها يوم القيمة وقيل
لانه ممن يشهد على الامم يوم القيمة وقيل لان دمه شاهد
له بقتله لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لانه يشهد
له بالايمان وخاتمة الخير شرح الروض مع زيادة قوله
والجنب عشقا اي سوا الان مما يباح او لا بشرط العفة
والكتم رملي قوله وان ادى ذلك الى زوال دمها وظاهر
ان ما يعفى عنه لا يجب ازالته لكن يجوز ازالته وان ادى
الى ازالة دم الشهادة فيه نظر وقد يتجه الجواز ابن قاسم
قوله وسن تكفينه في ثيابه الخ وسوا في ذلك ثيابه
الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى شرح المنهج قوله
جميع بدنه الخ بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا
دين زيادي قوله وجب تجهيزه بلا صلاة عليه
اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة قوله وترا اي
غسلا وترا ثلاثا او خمسا او غير ذلك بحسب الحاجة
الى النظافة فان لم تحصل بالثلاثة زيد حتى تحصل يجب
فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة ابن قاسم
قوله في اول غسله اي وكذا غير الاول بحسب الحاجة
قوله في كل غسلة اي من غسلات الماء القراح وحاصل
كيفيات الغسل ثلاثة الاولى منها ان يغسل بالماء القراح
ثلاثا الثانية ان يغسل بالماء والسدر ثم مزيلة وثانيا
وثالثا

وثالثا كذلك قوله الخبر المستوى هو من باب علم يعلم فهو
وزن اعلموا قوله هذا هو الافضل اي من حيث الاقتصار
على الثلاثة فلا ينافي كونها واجبة انتهى رملي ومن كفن
من ذكر او غيره بثلاثة هي لفايف بوصفها السابق
متن المنهج وشرحه قوله خمسة اي مبالغة في
سترها ثم يندب شد ثوب سادس على صدر المراة فوق الاكفان
ليجمعها عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل
زيادي قوله ازارا الازار والمئزر ما يستر العورة قوله
لغيرها اي لنية غيرها من الصلوات فحقيقتهما
ووقتهما والاكتفا بنية الفرض دون تعرض الكفاية
وغير ذلك شرح المنهج ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام
قوله نية الاقتدا او الايتمام او الجماعة بالامام م
شرح الروض قوله بطلت صلاته ثم لو زاد على الاربع
عمدا معتقدا البطلان بطلت ذكره الاذرعي
الروض قوله ايضا لم تبطل صلاته ولا يسجد لسهوها
اي السهو في صلاة الجنازة اذ لا مدخل للسجود فيها متن
الروض وشرحه قوله وتسن الصلاة على الال الخ
والترتيب بين هذه الامور مستحب بان يبدا بالحمد
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الال ثم
الدعا للمومنين والمومنات قال ابن قاسم والظاهر كلامهم
انه لا يسن السلام ايضا وعليه فهو مستثنى من كراهة
افراد احدهما عن الاخر على القول بها قوله ويدعوا
للميت اي لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان اذا صليتم

على الميت فاخلصوا له الدعاء انتهى الروض قوله بعد الثالثة
ولا يجب بعد الرابعة ذكر شيء الروض قوله واشار به الخ
واتفقوا على انه يجهر بالتكبيرات والسلام انتهى الروض وقيده
ابن قاسم شارح المتن بالامام قوله فيقول بعد قوله اللهم
الخ وانما قدم عليه لثبوت لفظه بخلاف ذلك فان الشافعي
رضي الله تعالى عنه التقطه من اخبار بعضها باللفظ وبعضها
بالمعنى انتهى الروض قوله على الايمان زاد في شرح المنهج اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى قوله قوله وانت اعلم
به تمهيد وتوطئة لما ياتي من الشفاعة وهو من حسن السفارة
بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو العادة في الشفاعة
ابن قاسم قوله ولفظه بوحشتك الخ يجوز في كل من لفظه وقد
كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها ابن قاسم قوله
وعظة اي موعظة قوله ولا تحرمنا اجره اي اجر
الصلاة عليه او اجر المصيبة لان ذلك مناسب للحال انتهى
الروض قوله ويسن ان يطول الدعاء الخ اي للميت قال الرملي
وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد
فيه قوله وحمل الجنازة بين العمودين وتارة بهيئة التربيع
رملي قوله ويحمل المؤخرتين رجلان اي ولا يدخل واحد بينهما
لانه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمتين قال في الروض وشرحه
ومن اراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربعة بهيئة التربيع
بدا بالعمود الايسر من مقدمها بان يضعه على عاتقه الايمن
لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم الايسر من مؤخرها كذلك
ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدا بالايمن من مقدمها
عاتقه

الغير رملي قوله فيما زاد على الثلث وقت موته قوله لمفسد
اي بان كان بالغا رشيدا قوله بغير اذنه بل وان نهاه عنه
قوله بحسب الاذن اي على قدر الاذن قوله وليس له بالاذن
في التجارة النكاح اي لا لنفسه ولا لعبد التجارة قوله
ولا يوجر نفسه بخلاف عبيد التجارة وغيرهم لكسبه ولا
يعير شيا من ذلك قوله او ببينة ولو عدلا واحدا

فصل في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن في الطريق

قوله عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع
قوله جائز بين المسلمين الخ اي والكفار كالمسلمين
في ذلك وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
قوله مع الاقرار اي ومثل الاقرار البينة وكذا اليمين
المردودة قوله فلا يصح على غير اقرار الخ اي خلافا
للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى صحته زيادي قوله محرم
الحلال اي لوقوعه تمرا بخلاف غيره قوله ايضا محرم
للحلال اي لوقوعه خمرا وعكسه اي سبب في ذلك ابن حجر
قوله او بعضه اي كان صالحه من بعضها على شيء اخر
ويبقى البعض الاخر على ما كان عليه قوله لانه قد يريد قطع
الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني
الامة كان اقرارا بملك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه
فاقرار بملك المنفعة لا العين زيادي قوله اذا لم يبذل
احد الخ عبارة الروض وشرحه وان استوقفا ما الى ٥

الى التبيين او اصطلاح المتنازعين فيه كما لو وقف لزوجتين
طلقت احداهما ومات الزوج قبل البيان وهي بائن
اوما لو وقف لشخصين عند دفع فاصطلحا على ان ياخذ
احدهما ويعطي للاخر من غيره لم يجز او على ان يتفاضلا
فيه جاز انتهى باختصار **قوله** نصا لحنك من كذا على ما استحق
من قصاص كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وهو على
خلاف القاعدة التابعة من دخلت على الماخوذ وعلى دخلت
على المتروك فتامل **قوله** كان كان العوض عينا اي معينا
في العقد **قوله** فاقر له بذلك ومثل الاقرار الجحد واليمين
المردودة **قوله** وان صالح من العين المدعاة على منفعة
الخ بصورة ذلك بان ادعى عليه عينا فيقر له ثم صالحه
على ان يسكن الدار مدة معلومة فالمنفعة ماخوذة والعين
المدعاة متروكة فيملك المقر له العين ويملك المقر
له منفعة الدار بالعين المدعاة **قوله** فاجارة هذه
اجارة لغير العين المدعاة بالعين المدعاة من غير عهد
له وحينئذ يملك المقر العين التي اقر بها ويملك المقر له
العين المصالح عليها وكانه استاجر العين التي اخذها
بالعين المقر له بها **قوله** كصالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة اي فيقول لها صالحتك لانه قائم مقام طلقتك ه
فيحصل به الخلع وان لم يذكر لفظه او لفظ الطلاق او
قبلت ذلك ويقع عليه الطلاق **قوله** وصفة الحلول
لا يصح الحاقها كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وتامل
ذلك ولعل الانسب ذكر ذلك بعد الثانية بدليل ما ياتي

بعد

بعد ذلك تامل **قوله** ويجوز للانسان الخ ولا يضر
ايضا ضرر يحتمل عادة كعجن الطين اذا بقي مقدار
المرور للناس والقا الحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر
مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب
ثم الدواب وغيره قال الشيخ الرملي ويوخذ من ذلك منع ما جرت
به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكرى
فلا يجوز وعلى ولي الامر منعهم لما في ذلك من مزيد
الضرر انتهى **قوله** وافتراقا اي من احد الجانبين **قوله**
لا يضر اي بعض اوله فان ضم عدي بالباء على ويشترط
ايضا ان لا يظلم الموضع اي اظلاما مخالفا للعادة اما
ما لا يضر فللمسلم اشراعه في غيرها ولو المسجد وكذا نحو المدرسة
والرباط والمقبرة التي لا يحرم البنا فيهما على الاوجه ابن
حجر **قوله** الحمولة الغالبة اي بالخاء المعجمة هكذا ضبطه
ابن قاسم ونوزع فيه بان الجاري على السنة العام والخاص عاليه
بالعين المهملة والبا المثناة اي المرتفعة ولو نادرة له
قوله مع اخشاب المظلة اي وهو اعواد مرتفعة فوق
الحمل معدة لان يوضع عليها ساترة تقي الراكب من الحر
والبرد وتستره **قوله** رواه الامام احمد والبيهقي زاد
في شرح الروض والحاكم انتهى فعلى ثبوت هذا الظاهر ان
قوله وقال لم يرجع للحاكم **قوله** كان شارعا اي في ذلك الشارع
طريق لمسجده صلى الله عليه وسلم **قوله** ويحرم ان يبني نحو
قال ابن حجر لو جعل الدكة للصلاة ولو ضر بوجه جازت الصلاة
وقال ابن البيرقية جايزة بخلاف الشجرة وفرق فراجعه

قوله فلم في الاولى فيه نظر بالمنفعة لمن بابه اقرب الى
راس الدرب قوله ويعتبر اذن المكتري الخ اي ومثله له
الموصى له بالمنفعة ابن حجر قوله واهل غير النافذ من
نفذ بابه اليه الخ قال ابن حجر ولذا امن له المرور اليه الجيز
او نحوها ولغيرهم الدخول بلا اذن وان كان فيهم محجور عليهم
والجلوس فيه يتوقف على اذنهم ان لم يتسامح به عادة فيما
يظهر انتهى قوله وخرج بالخالي عن نحو مسجد الخ نعم
ليس ذلك عاما في كله بل من راس الدرب الى نحو المسجد
ابن حجر قوله فلا يجوز الاخراج بغيره السابق اي من كون
الباب ابعد عن راس الدرب او اقرب مع التطرق من القديم
قوله عند الاضرار وان اذن الباقون قال في شرح الروض
ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها
ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها
فذاك والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا
ابطال حق البقية من ذلك انتهى قوله لجميع المسلمين
اي ويجوز عند عدمه وان لم ياذنوا ابن حجر

فصل في الحوالة

قوله مطل الغني ظلم يوخذ منه ان المطل
كبيرة لانه جعله ظلما فهو كالغصب فيفسق بمرة منه قاله
السبكي مخالفا للنووي في اشتراطه تكرره نقلا عن مقتضى
مذهبنا والمعتمد ما قاله النووي انه لا يكون كبيرة الا
اذا تكرر الطلب وان كانت المرة ونحوها معصية قوله
ايضا مطل الغني ظلم اي ولا بد في تسميته مطلا من تقدم
طلب فلو كان لفقير على غني مال ولم يتقدم منه طلب له

لا يسمى

لا يسمى ذلك مطلا ولا بد في كون المطل كبيرة من تكرر الطلب فالمرة
والمرتين لا يكون كبيرة خلافا للسبكي حيث قال ان المرة يصير
بها كبيرة قياسا على الغصب والمعتمد ما قاله النووي انه
لا يكون كبيرة الا اذا تكرر الطلب وان كانت المرة ونحوها
معصية قوله على ملي اي بالهمز ماخوذ من الامتلا يقال
ملؤ الرجل بضم اللام قوله باسكان التاء في الموضعين او
بتشديدها في الثاني ابن حجر قوله وصيغة اي كما في البيع
ونحوه ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو او ما يؤدي معناه
كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان
لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك نحو الروض قوله
وشرايط صحة الحوالة انما زاد الشارح لفظ صحة لان
اعتبار الشي قد يكون لكمال الشي وقد يكون لصحته وهي
هنا للصحة لا للكمال قوله لازما اي ولو مالا كما سيأتي
قوله ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه يستثنى من ذلك نجوم
نجوم الكتابة فانه لا يصح الاعتياض عنها على الراجح وتصح
الحوالة بها من العبد لسيده قوله وان لم يكن مستقرا
لم ينبه الشارح على ضعف ما جرى عليه صاحب المتن من
اشتراط الاستقرار في صحة الحوالة على نظير ما فعله في
الرهن ولذا غيره من الشراح هنا تامل قوله وبالمتقوم
الخ اي كان اشترى عينا بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة
عنه في ذمته قوله والخامس العلم الخ اي ولا يكفي وجود
ذلك في نفس الامر من غير علم بذلك احتياطا للحوالة بخلاف
غيرها من العقود قوله وهو المعتمد هو المعتمد قوله

كما قاله اي ويخالف **قوله** فلا تبطل الحوالة الخ اي سواء اقبض
المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع
والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض
وجهان اصحهما الثاني شرح المنهج وقوله اصحهما هو المعتمد
قوله حلفاه الخ ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف لمن
استحلفه منهما ثم لو حلفه احدهما لم يكن للثاني تحليفه
في اوجه احتمالين كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتأخرين اذ خصومتهما متحدة رملي **قوله** او قال
اردت بقولي احلتك الوكالة لا يخفى ان هذه هي المسألة الثانية
المتقدمة تأمل **قوله** ايضا او قال اردت بقولي احلتك
الوكالة صدق الثاني بيمينه الخ هكذا في خط المؤلف
رحمه الله تعالى ونفعنا به وهو لا يصلح لان الضابط
في ذلك تصديق منكر الحوالة ومقتضى قوله صدق الثاني
تصديق مثبت الحوالة وعبارة المنهج ولو اختلفا هل
وكلا او احال حلف منكر الحوالة والذي في الشرح او قال
الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة
انتهى

فصل في الضمان الخ

الضمان اوله حماقة واوسطه ندامة وآخره غرامة ويقال
صاد الضمان بصاد الصك متصل فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط
قوله كما يبتدئ في شرح المنهاج قال فيه ويقال ضمينا
وحميلا وصبيرا قال الماوردي لكن العرف خصص الضمين
بالمال والضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم
والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل انتهى **قوله** محل عن حجر

عشرة

عشرة دنانير يؤخذ منه مع قولهم انه معروف الآن انه
سنة ويتجه ان محله في قادر عليه بأمن غالبا لمنه ابن حجر
قوله من سكران اي متعد بسكره **قوله** ومحجور سفه
اي وان اذن له وليه فلو ادعى انه كان صبيا او مجنونا وقت
الضمان صدق بيمينه اذا امكن الصبا وعهد الجنون ومثله
السفيه ان عهد له سفه بخلاف البيع حيث لا يقبل دعواه
الصبا او الجنون او السفه لانه معاوضة محضة فاحتيط
له زيادي **قوله** وصح ضمان رقيق الخ بحث ابن الرفعة
عدم صحة ضمان القن الموقوف وجزما بناء على المشهور
انه لا يصح عتقه وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه
ويوجه بان اذنه يسلط على التعلق بكسبه المستحق له وهو
قياس الاوجه من صحته من الموصى بمنفعته باذن الموصى
له وعليه ينبغي ان يقال حتى لو انتقل الوقف لغيره بطل
الضمان انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا بد من اذنهما المتعلق
بالاكساب المعتادة والنادرة معا وان اذن الموصى
له فقط تعلق بالمعتادة فقط دون النادرة وان اذن
مالك الرقبة فقط تعلق بالنادرة فقط دون المعتادة
رملي **قوله** باذن سيده ولا بد من علم السيد بالقدر
المضمون ايضا على المعتمد وكذا معرفة المضمون له على
المعتمد زيادي **قوله** لا ضمانه لسيده ينظر ما الفرق
بين هذا وما تقدم في الحوالة **قوله** في مدة الخيار اي
اذا كان الخيار للمشتري وحده زيادي **قوله** باطل اي فلا
بد من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة

اشتراط علمه والا فلا يشترط **قوله** ويصح ضمان رد كل
عين الخ اي بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته علي انتزاعها
منه زيادي **قوله** مبدا الالتزام ولو قال من عشرة الي مائة
او الي الف فالغاية الخارجة واحد لا عشرة او مائة زيادي
قوله يشعر بالالتزام اي بخلاف دين فلان الي او اؤدي
المال او احضر الشخص فاذا خلا عن النية فليس بضمان بل
وعد **قوله** ولا بتعليق ولا بتوقيت اي نحو اذا جا الغد
فقد ضمنت ما علي فلان او تكفلت ببدنه ونحو انا ضامن
ما علي فلان او كفيل ببدنه الي شهر فاذا مضي بريت **قوله**
من سهم الغارمين ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين
اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان الضمان بغير
اذن **قوله** وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه هذا
بخط المولف رحمه الله تعالي ويوضح ذلك عبارة الروض
وشرحه وهي لا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن
قبل قبضه لانه ضامن ما ليس بلازم انتهي **قوله** في
المتن الا ضمان درك المبيع ويسمي ضمان العهد والدرك
بفتح الرا وسكونها التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه
الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ابن حجر **قوله**
ما يضمن اي ما يريد تضمينه من الثمن او من المبيع
قوله ثمنه لو صالح الخ وخرج بصالح ما لو باعه
الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة
الثوب شرح المنهج **قوله** لم يرجع الخ عبارة الروض وشرحه
ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه علي
خمر

خمر لغا الصلح لما سيأتي ان اداء الضامن للمستحق يتضمن
اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه اياه وهو متعذر ههنا
فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهي **قوله** وحوالة
الضامن المضمون له الخ اي وكذا احالة عليه ..

فصل في كفالة البدن

قوله حق لله تعالي اي حق مالي **قوله** او لادمي اي ولو
عقوبة **قوله** ثم ان عين محل تسليم اي صالح ولا يشترط
موافقة المكفول علي المكان كما بحثه الاذرعي ابن حجر بالمعني
قوله كتسليمه نفسه اي بلا حائل ايضا **قوله** كتسليمه
نفسه اي ان كان مكلفا فان كان غير مكلف وسلم نفسه عن
جهة الكفيل فان تسلمه بري والا فلا زيادي **قوله** غيبة
بوبي الدخول والخروج وبحث الاذرعي امهاله لانتظار
رفقة بان يامن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج وثلج
وبرد ووحل مر وذا ابن حجر **قوله** ولا يطالب كفيل بمال
ولا عقوبة اي علي المكفول **قوله** ولو شرط انه يغرم المال
الخ ولو برئ من الشرط كفلت ببدنه فان مات فعلي المال
لانه وعد فيلغو وتصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط
هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لان ان انما وقعت شرطا
لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يوثر فيه ولو اراده ابن
حجر بحروفه **فرع** يصح التكفل لمالك عين
معلومة ولو خفيفة لا مونة لردها لا قيمتها لو تلفت
ممن هي بيده ان كانت يده يد ضمان واذن من هي تحت يده
او قدر علي انتزاعها منه فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه

شي **تنبيه** الذي يظهر في مون ردها الغاني الضامن بالمعني السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به ابن حجر

فصل في الشركة

قوله انه الخ هو بدل من خبر **قوله** ليكون بينهما الشيهما ببدنهما اي متساويا او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفا شرح المنهج **قوله** وشركة مفاوضة اي من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا **قوله** او مالهما اي من غير خلط **قوله** وعليهما اي في القسمين ما يعرض من غرم اي بسبب غصب او غيره **قوله** وفيهما مال الخ اي فيهما مال اختلط مع توفر الشروط وقصد ابنوهما وعليهما ما يعرض من غرم ما يكون بسبب الشركة لا مطلقا **قوله** وهي لا تصح في المتقوم اي في غير ما سياتي **قوله** الاول منها ان ينقفا الخ لا يخفى ان اصل المتن وان يتقفا والشارح اسقط الواو وحينئذ لا يستقيم قراة المتن على حدته تامل **قوله** ولا تمكن اي الخبر من التمييز **قوله** من كل منهما اي ان اراد كل منهما التصرف والا فيكفي الاذن من غير المتصرف لمن يريد ان يتصرف **قوله** الا باذن صاحبه اي لا جل صحة تصرفه في نصيب صاحبه اما صحة تصرفه في قدر ما يخصه من المال المشتري فلا يتوقف علي اذن شريكه كما يعلم مما بعده **قوله** لا حتما له الخ اي ومن ثم لو نويا به الاذن في التصرف كفي الاذن علي الاوجه وجزم به التسليم بادي **قوله** الا لاكثر منهما عملا اي مبهما كان نحو علي ان للاكثر منا عملا كذا او معينا نحو علي ان لك كذا ان كنت اكثر عملا مني

ش الروض **قوله** فيرجع كل منهما علي الاخر باجرة عمله الخ فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما ماية فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه علي الثاني بالعكس فللاول عليه ثلث المايه وله علي الثاني ثلثاها فيقع التقاص بثلثيهما ويرجع علي الاول بثلثها **فرع** لو تساويا في المال وتفاوتا عملا وشرطا الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد ان علم الفساد وانه لا شي في الفاسد لانه عمل غير طامع في شي كما لو عمل احدهما فقط في فاسده رملي مع زيادي **قوله** والربح بينهما اي في هذا الفاسد ايضا **قوله** علي قدر المالين اي رجوعا للاصل **قوله** بلا ضرر عبارة المنهج وشرحه وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ثم قال وتعبيري بمصلحة اولي من قوله بلا ضرر لاقتضايه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة انتهي **قوله** ولا بغير نقد البلد هذا ما جزم به هنا وقياس ما ياتي في عامل القراض ان له ذلك ان راه مصلحة ابن حجر **قوله** فينتصرف في نصيب المعزول فان اراد الاخر عزله فليعزله **قوله** واستثني في البحر الخ الاستثنا ضعيف **قوله** وظاهر كلام الاصحاب بخلافه هو المعتمد **قوله** او عدمه صدق بلا يمين اي ما لم يتهم والا حلف **فرع** افتي النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي انتهي ابن حجر

فصل في الوكالة

قوله لغة التفويض اي والمراعاة والحفظ **قوله** مما يقبل

النيابة اي شرعا اذ التقدير مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور
خلافا لمن زعمه ابن حجر **قوله** في المتن وكلما اي بالرفع وتكتب
موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة كما
في كلام المحلي **قوله** لانه اذا لم يقدر فالمناسب ان يقول
بعد قوله جاز له ان يوكل فيه غيره والا فلا يصح توكيله
لانه الحكم في شرح المنهج **تنبيه** قدموا في البيع
الصيغة لانها اهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين
وقدم في الروضة الموكل فيه لانه المقصود والبغية وسيلة
اليه وهنا الموكل لانه الاصل في العقد انتهى ابن حجر
قوله بعد التخلل اي او يطلق **قوله** لانه لم يباشر الخ
عبارة شرح المنهج لانه اذا لم يباشر الخ **قوله** ولا في التقاط
محله اذا كان في عام اما اذا كان في خاص كان رأى لقطة
فقال لصاحبه هاتها فانه يصح ولهذا فليمكن الجمع
بين كلام الشيخين وكلامهما هنا محمول على العام كما تقرر
وما في اللقطة محمول على الخاص رملي **قوله** وعتق ارقائه
اي فان لم تكن اموالها وارقاوه معلومة لقلة العدد رشيدي المنهج
قوله بان البايع الاول لا اسقاط الابا **قوله** كتركي اي وهندي
وبيان صفته ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا شرح المنهج **قوله**
وفي شرا دار محلة وسكة اي بيان محلة وسكة ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه **قوله** ايضا
محلة وسكة المحلة الحارة والسكة الزقاق شرح المنهج **قوله**
والا فلا يجب بل يكفي اشترا ما شئت او رايته مصلحة
شرح المنهج **قوله** وايضا لهدية ولو امة قالت له شتري لي اهدي

البكر

البكر علمها اقتضاه اطلاقهم وان استشكله الشبكي بجواز ان وطئها
ابن حجر **قوله** بعض المتاخرين اي وهو شيخ الاسلام زكريا
رحمه الله تعالى عليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم وهو المعتمد
زيادي **تنبيه** يتردد النظر فيما لو وكل شخصا في
تزويج امته واخر في بيعها فعقدا معا فيحتمل ان يقال بمحل
التردد ان وكلهما في ذلك معا والا كان المتاخر منهما مقتضيا
لعزل الاخر اخذا مما تقرر ان مريد البيع لا يزوج اي ولا يوكل
في التزويج وقياسه ان الغالب ان مريد التزويج لا يبيع
ولا يوكل في البيع ويحتمل ان التوكيل في التزويج او البيع ليس
كفعله فلا يقاس توكيله في التزويج بعد توكيله في البيع
وبفرض وقوعهما معا او تسليم ان احدهما يعزل الاخر لم يعزل لا
له فهل يبطلان لاجتماع المقتضي والمانع لان صحة كل
عقد منهما يقتضي فسخ الوكالة في الاخر او يصح البيع فقط
لانه اقوى لازالته الملك او النكاح فقط استصحابا بالاصل
دوام الملك او يصحان لان التعارض بينهما لا يتحقق الا
ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانهما هو المتبادر ابن حجر **قوله**
ولو بعد التصرف اي في بعض الموكل فيه **قوله** ويطرو رق اي
كان وكل حربيا **قوله** فيما نحن فيه اي ومنه التعريف في نحو
احرام فينفسخ به كل عقد جائز وهي مسئلة نفيسة ينبغي
التنبيه لها عميرة فاسترق **قوله** وحجر بحجر سفه او فلس اي
بالنسبة للموكل فقط دون الوكيل فلا ينعزل مطلقا كذا
قيل والاحسن رجوعها لهما اعني الوكيل والموكل وصورة رجوعه
ذلك ان يوكله ليشتري له شيا بعينه من اعيان ماله ثم حجر

عليه بالفلس فيتعين لها ان ذلك اما قرضا او هبة وهو ممنوع
منهما فتامل هذا التصوير فان كثيرا من الطلبة يعجز عنه وقال
ان هذا خاص بالسفيه دون المفلس لان المفلس يتصرف لغيره
وهو انما يمتنع من التصرف في عين امواله ولهذا التصوير
اشار اليه المصنف بقوله مما لا يتغير ممن اتصف بما زيادي
قوله ومثله تزوجه اي عبد كان او امة زيادي **قوله**
ايضا ومثله تزويجه عبارة الروض وشرحه ولذا تزويج الجارية
وخرج بالجارية العبد انتهى **قوله** ويصدق بيمينه في دعوى
التلف الخ نعم لو قال قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق
صدق الوكيل بيمينه قيل ما فايدة اليمين مع تصديق المستحق
قلنا فايدتها تظهر اذا كان وكيلا بجعل فالوكيل يدعي الدفع
اذا
للمستحق ليأخذ الجعل والموكل ينكره ليمنعه منه فغايتها
استحقاق الوكيل الجعل كما تقرر **قوله** ضمن به له الخ
الراجح ان الوكيل لا يطالب الا بالقيمة في المتقوم والمثلي
لانه فيهم المعتمد ان العلة في المنع اتحاد الموجب والقابل
حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة ولا يصح ذلك
قوله فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي يعجز عنه اي
ولو وكله فيما يطيقه يعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه شرح
المنهج **قوله** ومحل الخلاف الخ هي عبارة شرح الروض بحروفه
قوله لان الخا فرحقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار
وان اجاز الموكل شرح المنهج **قوله** وللبايع مطالبة الوكيل
كالموكل الخ عبارة الروض وشرحه وان اشترى الوكيل والثمن
في يده طولب به سواء اشترى بعينه ام في الذمة لان احكام
العقد

العقد تتعلق به والعرف يقتضيه وله مطالبة الموكل ايضا
كما يعلم مما ياتي والظاهر انه له ذلك وان امره الموكل بالشرا
بعين او بعين ما دفعه اليه بان ياخذ من الوكيل ويسلمه
للبايع انتهى **قوله** ان كان الثمن معينا اي وهو في يد
الموكل وقرأه البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتر
منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل زيادي
قوله واستحق مبيع اي باعه الوكيل **قوله** او وصي
او موصى له منه اي بان قال مات فلان وله عندك كذا او انا
وصيته او اوصى لي به زيادي **فصل**
في الاقرار قوله وشرعا اخبار المتحمل الخ هذا كله في
الاخبار الخاص اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم
شرعي فهو الفتوى ابن حجر **قوله** بامتناع الخ فان ادعاه
لسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها **قوله** نعم
يصح اقراره في الباطن الخ هذا راي ضعيف والمعتمد انه
لا يصح اقراره مطلقا رملي زيادي في بابه ابن حجر **قوله**
بموجب اي بسكر ابن حجر **قوله** لم يصح اقراره اي بخلاف ما لو قال
علي مال لاحد هؤلا الثلاثة مثلا **قوله** ولهذا يخرج به
ما اذا اقر الخ اي بحيث لا يحتمل جريان ناقل لما ذكر **قوله**
فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح قال الزركشي كالاذرعي
ومحل البطلان في المملوكة اما لو اقر لخيل مسبلة فالاشبه
الصحة كما لا اقرار لمقبرة ويحمل على انه من غلة وقف عليها
او وصية لها شرح الروض **قوله** وهو المعتمد تبع المؤلف
في هذا شيخ الاسلام زكريا والمعتمد عند الشيخ الرملي

كما في المنهاج رحمه الله تعالى الجميع ونفعنا بهم **قوله** وفي معنا
الكناية اي ولو من ناطق **قوله** علي او عندي الاولى التعبير
بالواو بدل او **قوله** فلم يكن اقرارا هكذا بخط المولف
رحمه الله تعالى ونفعنا به والصواب لم يكن بحذف الفا **قوله**
لان مفرد لك يذكر للاستهزا اي بخلاف لا انكر ما يدعيه فانه
اقرار شرح المنهج **قوله** فله الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط وخيار العيب شرح المنهج وقوله وخيار العيب اي
بالنسبة لعيب الثمن لا المبيع **قوله** ولو قال له علي
او عندي شي شي او كذا او كذا لزمه شي واحد الخ وحاصل
ما ذكره المولف من مسايل كذا اثني عشر مسيلة لانها اما
مفردة او مكررة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او
ينصب او يجر او يسكن فتحصل من ضرب ثلاثة في اربعة
اثنا عشر والواجب في جميعها درهم الا اذا كرر وعطف ونصب
تمييزها فيجب درهمان كما اشار اليه المولف وكذا في الاصل
مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت الى الكناية
عن عدد فصار يكني بها عن المبهم من العدد وغيره
فرع
لو اقر لغيره بكذا كذا اشرفيا حمل ابن حجر
على القدر المعلوم من الذهب والفضة لشمول العرف
لذلك فهو محمل فيرجع في تفسيره الى المقر ثم الى ورثته
والقول قولهم بايمانهم في ان القدر المقر به من الفضة
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى رملي
فايدة
حرر الدرهم النقرة الواقع في الاوقاف القديمة فوجد
مساو لستة عشر درهما من الدراهم الموجودة الآن اعني

ولذا افاده الشيخ الرملي رحمه الله تعالى **قوله** فان اراد
معينة فاحد عشر اي لوروده بمعنى مع كما في قوله تعالى
ادخلوا في امم اي معهم **قوله** اي وكلام اجنبي ولو يسيرا
نعم لو قال له علي الف استغفر الله الامانة فانه يصح كما في
العدد والبيان زيادي **قوله** لم يصح اي ما لم يتبعه
باستثنا اخر والاصح **قوله** لانه بين اراده به ولعل
هذا اوضح فتامل **قوله** بدليل نفوذ تصرفه فيهما اي
المريض في العين
فصل في العارية
قوله من عار اذا ذهب وجا بسرعة وقيل من التعاور
وهو التناوب **قوله** استعار فرسا من ابي طلحة فركبه
متفق عليه ودرعا من صفوان بن امية يوم حنين فقال
اغصب يا محمد فقال بل عارية مضمونة رواه ابو داود
والنساي رملي **قوله** وهي مستحبة اي اصالة اجماعا
زيادي **قوله** وقد تجب الخ مع وجوب الهجرة ان
كان فعله اجرة زيادي **قوله** في المتن وكلاما تكتب
موصولة ان كانت كلما ظرفا وان لم تكن ظرفا تفصل كما في
لفظ الم رحمه الله تعالى ونفعنا به **قوله** ان امكن
الانتفاع به اي بان يستفيد المستعير منفعته وهو
للاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها
ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها شرح المنهج وسياتي ذلك
فايدة
لو اخذ كوزا من السقا ليشرب مجانا
فالكوز في يده عارية وان كان باجرة او عادته الاجرة فهو امانة
لانه مستاجر للكوز مستعير اللما زاد السبكي شرا فاسدا والجار

فاسدا اجرة **قوله** للتزيين في نفس الامر حتى لا ينافي الاستدراك
الاتي في كلامه **قوله** بالقصر تامة لكن في خط المولف رحمه
الله تعالى ولم افهمه فتامله وضحه **قوله** فلو اعار شاة
قال الشيخ الزيادي في الحاشية والحق ان الدر والنسل ليسا
مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هنا الشاة لمنفعة
وهي ايصال لك الى ما هو لك فهو كما لو استعرت مجرى في ارض
غيرك ليوصل ماءك الى ارضك انتهى **قوله** فلا يملك نقل
الاباحة اي كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه فان
اعار باذن المالك صح وهو باق على عاريته ان لم يسم الثاني
شرح المنهج **قوله** لان الانتفاع راجع اليه وقضيته ما في
في الاجارة انه لا يركب الامثله نحافة وضخامة زيادي
قوله توجب اجرة المثل اي بعد القبض ومضي زمن
لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة
شرح المنهج **قوله** بغير استعمال المأذون فيه نعم لو اعاره
دابة ليركبها الموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع
جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من الاجارة
والفرق ان الرد لازم للمستعير فتناول الاذن الركوب في
العود عرفا والمستاجر لا رد عليه ومنه يوخذ ان المستعير
الذي لا يلزمه الرد كالمستاجر ويحتمل خلافه ابن حجر
قوله فهو المعتمد هو ضعيف والذي اعتمده الرملي
كلام صاحب الانوار وهو الضمان بالقيمة مطلقا في المثلي
والمتقوم **قوله** تنبيه يستثنى ايضا في شرح الروض
وقد يعرض للعارية ما يمنع ضمانها كان استعار من مستاجر
ونحوه

ونحوه وصبا نبي او استعار شيئا ليرهنه انتهى **قوله** من محرم
ايضا في الروض وشرحه **فرع** لو استعار الحلال
من المحرم صيدا لم يرسله وعلى المحرم الجزاء لله تعالى لانه متعد
بالاعارة اذ يلزمه ارساله فان استعار المحرم منه اي من
الحلال فتلف في يده ضمن الجزاء والقيمة للحلال انتهى
قوله صدق المالك ايضا اي في استحقاق الاجرة او القيمة
بتفصيلهما الاتي في باب العقد لو بقي زملي **فرع**
اختلفا في ان التلف حصل بالاستعمال المأذون فيه
او لا صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وايده غيره بكلام
البيان ووجه بان الاصل في العارية الضمان حتى
يثبت مسقطه انتهى ابن حجر والمعتمد عدم الضمان لان
الاصل عدم انتفاء الحالة المرتبة ويكون التلف قد حصل
باستعمال ماذون فيه رملي

فصل في الغصب

قوله لان المالك ايضا في
الروض وشرحه وان قتل عبد عبدا واقتص المالك منه
برئ الغاصب لانه اخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص
الى تفاوت القيمة كما لا نظر في الاحرار الى تفاوت الدية
انتهى وقوله كما لا نظر في الاحرار ايضا اي كما لو قتلت امراة
رجلا واقتص الوارث منها فيسقط الحق حينئذ وان كانت
دية الرجل اكثر من دية المراة **قوله** والمثلي ما حصره كيل
او وزن اي بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس
المراد ما امكن فيه ذلك فان كل ما يمكن وزنه وان لم يعتد
كيله ويعرف بهذا ان الماء والتراب مثليان لانهما لو قدرا

كان تقديرها بكيلا او وزنا ابن حجر **قوله** فتخرج القدر
المحقق منهما او يتصور ذلك باخراج الاكثر من الواجب كما اذا
كان المختلط اردبا وشك هل البر ثلث او نصف فيخرج
الثلثين من الشعير والنصف من البر فتأمل **قوله** وجبت
قيمته بالمفازة اي وانما تجب قيمة المثلي في محل الاتلاف ان
كان لنقله مؤنة من محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد
بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره
بالبلد التي ظفر به فيها اعلى من سعره في البلد التي غصبه
منها والا فكل شيء ينقل لابد لمثله من مؤنة هكذا انبه عليه
الزركشي ولهذا افتى الشمس الرملي في رجل اودع اخر
ببر الحجاز فولا وذرة فيها وتصرف في ذلك بغير اذن مالكه
بانه يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل
انتهى **قوله** ضمن بمثله اي في المسائل الثلاث **قوله** كما لو كان
صيغ منه حلي المعتمد ان الصنعة متقومة وذا ان الحلي
مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد وان
كان من جنسه زيادي قال في المنهج وشرحه ولو نقل
المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طولب برده الى مكانه
وبأقصى قيمه من الغصب الى المطالبة للحيلولة بينه
وبين مالكه ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد
اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما
اخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض انتهى
قوله فيضمن اي المثلي المتعذر لا المغصوب زيادي
قوله اعتبار نقد الاكثر الامكنة ان الاكثر الامكنة قيمة

فيعتبر

فيعتبر نقده **قوله** بسبب الغنا الخ الغنا بكسر الغين النغم
وبكسر العين مع القصر مقابل الفقر **قوله** والا غرم
الارش اي لان الكسر والهدم انما فعل للتخليص ولكنه غرم الروض
قوله لتفريطه اي بتركه حفظها **فرع** لو
غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة
يقال له ان لم تذبح الدجاجة غرمناك قيمة اللؤلؤة وان
ذبحتها غرمناك ارش الدجاجة ثم الروض **فصل**
في الشفعة الخ هي ماخوذة من شفعت كذا
بكذا اي ضممته اليه وسميت بذلك لضم نصيب الشريك
الى شريكه **قوله** فلا شفعة اي لانهما صارا جارين
فيما لم ينقسم ظاهره انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي
بلم ان يكون في الممكن بخلافه في النفي بلا رفع التوقف
وبفتح العين مع المد ايضا واستعمال احدهما في محل الاخر
تجوزا واجمالا **قوله** والمعنى فيه الخ قال الرافعي وهذا
الضرر وان كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن
كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فعلم
انها لا تثبت الا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلبها
شريكه ثم الروض وسيأتي ذلك في كلامه الا ان هذه العبارة
اوضح **قوله** كمسجد له شقص الخ قال في الروض وشرحه
فرع لو كان للمسجد شقص من ارض مشتركة
مملوك له بشراء او هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه
فللقيم ان يشفع اي يأخذ بالشفعة ان رآه مصلحة انتهى
قوله وهو المعتمد اعتمده الشيخ الرملي ايضا **قوله** ينتفع به

اي العيب المشار اليه **قوله** كطاحون وهو الدكان المعد
للطحن أي ليس المراد به الحجر فانه منقول وانما تثبت الشفعة
فيه تبعا للمكان **قوله** غير مؤبر اي عند البيع **قوله** فلا
شفعة فيما لم يملكه الخ عبارة المنهج وشرحه فلو ثبت
خيار مجلس او شرط لبائع ولو مع المشتري لم تثبت
الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البائع
وليحصل الملك انتهى **قوله** فيه من الخيار اي الثابت
للبائع والمشتري او للبائع فقط **قوله** وان لم يشفع
بائعه هكذا بخط المؤلف وهذه الغاية تقتضي ان
المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سواء اخذ بائعه
ام لا فاذا لم يأخذ بائعه بالشفعة فالامر ظاهر
واما اذا اخذ بالشفعة فطريقه ان ذلك نسخ البيع
واذا انفسخ واخذ بالشفعة فلا يتصور ان المشتري
يأخذ ههنا فلعل الصواب اسقاط الواو كما في شرح المنهج تامل
قوله لانه وقت ثبوت الشفعة وبذلك علم ان المأخوذ
به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة مثلها
لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والمتعة عوض عنها
ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه
قاله الزيادي في شرح المنهج وسيأتي ذلك في كلام المصنف **قوله**
المأخوذ منه اي المأخوذ منه اصالة وهو البائع **قوله**
وخيرا للشفيع الخ اي دفعا للضرر من الجانبين لانه
لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر بالمأخوذ منه لاختلاف
الذمم ولو الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع

لان

لان الاجل يقابله قسط من الثمن شرح المنهج **قوله** وان حل
اي له اي يصبر الى الحلول وان حل الخ **قوله** لاختلاف
الذمم علة لمحذوف كما يعلم من عبارة المنهج **قوله** لم يجبر
اي بالحاء لا بالجيم زيادي **قوله** لدخوله فيهما عالما بالحال
هذا جرى على الغالب فلا فرق بين العلم والجهل زيادي
قوله اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن اي وهو
مائة وستون **قوله** جزافا اي بتثليث جيمه **قوله** وهي
مكروهة لما فيها من ابقاء الضرر اي قبل الثبوت اما
بعد ثبوتها فحرام كما في الجواهر **قوله** بلا وزن في
الموزون اي وبلا كيل في المكيل اي او بلا عد في المعدود
قوله بعد انقضاء الخيار متعلق بحط اي الحط الواقع
بعد انقضاء الخيار بخلاف الواقع قبل انقضاء الخيار
فينحط عن الشفيع ايضا **قوله** ولمشتر تصرف في الشقص
الخ ولو خرج رديا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال فان
رضي لم يلزم المشتري الرضى بمثله بان يأخذ من الشفيع
الجيد هذا ما قاله البغوي واعتمده في شرح المنهج **قوله** لذلك اي لان حقه
ثابت على هذا التصرف زيادي **قوله** وهي على الفور اي
فيبطلها ولو بوكيله وانما فوضوا التوكيل عند العجز
لتعينه طريقا **قوله** وان تأخر التملك الاوجه انه لا بد من
الفور في التمليك عقب الفور في سبب الاخذ زيادي **قوله**
عقب علمه بالشراء كذا بخط المؤلف وعبارة شرح المنهج
فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب
او برفع الامر الى الحاكم انتهى **قوله** وان يلبس ثوبه هو من

باب عن البعض **قوله** فليبادر فسلم عليه الخ اي ان كان ممن
يسن السلام عليه والا بطل حقه ولو جمع بين السلام ه
والسؤال عن الثمن والدعا بالبركة فلا يضر ايضا **قوله**
وقال الاسنوي الخ اي بحسب ما ظهر له **قوله** في ان لا
يا حذا اي في عدم اخذ ما يوخذ منه **قوله** بتعدد
الصفقة اي ومنه تفصيل الثمن **قوله** ولا ربا اي
بخلاف ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب او فضة والثمن
من الاخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر
التقابض مما هو معلوم من باب الربا شرح المنهج ه

فصل في القراض **قوله**

ويسمي ايضا مضاربة ايضا من حيث ان فيه سفرا والسفر
يسمي ضربا في الارض قال تعالى واذا ضربتم في الارض اي
سافرتم **قوله** ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين
وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة
وهو قبل النبوة بكان وجه الدليل فيه انه حكاه مقررا
له بعدها ابن حجر **قوله** وانفذنا اي ارسلت **قوله** وتبرا
هو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال
تبرا الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا انتهى
قوله اغرارا اي بفتح الهمزة وقيل بكسرها جمع غرر
قوله ثم ان كان الخ هو المعتمد **قوله** من دين وغيره
نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح شرح المنهج
قوله لان القراض توكيل وتوكل اي فيجوز ان يكون
المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها
ولا

ولا صبيا ولا مجنونا ولو ليتيم ان يقارض لهم شرح المنهج **قوله**
قوله فيصح في الثانية اي وهي قوله وان لغيرهما منه
شيا زايدا **قوله** دون الاولى اي وهي قوله على ان لاحدهما
معينا او منهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه
نصفه الاخر كان شرط جميع الربح للمالك فلا يصح
وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر
كان شرط جميع الربح للعامل فلا يصح زيادي **قوله**
فان منعه الشرا فقط الخ محل الصحة ان ذكر ذلك متصلا
لضعف التنافي حينيذ **قوله** لانه لا يعمل مجانا وكذا
ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شي
له لرضاه بالعمل مجانا شرح المنهج **قوله** ويتصرف العامل
اي في بيع او شرا وكذا النسيئة **قوله** ولو بعرض اي لانه
طريق الاسترباح **قوله** لا بغبن فاحش اي في بيع او
شرا **قوله** ان فقد مصلحة الابقا اي ولو مع فقد
مصلحة الرد لا اخر بالعيب **قوله** ولا بنسيئة ووجه
منع الشرا نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال
فتبقى العهدة متعلقة بالمالك شرح المنهج **قوله** عمل
بالمصلحة فان استويا الحال في الرد والابقا ففي المطلب
يرجع الى العامل شرح المنهج **قوله** ولا من يعتق عليه
لكونه بعضه اي اصله او فرعه اي او اقر بحريته **قوله**
فيقع للعامل فعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض
لا يصح **قوله** وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية اي او
جناية وتعذر اخذ بدله فان اخذ بدل ذلك استمر القراض

فيه شرح المنهج **قوله** بعد تصرف العامل فان تقبله فلا يجبر
به بل يحسب من رأس المال لان العقد لم يتناوله بالعمل
شرح المنهج

فصل في المساقاة

قوله لم يبد صلاحه اي صلاح ثمره سواء ظهر ام لا **قوله**
ورد النهي عنها الخ قال في النهاية وقال الزمخشري اراد
ان يقرر ويشدد ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم بطريقة انيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة
النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الى ان
المسلم التقي جدير بان لا يشاركه فيما سماه الله به وقوله اي صح
انما الكرم الرجل المسلم انما استحق للاسم المشتق من الكرم
الرجل المسلم انتهى **قوله** انما الكرم الرجل المسلم قال ابن
الاثير في النهاية يقال رجل كرم اي كريم وصف بالمصدر
كرجل عدل وضيف انتهى **قوله** لم يبد صلاحه اي صلاح
ثمره سواء ظهر ام لا **قوله** ولا على ودي قال الجلال المحلي
بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية
وهو صغار النخل ويسمى ايضا الفسيل شرح الروض **قوله**
لم يصح العقد اي لانه شرط مجهول في عقد ولانه في الاول
استئجار بعوض مجهول شرح المنهج **قوله** وشرط في الثمر
الخ عبارة المنهج وشرحه وشرط في العمل ان لا يشرط
على العامل ما ليس عليه وان يقدر اي العمل بزمن معلوم
يثمر فيه الشجر غالبا وشرط في الثمر ما مر في الربح مع كونه لهما
وكونه معلوما بالجزئية انتهى وبهذا تعلم ما في كلام
المؤلف رحمه الله تعالى تامل **قوله** ولها اي المساقاة **قوله**

وتلقيح

وتلقيح النخل اي وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع
الاناث وقد يستغني بعض النخل عن الوضع المذكور لكونها
تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور اليها زيادي **قوله**
حشيش وهو اسم لليابس من الكلأ لا للرطب وعن الازهري
اطلاقه على الحشيش الرطب وعليه يحمل كلام الفقهاء ولو عبر
بالكلأ لشملهما **قوله** وفي البيدر الخ كذا في شرح الروض
وشرح المنهج قال في الصحاح والجرين والجرين موضع التمر
الذي يجفف فيه والبيدر الذي يداس فيه الطعام
والمربد الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها واهل
المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا
وهو المسطح والجرين في لغة اهل نجد انتهى **قوله**
وخرج بالثمر الخ واما الشماريخ والقنو وهو مجمع
الشماريخ فيشتركان فيهما بخلاف العرجون وهو القاعد
فانه للمالك **قوله** والظاهر منهما الصحة قال الشيخ
الزيادي في الحاشية والمعتمد البطلان خلافا لبعض
المتاخرين انتهى **فرع** لو لم تثمر الشجر او تلفت
الثمر بآفة او غصب لم تنفسخ المساقاة ويلزم العامل
اتمام العمل ولا شيء له على المالك انتهى عباب **قوله** بقي
حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق بغير
عمل والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين
قوله نعم ان كانت المساقاة الخ هو المعتمد **قوله**
لتمكن المالك من الفسخ اي لان المالك يتخير بين الفسخ
والصبر **فرع** لو اراد مالك الاشجار المساقاة

عليها أي بيعها فان كان قبل ظهور الثمرة امتنع وان كان بعد
ظهورها جاز والعامل مع المشتري كهو مع البايع وبيع
احدهما نصيبه فقط بشرط القطع باطل للشيوع
انتهى زيادي **فصل في الاجارة**

قوله ظاهر قيد بذلك لانه قد يتبين عدم وجودها
كما اذا خربت الدار المستاجرة قبل مضي مدة لها اجرة
قوله بمعنى المزارعة سيأتي في كلامه ان المزارعة تسليم
الارض لرجل يزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل انتهى
قوله اجرتك اي او اكريتك او ملكتك منافعها سنة بكذا
لا بعتكها اي منافعها سنة بكذا لان لفظ البيع وضع
لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل
لفظ الاجارة في البيع وسنة فيما ذكر ليس معمولا
فيه لاجر مثلا لانه انشاء وزمنه يسير بل لمقدر اي اجرتك
وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة
عام اذ التقدير والبثه مائة عام من المنهج الا وان
يكون بتعيين مدة يستثنى من ذلك اجارة الامام
للاذان من بيت المال لكل شهر بدرهم فلا يحتاج الى بيان
المدة بخلاف ما اذا استاجر من ماله او كان المستاجر من
الاحاد فيشترط بيان المدة على الصحيح **فرع**
يدخل في الاجارة في الاذان الاقامة ولا يجوز الاجارة
لها وحدها اذ لا كلفة فيها **قوله** فاحتيج الخ اي
بتعيين التقدير فيما ذكر بالزمان دون العمل لجهله **قوله**
تنبيه

تنبيه الخ قال في الروض وشرحه ثم التقدير للمنفعة اما
بالزمان كسكنى سنة او بالعمل مع بيان محله كخياطة هذا
سواء كانت اجارة عين ام في الذمة بخلاف التقدير
بالزمن لا يأتي في اجارة الذمة فلو قال الزمت ذمتك
عمل الخياطة شهرا لم يصح وقد يتعين التقدير بالزمان
كما في العقار والارضاع وقد يجوز ان باي التقديرات
معا كاستيجار شخص ودابة فالتقدير للمنفعة
باحدهما كان يكتري الشخص ليخيط له شهرا خياطة
موصوفة او ليخيط له هذا الثوب وكان يكتري
الدابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم او ليركبها الى موضع
كذا فلو جمع بينهما كان اكترى شخصا لخياطة ثوب بياض
النهار او الدابة ليركبها الى موضع كذا اليوم لم يصح
للغرر انتهى **تنبيه** يستثنى من اشتراط العلم
بالمنفعة دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر المكث
فيها واستعمال الماء واستثنى الماء بل حكى في المجموع الاجماع
على الجواز والاصح في الروضة ان ما ياخذه الحمامي
اجرة السطل والحمام والازار وحفظ الثياب وعلى
هذا فالسطل غير مضمون على الداخل والثياب غير
مضمونة على الحمامي لانه اجير مشترك واما الماء فغير مضبوط
فلا يقابل بعوض زيادي **فرع** الاجير لحفظ الدكان
اذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم تعلم ان الخفراء الذين
يحرسون الاسواق بالليل لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا او النوم
تقصير **فرع** الاجارة للقراءة على القبر مدة

معلومة او نذرا معلوما جايزة للانتفاع بنزول
الرحمة حيث يقرا القران وكالاستيجار للاذان وتعليم
القران ويكون الميت كالحي الحاضر سوا اعقب القران له
بالدعا له او جعل اجر قرانه له ام لا فتعود منفعة
القراة الى الميت في ذلك ولان الدعا يلحقه وهو بعدها
اقرب اجابة واكثر بركة ولانه اذا جعل اجره الحاصل بقراته
للميت فهو دعا بحصول الاجر له فينتفع به فقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان القراة لا تصل اليه محمول على
غير ذلك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمله
كلامهم على ما اذا نوي القاري ان يكون ثواب قراته
للميت بغير دعا على ان الذي دل عليه الخبر بالاستنباط
ان بعض القران اذا قصد به نفع الميت نفعه اذ قد
ثبت ان القاري لما قصد بقراته نفع الملدوغ نفعه
واقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك
انه رقية واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت
بها اولى لانه يقع عنه من العبادات بغير اذنه ما لا يقع
عن الحي انتهى شرح الروض **تنبيه** لو استاجره
لقراة القران فقراه وهو جنب لم يستحق شيا من الاجرة
لان القصد الموجب الثواب وهذه القراة لا ثواب فيها بخلاف
ما لو استاجر ليعلمه شيا من القران فعلمه ولو جنبا استحق
لان المنفعة قد حصلت والفرق بينهما واضح **قوله** بما
اي بكل منهما على انفراده **قوله** لم يصح الخ لو كان قصد
التقدير بالمحل وذكر الزمان للتعجيل صح **قوله** وترد الاجارة
على

على عين او على منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة
والمراد بالعين هنا ما قابل الذمة وفي قولهم موردها
المنفعة لا العين ما قابل المنفعة فلا تنافي زيادي
قوله صح ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه
ضمنا شرح المنهج **قوله** مثلا اي ومثل المراة الرجل بخلاف
البهيمة **قوله** حالا اي بخلاف ما لو اكتراها بعضه بعد
الفطام **قوله** وتملك في الحال بالعقد الخ اي كما يملك
المكتري المنفعة بذلك شرح الروض **قوله** ام مطلقة
اي ليست معينة ولم يصرح بكونها في الذمة تامل **قوله**
وامتناعه اي مع امتناعه **قوله** ورؤية الدابة
اي مع قدرتها على ذلك ويشترط ايضا معرفة الراكب وما يركب
عليه من محمل وقتب وسرج ان لم يطرد فيه عرف وتختلف
تفاوته وهو الراكب **قوله** وذكورته اي لان الذكر اقوى
والانثى اسهل **قوله** مهملجة هو بضم الميم وفتح الها
واسكان الميم وكسر اللام هو السير السريع والقطوف بفتح
القاف وضم الطا البطي السير زيادي **قوله** او بحرا
قال الجوهري ويسمى الفرس الواسع الجري بحرا انتهى
قوله فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط
خلافه اتبع شرح المنهج **قوله** وامتحانه بيدا اي ان
حضر ايضا كان كان بظرف او جراب وفي ظلمة تخمينا لوزنه
قوله او تقديره حضر او غاب اي بكيل او وزن في
مكيل ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل
شي اولى واخصر شرح المنهج **قوله** ويرد عنه اي بالزال

المعجمة والمهملة **قوله** وخزام الخزام ما يشد به الاكاف
وثفر الثفر بالمثلثة ما يجعل تحت ذنب الدابة سمي بذلك
لمجاورته لثفر الدابة بسكون الفا وهو حياها **قوله**
وحبر هو بكسر الحا المداد سمي بذلك لانه يحبر به الكتب
اي يحسن **قوله** لكن استثني منه مسايل الخ لا يخفى ان
البطلان فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما اقترن به
قوله فيما ما لو اجر الخ اي لاستحقاق هولا العتق
قبل الاجارة **قوله** لا يبلغ فيها الصبي بالسن الخ فلو
كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم يصح الاجارة فيما بعد
البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت فيه شرح المنهج
قوله مع امكان زرعها الخ اي فلو لم يمكن ذلك انفسخت
الاجارة **قوله** وتنفسخ بحبس غير مكتر للعين الخ اي
تنفسخ شيا فشيا وعبارة الروض وشرحه وان غصبت
العين او ابق العبد او ندت الدابة في اجارة العين فله
الخيار ان لم تنقض المدة ولم يبادر المؤجر لانتزاع العين
فان اجاز العقد والتقدير بالعمل استوفاه حين يقدر
على العين او التقدير بالزمان انفسخت فيما انقضى منه
فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي
فان لم يفسخ فانقضت المدة انفسخت اي الاجارة
وخرج باجارة العين اجارة الذمة فلا خيار فيها
ولا انفساخ بل على المؤجر الابدال كما مر فان امتنع ا
استؤجر عليه انتهى **قوله** ولا باعتاق رقيق وخرج
باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم آجره فوجدت

الصفة

الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها شرح المنهج
قوله كان ترك الانتفاع بالدابة الخ ولو ترك الانتفاع
بها وقته لمرض او خوف عرض له فتلفت بذلك فالظاهر
الذي افهمه التعليل السابق عدم الضمان كما بحثه الازرعي
في الخوف اخذا من كلام الامام شرح الروض **قوله** بلا
اذن خرج بذلك ما لو دخل باذن فلا اجرة عليه
ومثل الحمام السفينة **قوله** وهذا هو الظاهر
وهو المعتمد **قوله** وعا بها الخ وليس المراد بكون
ما ذكر واجبا على المكري انه ياثم بتركه وانه يجبر
عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار شرح المنهج **قوله**
فان بادر اي قبل مضي مدة لمثلها اجرة **قوله** واصلحها
اي فذاك ظاهر فجواب الشرط محذوف **قوله** ورفع
الثلج على السطح الخ قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح
محله في دار لا يتاتى سكناها بسطحها كما لو كانت جملونا
والا فيظهر انه كالعرصة شرح المنهج

فصل في الجعالة

قوله وشرعا التزام عوض معلوم الخ
ولا يصح تاقيت الجعالة بمدة وسياتي ذلك **قوله** على
وطيع من الغنم الخ استنبط من ذلك الزركشي جوازها
على ما ينتفع به المريض من دوا او رقية اي اذا كان فيه
كلفة **قوله** وايضا فالحاجة قد تدعو اليها اي كرد
ضالة وابق وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا
تصح الاجارة عليه للجهالة **قوله** وصيغة ولا يشترط
القبول لفظا لما فيه من التضييق في محل الحاجة روض وشرحه

وسيأتي ذلك **قوله** واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك
واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع
يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه واجيب بفرضه
فيما اذا اذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي فلو قال
اجنبي مطلق التصرف مختار من رد عبد زيد فله
كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبي وان لم يات بعلي
على المنقول لان الصيغة موضوعة للالتزام زيادي
قوله واهلية عمل معين اي اهلية عامل معين
قوله يفسد العقد اي وللعامل في جعل فاسد
لفساده اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم
شرح المنهج **قوله** كان قال من دلني الخ هكذا في خط المؤلف
رحمه الله تعالى والظاهر ان العبارة سقط وبدل
على ذلك عبارة شرح المنهج وهي ولا جعل فيما لا كلفة
فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله
والمال بيد غيره ولا كلفة فيه كان قال من دلني على مالي
فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين
عليه كان قال من رد لي مالي فله كذا فرده من هو بيده
وتعين عليه الرد لنحو غصب الخ انتهى **قوله** فانه جائز
اي اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال **قوله** واذا رد الابق
على سيده فليس له حبسه قال في الروض وشرحه والحاكم
يحبس الابق اذا وجده انتظار السيد فان ابطا سيده
باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن
وان سرق الابق قطع كغيره انتهى **فصل**
في

في المزارعة والمخابرة وكراء الارض

قوله ارض لا زرع فيها اي ومثل الارض الزرع الذي لم
يبد صلاحه **قوله** هو عامل المساقاة اي وان تعدد
لان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة
شرح المنهج **قوله** وعسر افراد الشجر الخ فان تيسر ذلك
لم يجز المزارعة لعدم الحاجة شرح المنهج **قوله** وقدمت
المساقاة اي لتحصل التبعية ومتى فقد شرط من
الشروط المذكورة لم تصح المزارعة **قوله** كالمساقاة اي
كما سيأتي في اخر الفصل **فرع** موت العامل وهربه
في المزارعة كالمساقاة وكذا اكل من التزم عملا بذمته
ومات قبل اتمامه **قوله** في القراض اي كالفاسد **قوله**
تتمة الخ لا يخفى ان المص رحمه الله تعالى قدم المسئلتين
الاوليين في اخر المساقاة **فصل** في

احياء الموات

قوله والاضافة اي
الاحياء **قوله** احقهما اي مستحق فافعل التفضيل ليس
على بابه **قوله** لخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
وصح ايضا من احيا ارضا ميتة فهي له ولهذا الزركشي
في الملك هنا الى لفظ لانه اعطاء عام منه صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة
ليقطع منهما ما شاء ومن ثم افتى السبكي بكفر معارضي
اولاد تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام
ابن حجر **قوله** فله فيها اي في احيائها **قوله** العوافي
جمع عافية وعاف وهو طالب الرزق زيادي **قوله**

اذن فيه الامام ام لا وينبغي استيذان الامام **قوله** لانه
كالاستيلا كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وعبارة
شرح المنهج كالاستعلا وهو ظاهر وعلى كلام المؤلف
يلزمه تشبيه الشي بنفسه تامل **قوله** وهذا هو المعتمد
هو المعتمد **قوله** وللذمي والمستامن الاحتطاب لان
المسامحة تغلب في ذلك رملي **قوله** الظاهر هنا لكنه
اي ان رجي والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما في البحر
وجرى عليه في شرح المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع
ارض بيت المال وتمليكها اذا راى ذلك مصلحة سوا
اقطع رقبتها ام منفعتها لكنه في الشق الاخير يستحق
الانتفاع بها مدة منفعتها لا قطاع خاصة كما في الجواهر
وما في الانوار مما يخالفه مردود ويوخذ مما ذكر حكم
ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس وجلود
البهائم ونحوها التي تذبح وتوخذ من مالكها قهرا وتعذر
رده لملاكها لعدم العلم باعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال فيحل
بيعها واكلها كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى
رملي **قوله** والحريم لبير استقا الخ والتقدير في ذلك
غير محدود بل بالحاجة اي بحسبها متن الروض وشرحه
قوله ونحوها اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب
قوله والحريم لبير قناة اي محياة **تنبيه**
ظاهر قولهم موضع النازح انه لا يعتبر قدره من سائر
الجوانب بل من احدها فقط والذي يتجه اعتبار العادة
في مثل ذلك اهـ ابن حجر **قوله** وان ادى الحفر جاره

اي

اي ما فعله الشخص في ملكه على المعتاد وترتب على ذلك اتلاف
شي لجاره فانه لا ضمان به **قوله** احكم جدرانه اي كلا
منهما مر ذكره **قوله** منزرعة اي بفتح الرا افصح من ضمها
وكسرها **قوله** ان لم يكفها مطر عتادا اي فلا تعتبر له
الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا
شرح المنهج اي وكما لا يشترط في احيا المسكن ان يسكنه شرح
الروض **قوله** معدن هو حقيقة البقعة التي اودعها
الله تعالى جواهر ظاهرا او باطنا سميت بذلك لعدون
اي اقامة ما انبته الله تعالى فيها والمراد ما فيها **قوله**
كنفط اي بكسر اوله ويجوز فتحه هو دهن معروف **قوله**
وكبريت اي بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد ماوها
صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر
ولهذا ابتني في معدنه ابن حجر **قوله** وقار اي زفت
قوله ومومبا بضم اوله وبالمد وحكي القصر شي
يلقيه الما في السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل
حجارة سود باليمن ويوخذ من عظام موتى الكفار
شي يسمى بذلك وهو نجس **قوله** ملكه اي وان كان
ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم غيره فعلم
ان الاول لا يصح بيعه له اتماما لا ينفذ على احيائه
او زاد على كفايته فلغيره اي بحيث الزايد شرح المنهج
قوله فانه انما ملكه الخ المعتمد انه لا فرق بين المعدن
الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما
لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما زيادي

قوله وما اخذ من هذا الما المباح الخ خرج باخذ الما
المباح الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك
النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه شرح المنهج قوله لانما
تملكه عبارة المنهج لانه انما تملكه وهي انسب قوله درّ
اي ما لم يستضر الماشية والا فيقدم على النهر قوله
من الجواد قال الجوهري والجدول النهر الصغير
انتهى

فصل في الوقف

قوله لما سمعا رغب في وقف بيرحا الخ كذا قالوه
وهو مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب
اموالي بيرحا وانه صدقة لله تعالى وهذه الصيغة
لا تفيد الوقف لشيئين احدهما انها كناية فتتوقف
على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال السياق كحديث
دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا
في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عنه بخلافه
في الوصية كما يأتي مع الفرق فقوله صدقة لله تعالى
عز وجل لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ
فكيف يقولون انه وقفها فهو ما غفلة عما في الحديث
او بناء على ان الوقف كالوصية ابن حجر قوله فان
ابا طلحة الخ قال في النهاية وفي حديث ابي طلحة احب
اموالي الي بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها
والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهو اسم مال وموضع
بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح
وهي الارض الظاهرة انتهى قوله او ولد صالح اي
مسلم

مسلم وحمل العلما الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية
بالمنافع المباحة لندرتها ابن حجر ويوخذ من هذا عدم
صحة الوقف على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها واما
الوقف على مصالح الانبيا فانه يصح قوله وهذا اي اهل
النوع ولو ربط الكلام بعضه ببعض مع التقديم او
التاخير كان اوضح تامل قوله كوقف عبد وجحش صغيرين
اي وزمن يرجى زوال زمانته وان لم تكن المنفعة موجودة
في الحال كما يجوز نكاح رضيعة شرح الروض قوله كمشاع اي
كنصف دار ونصف عبد قوله على معين اي ولو جماعة قوله
اشترط امكان تمليكه الخ ويشترط قبوله ايضا فان رد الموقوف
عليه او بعضهم الوقف بطل حقه منه شرطنا القبول ام
لا ولا يشترط ايضا عدم المعصية قوله ودع على الرق
الحربية قال الزركشي فلو اراد مالك البعض ان يقف نصفه
الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما اوصى به لنصفه
الحر شرح المنهج قوله ولو وقف على بهيمة الخ عبارة الروض
وشرحه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو اطلق او وقف
على علفها لعدم اهليتها للملك كما في الهبة والوصية
لها فان قصد به مالكها فهو وقف عليه قوله فيصح
الوقف على علفها ويصح الوقف على حمام مكة وهو
مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور
المباحة شرح الروض قوله ولا وقف الشخص على نفسه
ويستثنى من الوقف على النفس صور الاولى منها ما لو شرط

بنصفه

الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك اجرة فيجوز على المرجح في الروضة
وقيده ابن الصلاح باجرة المثل لو وقف على الفقراء وهو
فقير كما بحثه بعضهم ومن حيل صحة الوقف على النفس
ان يقف على اولاد ابيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله
جمع من المتاخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به في
حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان هو
يتناوله وهو الاوجه وان خالف فيه الاسنوي **تنبيه**
افتى ابن الصلاح بان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس
لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه
قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع منه
في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى
وتبعه على ذلك جمع ورده آخرون بانه مفرع على
الضعيف ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين
لا ينفذ باطنا كما صرح به في تعليله والاصح كما في الروضة
في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الآثار
عليه من حله وحرمه ونحوهما وقد صرح الاصحاب
بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير
الامر متفقا عليه ابن حجر **قوله** والشرط الرابع
الخ هذا اعتبار بقوله السابق فان وقف على معين
تامل **قوله** وفي معناه الخ اي وهو اشارة الاخرس
المفهمة وكتابته مع النية وكتابة الناطق ايضا
مع النية **قوله** لجهة عامة كالفقراء اي بخلاف
المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك
المحض

المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية
فيه شرح المنهج **قوله** ما لو بنى مسجدا اي ومثله المدرسة
والرباط **قوله** والشرط الخامس التابيد الخ تامل
مع الثالث **قوله** ايضا والشرط الخامس التابيد
الخ قال في الروض الطرف الثاني في شروطه وهي اربعة
الاول التابيد كما لو وقف على الفقراء الشرط الثاني التنجيز
فان علقه بطل الشرط الثالث الالزام فمتى شرط
الخيار فيه او عوده اليه بوجه ما بطل الشرط الرابع
بيان المصرف واذا لم يبينه بطل انتهى وقد ذكر المؤلف
رحمه الله تعالى منفصلا **قوله** الى اقرب الناس الى
الواقف اي لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم يعرف
اربابه الوقف شرح المنهج **قوله** ولكانه وصية الخ المراد
انه وقف بعد موته ينزل منزلة الوصية فله الرجوع
متن الروض وشرحه **قوله** وان زاد الخ هو غاية
لما قبله **قوله** فيتبع شرطه اي فاذا مات احدهم
اختص ولده بنصيبه وشارك الباقين فيما عداه
روض **قوله** ولا يدخل اولاد الاولاد الخ اي اذ يقال
فيهم ليسوا اولاده بل اولاد اولاده فان قلت هلا قيل
بدخولهم على قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه **قلت** شرطه ارادة المتكلم له وكلامنا
هنا عند الاطلاق شرح الروض **قوله** فلا يدخل اولاد
البنات الخ اي لانهم لا ينسبون اليه بل الى ابائهم قال
تعالى ادعوهم لابائهم واما خبر هذا سيد في حق الحسن

ابن علي فجوابه انه من الخصائص كما ذكره في النكاح بدليل
ما اي ان محمدًا ابا احد من رجالكم شرح الروض **قوله** فلو اجتمعا
اشتركا لثبتا ولا اسمه لهما اي ولو لم يوجد الا احدهما
اختص الوقف به فلو ظهر الاخر بعد لم يشاركه شرح الروض
بالمعنى **قوله** الا من يفسق منهما اي ومثاله المتقدم
في الشستري لو وقفت الابلى من فسق من اولادي واولاد
اولادي شرح الروض

فصل في الهبة

هي ماخوذة من هب بمعنى مر لمرورها من يد الى اخرى
او من هب بمعنى استيقظ لان فاعلها استيقظ
للاحسان بعد ان كان غافلا عنه وورد تهادوا
تحابوا اي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من
المحاباة وصح تهادوا فان الهدية تذهب بالضغائن
وفي رواية فان الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح
المهملتين غاية من نحو حقد وغيظ رملي **قوله** جامع
لهما اي البيع والهبة **قوله** ولو فرسن شاة اي بكسر
الفا والسين واسكان الرا قال في النهاية الفرسن عظم
قليل اللحم وهو من البعير كالحافر للدابة وقد يستعار
للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف
والنون زائدة وقيل اصلية انتهى والنهي للمهدية والمهدى
لها والمعنى لا تمتنع جارة من اهدائها لجارتها قليل بل
تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبولها ما اهدي
لها وان قل واشير بذلك الى المبالغة في اهدا الشيء اليسير
وقبوله لا الى حقيقة الفرسن اذا لم تجر العادة باهدايه
انتهى

انتهى شرح الروض **قوله** والضيافة اي لان الملك انما
يحصل بالازدراد او بالوضع في الفم **قوله** والوقف
اي فانه تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه انه
لا تمليك فيه وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رايت السبكي
صرح به حيث قال الاباحة للاحتراز عما لو وقف فان
المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف
بل بتسليمه من جهة الله تعالى ابن حجر **قوله** للمتهب
قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة انتهى **قوله**
اكراما له خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا من
هجوه ونحوهما فاندفع قول السبكي الظاهر ان الاكرام
ليس بشرط والشرط هو النقل ولا يقع اسم الهدية
على العقار لامتناع نقله ولا ينافيه صحة اهدايه
فيباع ويبعث ثمنه لفقرا الحرم لان استعمال الاهدا
فيه تجوز ولذا بيع ونقل ثمنه انتهى ابن حجر والكتاب
هدية للمرسل اليه الا ان شرط كتابة الجواب على ظهره
زيادي **قوله** هدية اي فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة شرح المنهج
قوله وغيرها اي والبلقيني وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى وعليه فلا تلزم الا بالقبض وهو بالاستيفا
لا بقبض العين رملي **فرع** ليس الاتلاف
من المتهب للموهوب قبضا بخلاف المشتري اذا اتلف
المبيع لانه اتلف ملكه بخلاف المتهب سوا اتلفه باذن
الواهب ام لا الا ان اذن له في الاكل او العتق عنه

فأكلا أو أعتقه أو أمر المتهب الواهب بإعتاقه فأعتقه
عنه فيكون قبضًا ويقدر أنه ملكه قبيل الازدراد هـ
والعتق متن الروض وشرحه **قوله** لأنه غير مستحق
القبض أي فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فجعل التمكين
منه قبضًا شرح الروض **قوله** إلا أن يكون الواهب والدا
أي ولو كان قد أسقطه وخصوا بذلك لانتفاء التهمة
عنهم لوفور شفقتهم فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة
شرح الروض **قوله** أو فلس الخ أي بخلاف ما لو حجر عليه
لسفه لأنه لم يتعلق بالموهوب حق فله الرجوع فيه **قوله**
ولا إجارتها ولا يفسخ الوالد الإجارة إن رجع بل تبقى
بحالها كالتزويج **قوله** ومنها ما لو ارتد الوالد قال
في الروض وشرحه ومتى ارتد الوالد فالرجوع موقوف
على عوده إلى الإسلام فإن أسلم صح الرجوع بعد الإسلام
وإلا فلا انتهى **قوله** وإن انفصل أي بناء على أن الحمل
يعلم شرح المنهج **قوله** وتصح بعمرى الخ أي فهي صيغة هبة
طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض
رملي والعمرى والرقبى كانا عقدين في الجاهلية شرح الروض
قوله في الحديث الشريف لا تعمروا ولا ترقبوا بضم التاء
فيهما وقوله فيه فمن أرقب شيئا أو أعمره بضم الهمزة فيهما
أيضا والنهي للإرشاد قال في الروض وشرحه لو أعطاه
دراهم وقال اشتر لك بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو اغسل
بها ثيابك أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض
الدافع هذا إن قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه

بدخول

بدخول الحمام لما رأى فيه من كشف رأسه وشعث البدن له
ووسخه وإلا أي وإن لم يقصد ذلك بأن قال على سبيل هـ
التبسط المعتاد فلا يتعين لذلك بل يملكها ويتصرف
فيها كيف شاء والحاصل أنه يملكها في الشقين لكنه في الأول يتصرف
فيها في الجهة المأذون فيها كالعبد المهدى إليه من لحم
الأضحية وهذا أوجه من قول السبكي إنه لا يملكها
في الأولى قبل صرفها فيما عينت له أقال بقصد شيئا
فظاهر أنه كالشق الأول وإن اقتضى كلامه أنه كالثاني
وإن أعطاه كفنا لأبيه فكفنه في غيره فعليه رده له
إن كان قصد التبرك بأبيه لفقهه أو ورع قال السبكي أو قصد
القيام بفرض التكفين ولم يقصد التبرع على الوارث قال
الأذرعي وهذا ظاهر إذا علم قصده فإن لم يقصد ذلك
فلا يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء إن قاله على سبيل
التبسط المعتاد وإلا فيلزمه رده أخذا مما مر
في اشتر لك بهذا عمامة **قوله** فباطلة أي لتعذر تصحيحها
بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على أنها
لا تقتضيه شرح المنهج ولو اختلفا في ذكر البدل صدق
المتهب لأنهما اتفقا على أنه ملكه والأصل عدم ذكر
البدل متن الروض وشرحه **فائدة**
روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه
صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل هدية حتى يأمر صاحبها
أن يأكل منها للشاة التي أهديت إليه يعني المسمومة
بخيبر وهو أصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتى يلحق بهم

من في معناها م شرح الروض قوله كقوصرة تمر القوصرة بالتشديد هذا الذي يكنز فيه التمر من البواري قال الراجز

أفلح من كانت له قوصرة ... يأكل منها كل يوم مرة

فصل في اللقطة

وذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب وأركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط قوله وهو أمين فإنه لم يكن أمينا فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذ هاهنا وردها عليه قوله مع تعريف شيء من اللقطة أي معرفة شيء من أوصاف اللقطة للشهود قوله الاكتساب كذا في شرح المنهج وفي خط المؤلف الاكتساب قوله على من وجد كذا في شرح المنهج وفي خط المؤلف وجب قوله وتنزع اللقطة الخ محله في الكافر المعصوم إذا لم يكن عدلا في دينه وإلا فلا تنزع منه رملي قوله وتنزع اللقطة منهما فإن قصر في انتزاعها منهما فتلفت ولو بإتلافهما ضمن ثم يعرف الثالث فإن لم يقصر فلا ضمان منهج قوله وإن قصد الخيانة أي فهو أمين أيضا أي لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه قوله ضامن أي ويبرأ بالدفع للحاكم أمين رملي قوله وليس له تعريفها فإن عرفها فالمؤنة للتعريف عليه قوله من يوم التعريف ه ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه أن سلطانا يأخذها بل تكون أمانة بيده أبدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها أنه يمتنع الإشهاد عليها أيضا حينئذ شرح المنهج قوله عند خروج الناس أي من الجماعات

قوله

قوله ومقتضى ذلك الخ في شرح الرملي ما يخالف ذلك وأن ذلك خاص بالمسجد الحرام قوله ولا يتقيد ربيني الخ ويختلف ذلك باختلاف المال إلا ما لا يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستقل به واجده شرح المنهج قال في شرح الروض فعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال إن من الورع ما يمقت الله عليه انتهى قوله وعليه مؤنة التعريف الخ هذا في مطلق التصرف فغيره إن رأى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك ه الاختصاص ولقصده لقطه للخيانة شرح المنهج قوله بمجرد مضي مدة من سنة أو دونها قوله بزيادتها الخ وبأرش نقص لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد بالأرش وأراد المالك الرجوع أو البدل أجيب اللاقط شرح المنهج قوله والقرار على المدفوع له أي لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه إن لم يعترف له بالملك فإن أقر لم يرجع مؤاخذة له بإقراره أما إذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط إذا دفع بنفسه لا إن ألزمه به الحاكم شرح المنهج

~~قوله عند خروج الناس أي من الجماعات قوله ومقتضى ذلك الخ في شرح الرملي ما يخالف ذلك وأن ذلك خاصا بالمسجد الحرام قوله ولا يتقيد ربيني الخ~~

ليستبد

ويختلف ذلك باختلاف الحال اما ما يعرض عنه غالبا
فصل قوله في بعض النسخ اي وفي بعضها
ساقط قوله او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه
ليتملك ثمنه شرح المنهج قوله من بيعه اي باذن الحاكم
ان وجده قوله من نهب اي او نحوه كغرق او حريق
فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع شرح الروض
قوله يشتد ربه كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
وفي شرح المنهج يشتد فيه وهو ظاهر تامل قوله
من كسبه فان فضل شي حفظ لمالكه قوله من صغار
السباع الخ وانما اعتبروا صغار السباع فقط لكثرتها
ولانه قل ما يمتنع من كبارها ضالة شرح الروض قوله
بمفازة اي وهي المهلكة سميت بذلك علي التفاولا
بالفوز شرح المنهج قوله فهو مخير الخ قال في شرح الروض
وتخييره بين الثلاث ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ
كما جزم به في المهمات قوله العمران المراد بالعمران
الشوارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال
اللقطة قوله والخصلة الاولى من الثلاث الخ عبارة
المنهج وشرحه فان لقطه المتملك من مفازة او عمران
عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ
ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملك الملقوط من مفازة
حالا واكله وغرم ثمنه ان ظهر مالكه ثم قال والخصلة
الاولى الخ والترتيب مختلف فليتامل كلام المولف
قوله بين الاشيا الثلاثة لا يخفى ان الخصلة الاولى

لا الثاني

لا الثاني هنا قوله الا من عرفها والمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك فلا يظهر فائدة التخصيص شرح المنهج
فصل في اللقيط قوله
وهي ام الطفل الخ كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
قوله او فسق اي او سفه قوله قدم سابق لسبقه
اي ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ شرح المنهج
قوله قدم غني على فقير نعم ان تفاوتا في الغنى لم
يقدم الاغنى نعم يقدم الجواد على البخيل قوله وعدل
باطنا اي ولو فقيرا قوله فان استويا الخ اي وتشاحا
قوله والا فقط جواز نقله اذا امن الطريق والمقصد
وتواصلت الاخبار واختبرت امانة اللاقط شرح المنهج
قوله كوقف على اللقطا كذا في خط المولف رحمه الله
تعالى وفي جعله منه تسمح وكذا ما بعده تامل
قوله او الخاص كذا في خط المولف رحمه الله
تعالى والمناسب اسقاط اداة التعريف لمناسبة
قوله عام قوله على موسرينا اي وموسري بلده قوله
استقلالا لحفظ ماله ان كان عدلا اي بحيث يجوز
ايداع مال اليتيم عنده والا بان خاف على ماله من استيلا
ظالم او لص لم يجز تحت يده ابن حجر قوله باشهاد
اي بالانفاق كل مرة على ما نقله ابن الرفعة عن مجلي
وفيه من الحرج ما لا يخفى انتهى ابن حجر والمعتمد وجوبه
في المرة الاولى فقط رملي قوله بلا بينة الخ اما اذا استحقه
الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار

لبس بمستلم فهو كما في شرح المنهج **قوله** لاحد اصوله اي
وان كان ميتا والاقرب حيا كما في احيث بنسب اليه
عرفا

فصل في الوديعة

قوله وعلى العين المودوعة اي من ودع الشي يدع
اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم
فلان في دعة اي راحة الوديع ومراعاته شرح المنهج **قوله**
بمعنى الايداع اي الاستحفاظ **قوله** ضمن ما اخذه
منه اي لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول
الضمان الا بالرد الى وليه او مره لحاكم اخذه منه حسبة
خوفا على تلفه في يده او اتلفه مودعه لم يضمنه شرح المنهج
قوله للعاقدين احدهما اي والفضل من الاخر وشرط
في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ونحو
حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو
شرح المنهج **قوله** والوديعة امانة بمعنى ان الامانة
مناصلة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع
محسن في الجملة شرح المنهج **قوله** فلا تحريم ولا كراهة
الخ اي وحينئذ تصير مباحة ابن قاسم والايداع صحيح
والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم والاثم الا التحريم مقصور
على الاثم شرح المنهج **قوله** دونها حرزا اي ولو حرز مثلها
زيادي **قوله** ايضا ودونها حرزا الخ وخرج بما ذكر ما لو
نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى احرز او نقلها من بيت الى
اخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فانه

لاضمان

لاضمان وان كان البيت الاول احرز شرح المنهج **قوله** لانه
عرضها للتلف اي سافر بها ام لا اذ الوارث يعتمد ظاهر
اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر
بخلاف ما اذا لم يتمكن من ذلك كان كان مات فجاءة او قتل
غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك شرح المنهج **قوله** بخلاف
ما اذا علم بها من ذكر اي وان لم يبين الموضع شرح المنهج
قوله او اعطايه اي او جحد منعه عليه واستردادا من
المودع ورد من الوديع كالوكالة شرح المنهج **قوله** مكتوب
كذا في خط المولف رحمه الله تعالى بالرفع والمناسب النصب تامل

كتاب احكام الفرائض والوصايا

قوله الفرائض اي مسائل قسمة المواريث قال في شرح
المنهج وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب
الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب
انتهى قال الشيخ الزيادي علم الفتوى بان يعلم نصيب
كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعلم الوارث من
الميت بالشخص وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب بان
يعلم من اي حساب تخرج منه المسئلة **قوله** فغلبت
على غيرها اي لفضلها بتقديرها للشارع لها وكثرتها زيادي
قوله وشرعا الخ اي هنا **قوله** وعلوه ودرية وعلوها
شرح الروض **قوله** او لعلم بنزع اي بموت اهله **قوله** واعلم
ان الارث يتوقف الخ وللارث اركان ايضا وهي ثلاثة مورث
ووارث وحق موروث **قوله** حكما الخ اي كالحاق بالموتى

لتقدير الجنين المنفصل ميتا بجناية توجب الغرة زيادي
قوله وتحقق حياة الوارث اي استقرار حياة الوارث
فلا تكفي الحياة الغير المستقرة قوله والجهة الخ وهذا
يختص بالقاضي زيادي قوله كا فيه كذا في خط المؤلف
رحمه الله تعالى وصوابه كما بينه قوله والد ومن الحكمي
ويزاد على ذلك الردة واختلاف الدار بالذمة والحرابة
قوله ومن قال بالرد الخ الرد زيادة في قدر السهام
ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة
في عددها قوله ولا ذي فرض مستغرق اي ولم يوجد
ايضا احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث
الخ وانما قدم عليهم اهل الفرض لان القرابة المفيدة
لاستحقاق الفرض اقوى شرح الروض قوله منع من
قام به سبب الارث اي من الارث فمنع مصدر لمفعوله
قوله لما مر اي لانه ليس بينه وبين احد موالاة
قوله لانقطاع الموالاة قال في شرح الروض ويخالف
ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبناء التوارث على
التناصر والنكاح على التوالد وقضاء الوطر لكن لما كان
ايضا لنا بهم تشريفا لم اختص باهل الكتاب لاحترامهم
انتهى قوله كالملة الواحدة اي بمعنى ان الكفار على
اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله تعالى فاختلافهم
كاختلاف المذاهب في الاسلام قال تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال شرح الروض قوله اما الحربي وغيره
الخ اي ولو كانا بدار واحدة كان عقد الامام الذمة

لطابقة

لطابقة بدار الحرب قوله يوقف الميراث اي لان التذكر
غيرهما يوهن جنه شرح الروض قوله لما في وردته اي لما روي
الحاكم بسند صحيح ان ام كلثوم بنت علي رضي الله تعالى عنهما
توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر ايهما
مات قبل فلم ترثه ولم يرثها شرح الروض قوله كا فيه كذا
في خط المؤلف رحمه الله تعالى وصوابه كما بينه كما مر
قوله وعد بعضهم الخ اي ويحتاج ذلك عند موت
سيدنا عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم
قوله واقرب العصبات اي والاقرب منهم يسقط
الابعد قوله ثم ابوه اي وفي درجته الاخوة للابوين
وللاب وسياتي بيان تحكمهم متن الروض وشرحه
قوله لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه الى اخر ما ذكر
كذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى وبيان قل هذا اسع قوله
الثابون ثم الاب لاذلا سائر العصبات بد قوله وبنفسه
وبغيره معا يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع
المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا اخذا
جميع المال قوله فقط اي مع عدم الاخ الشقيق الاخ
للاب على الجد كما هو معلوم من محله قوله فان لم
يكن وارث الخ قال في المنهج وشرحه ولا ترث امراة بولا
الا عتيقها منتميا اليه بنسب كابيه وان نزلا او ولا
فانها ترثه بالولا انتهى قوله فتصح المسئلة من اثني
عشر اي اذا اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين ان
اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصا

علي التقديرين الي اربعة ش المنهج **قوله** وقدر هو معطوف
علي اصحاب **قوله** والسبع اي كزوج واختين **قوله** والقسع
اي كبنتين وابوين وزوجة **قوله** والثاني تحتمها بل
كذا ضبط المولف رحمه الله تعالي مع ان اصله تما نية
لايدخلها عول تأمل **قوله** فرض الزوج الخ وجعل له في
حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيهما لان فيه ذكورة
وهي تقتضي التعصيب وكان معها كالابن مع البنت
ش المنهج **قوله** في المتن او ولد الابن او بمعني الواو
لانه لابد في استحقاق الزوجة الربع مع انتفا الولد
وولد الابن **قوله** فرض الزوجة والزوجات يتوارثان
ولو في طلاق رجعي ش المنهج **قوله** اما في الاختين فالتر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع
اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل
علي ان المراد منها الاخوات فالتر انتهي **قوله** فلعموم
قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين قال في شرح الروض
علي انه قيل ان فوق صلة كما في قوله تعالي فاضربوا فوق
الاعناق وعليه فالاية تدل علي البنتين ويقاس بهما بنتا
الابن او هما داخلتان كلام ر وبالاخوات البنات وبنات
الابن انتهي **قوله** محجوبين بغيرها اي بخلاف المحجوب
بالوصف فان وجوده كعدمه قبل اظهار ابن
عباس الخلاف فذيقيا لقبلية الظهور لا تكفي بل لابد من
قبلية نفس الخلاف ابن قاسم **قوله** توقيفيا اي
بالقاف بعد الواو وبعدها مثناة تحتية بعدها فا
من

من التوقف **قوله** وهو للجدة اي ان لم تدل بذكر بين انثيين
فان ادلت به كام ابي الام لم ترث بخصوص القرابة لانها
من ذوي الارحام كما مر فالوارثة من الجدات كل جدة
ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الي الذكور كام
الام وام اب الاب وام ام الاب ش المنهج **قوله** فرض
الجد الخ والمراد جد لم يدل بانثي والا فلا يرث بخصوص
القرابة لانه من ذوي الارحام

فصل
في الوصية الشاملة للايصا

قوله من
وصي الشي اي بفتح الصاد مخففة كوعي **قوله** لان المو
وصل خير دنياه بخير عقباه قال ابن حجر كذا وقع عبارة
وفي عبارة الشارح وصل القربة الواقعة بعد الموت
بالقربات المنجزة في حياته وهذا اوضح لان المقصد
ايضا لعبايها الي ما قدمه منجزا في حياته انتهي **قوله**
مضاف هو بالرفع صفة لتبرع وبالجر صفة لحق **قوله**
ولو تقديرا اي كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد
موتي **قوله** وان التحقا اي التدبير وتعليق العتق
قوله بها اي الوصية **قوله** وكان الانسب تقديم
الوصية علي الفرائض الخ رده ابن حجر بان علم قسمة الوصايا
ودور بانها متاخر عن علم الفرائض وتابع له فيتعين
تقديم الفرائض كما نبه عليه الزم انتهي **قوله** من
بعد وصية يوصي بها او دين قدم الوصية علي الدين
في الاية اهتماما بها والا فهو مقدم عليها **قوله** في
الحديث الشريف من حرم الوصية هو بضم الحا وكسر

الرا بالبناء للمجهول **قوله** كغير الوارث اما الوارث فلا اه
تستحب الوصية له شرح الروض وسيأتي ما يصرح بذلك في
كلامه **قوله** وان كانتا اي لا بمعنى الاثنا **قوله** كسماد
قال الجوهري وتسميد الارض ان يجعل فيها السماد
وهو سرجين ورماد انتهى **قوله** او عبد من عبيدي
ويعينه الوارث ابن قاسم **قوله** تنبيه يشترط في
الموصى به كونه مقصودا الخ قال في الروض وشرحه
الركن الثالث الموصى به وشرطه ان يكون مقصودا
لحل الانتفاع به فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا
يقصد ولا بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعا لان
المنفعة المحرمة كالمعدومة انتهى **قوله** بوقت
التفويت في المنجز اي ثم ان وفي بجميعها ثلثه عند
الموت فذاك والا فيما يفي به **قوله** كان قال اعتقوا
سالما الخ ثم اعطوا زيدا مائة شرح المنهج **قوله** ولزيد
بمائة وامتنع **قوله** قدم الاول اي كان اعتق ثم تصدق
ثم وقف **قوله** واتحد الجنس الخ اي وكذا اذا اختلف
كان تصدق واحد من وكلا به ووقف آخر واعتق آخر
دفعة قسط الثلث ايضا على الجميع باعتبار القيمة
قوله ولا اقراع اي لاحتمال ان يخرج القرعة ه
بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم
فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع
سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني
شرح المنهج **قوله** لم يتسلط الخ اي لان تسلطه متوقف

برتب

على

بعد
قبل

على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط
على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب شرح المنهج **قوله** كما
بحثه بعضهم هو شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه
الله تعالى **قوله** الا ان يجيزها الخ اي ولو كانت الوصية بدون
الثلث قال في الروض وشرحه فان اجازوا فلا رجوع لهم ولو
قبل القبض بناء على الاصح من ان اجازتهم تنفيذ للوصية
لا ابتداء عطية منهم ولا من اجاز واعتقه الخ اي حصل
بالاعتاق في مرض الموت او بعد الموت بحكم الوصية ثابت
للميت يستحقه ذكور العصبة انتهى **قوله** ايضا الا ان
يجيزها باقي الورثة قال في الروض وشرحه ولا اثر للاجازة
قبل موته ولا مع جهل قدر المال كالابراء من مجهول
نعم ان كانت الوصية بعبد مثلا معين صحت
اجازتهم فيه لان العبد معلوم والجهالة في غيره وان
ادعى المجيز الجهل بقدر التركة في غير المعين بان قال
كنت اعتقد قلة المال وقد بان خلافه صدق بيمينه
في دعوى الجهل وتنفذ الوصية فيما ظنه هذا ان لم
تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الاجازة والا فلا
يصدق فتنفذ الوصية في الجميع وان لم يوجد قبض
عند الاجازة بناء على انها تنفيذ انتهى **قوله** ولا يحتاج
الى اجازة الخ اي لان تصرفه في ثلث ماله نافذ فاذا تمكن
من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه
من وقفه عليه اولى شرح الروض **قوله** فاذا قبل
لزمه دفعها اليه عبارة ابن حجر فاذا قبل وادى الابن

كما شرط عليه ما شرط عليه اخذ الوصية ولم يشاركه بقية
الورثة الابن فيما حصل له ووجه بان لم يحصل لمن مال
الميت شي بتمييزه حتى يحتاج للاجازة بقية الورثة
انتهى **قوله** والوصية لكل وارث الخ قال ابن حجر ويظهر
انه لا يأثم بذلك لانه موكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف
تعاطي العقد الفاسد انتهى **قوله** ولو مكاتبا اي مالم
باذن له سيده **قوله** ولحمل سيحدث اي وان جعل
تابعا للموجود بخلاف الوقف **قوله** ولو بنايبه اي ولو
كان النايب مالك الدابة **قوله** ولو حربيا اي وان صرح
بقوله لفلان الحربي **قوله** ومرتدا اي ان لم يمت على ردته
قوله وصورتها في القاتل الخ اي اما لو اوصى لمن
يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح
لانها معصية شرح المنهج **قوله** وقضيته صحة وصية
الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي
في ذلك كل من تحتم قاتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير
قاتل نحو الزاني المحصن بغير اذن الامام بخلاف قاتل
الحربي لان ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات على الامام
ابن قاسم **قوله** لزوج او سيد اي امكن كون الحمل منه
لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية
شرح المنهج **قوله** وتصح لعمارة مسجد قال في الروض وشرحه
وتصح من مسلم وكافر بعمارة المساجد لما فيها من اقامة
الشعاير وقبور الانبيا والعلما والصالحين لما فيها من
احيا

احيا الزيارة والتبرك بها قال صاحب الذخاير ولعل
المراد ان يبني على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في
المشاهد اذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم او لمن
دفنهم فيها انتهى **قوله** بعد موتي قال في الروض وشرحه
لا قوله وهبته له بدون بعد موتي فلا يكون وصية وان
نوى الوصية لانه وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون
كناية في غيره انتهى **قوله** لكن مع قبول بعده اي بعد
موت الموصي لا قبله ولا معه وظاهر كلامهم ان
المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفا بالفعل وهو
الاخذ بالبدل كالهبة انتهى ابن حجر **قوله** معين وان
تعدد وظاهره انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى
به اعتاقا فان كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف
ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك شرح المنهج **قوله**
ولا يصح قبول ولا رد الخ اي لان للموصي ان يرجع في وصيته
قوله قبل الموصي بطلت الوصية اي وكذا لو ماتا معه
قوله فان كان الوارث الخ اي وارث الموصي لو ماتا
معه **قوله** ان توقف في قبول ورد اي قبول فان
اراد الخلاص رد **قوله** فان لم يقبل او يرد كذا في
خط المولف العطف باو والاولى ولم يرد تامل **قوله**
كابطلتها اي ورجعت فيها ورفعتها ورددتها قال في
شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو
فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث
كان بينهم اثلاثا وهكذا انتهى **قوله** وقطعه ثوبا

وَخرج باضافته مَا ذكر الي ضمير الموصي مَا لوحصل ذلك بغير
اذنه فليس رجوعا مَالم يزل الاثم **قوله** لم يوذن له فيه فاذا
اذن له الموصي جاز ان قال اوصيه عني او عن نفسك او اطلق
خلافا للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن
نفسه وسوا عين من يوصي اليه ام لا **قوله** خمس شرايط
في بعض النسخ خصًا لـ**قوله** عند الموت اي وعند
القبول **قوله** وعبر بعضهم عنها الخ مراده شيخ
الاسلام زكريا قال الشيخ الزيادي في الحاشية **قوله**
وَظاهره تبع فيه النووي وَالمعتمد انه لابد من العدالة
الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح
انتهي **قوله** علي كافراي وان اختلفت ملتهما زيادي
قوله وَالاصرا ولي الخاي لوفور شفقتها وخروجا
من خلاف الاصطخري فانه يري انها تلي بعد الاب وَالجد
شرح المنهج **قوله** عند الموت اي وعند القبول **قوله**
وينعزل ولي اي من اب وَجد ووصي وَقاض وقيم
شرح المنهج **قوله** علي نحو طفل الخ خرج بذلك نصب
وصي في قضا الحقوق فصحيح **قوله** والجد بصفة الولاية
اي عند الموت وَان لم يكن بصفتها عند الايصا **قوله** بل
الحد وموليه اي بيمينه

كتاب النكاح

قوله الضم وَالجمع عبارة غيره
الضم وَالوطي **قوله** ارشادا الارشادي مَا كان لمصلحة
النفس وَهو منصوب علي التمييز اي من حيث الدليل الارشادي
قوله بل يتزوج اي يباح له التزوج **قوله** لخبر تخيروا
لنطفكم

لنطفكم اي بل تكره بنت الزنا وَبنت الفاسق قال الاذرعي وَلتبه
ان يلحق بهما اللقيطة وَمن لا يعرف لها اب شرح المنهج **قوله**
ويجوز للحر اي الكامل الحرية **قوله** زيادة علي مهر مثلها
اي وَان قدر علي الزيادة كما لا يجب شرا ما الطهارة باكثر
من ثمن مثله **قوله** فيجوز ان ينظر الخ وَخرج بالنظر
المس فلا خلاف في حله وَلو للفرج وَبحال الحياة مَا بعد
الموت فلا يحل لشهوة زيلعي **قوله** بغير شهوة مقتضي
مَا تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة ويحل بلا شهوة
نظر الصغيرة لا تشتهي خلا فرج لانها ليست في مظنة شهوة
اما الفرج فيحرم نظره سوا اكان من ذكر او انثي وَاستثني
من ذلك الام زمن الرضاع وَالتربية **قوله** ما بين كذا
بخط المولف رحمه الله تعالي وَالمناسب اما ما بين الخ
تامل **قوله** في الحديث وَقد خطب امراة اي عزم
علي خطبتها **قوله** اما الامة الخ فان **قلت** لم فرق
بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر
الفحل للاجنبية علي قول النووي **قلت** لان
النظر هنا مامور به وَان خيف الفتنة فانيط بغير
العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدي
منعه الي ما يخاف منه الفتنة وَان لم يكن عورة بدليل
حرمة النظر الي وَجه الحرة وَيديها شرح المنهج **قوله** والاكثرون
علي خلافه وَهو المعتمد **قوله** كما جزم به النووي في باب
الاحداث اي وَانما غسله الغريبان بعد الموت لضعف
الشهوة بعد الموت زيادي **قوله** فهو حرام اي وَاما

نظر المسلمة الى الكافرة فهو جائز **قوله** لقوله تعالى او ه
لنسائهن اي ولانها ربما تحكيها للكفار **قوله** وهذا هو
الظاهر اي وهو المعتمد **قوله** تتمة متى حرم النظر الخ
الاولى التعبير بحيث كما فعل شيخ الاسلام **قوله** وتسن
مصافحة الخ نعم يستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم
مصافحته كما قاله العبادي شرح الروض **قوله** يتصافحان
كذا في خط المؤلف وفي شرح الروض فيتصافحان **قوله**
وتكره المعانقة الخ قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال
لا قال افياخذه بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي
وحسنه شرح الروض **قوله** فسنة نعم يستثنى الامرد الجميل
فيحرم تقبيله ومعانقته **قوله** من الامور الدنيوية
اي لخبر من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه
شرح الروض

فصل في اركان النكاح

قوله فان تشاحوا الخ اي فان تنازعوا
اقرع بينهم ولا يزوج السلطان مع حضورهم الا ان قامت
قرينة فليتامل **قوله** فيزوج مسلم ولو فاسقا او
مكاتبا امته الكافرة اي ولو غير كتابية كما هو ظاهر
نص الشافعي وصححه الشيخ ابو حامد وجزم به شراح
الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها
لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كما في شرح المنهج وهو
ظاهر الخ اي وهو المعتمد **قوله** او مكاتبا اي باذن سيده
قوله وان لا يكون محجورا عليه بان بلغ غير رشيد او بذر

بعد

بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي
امر غيره اما محجور الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر
عليه لحق الغرما لا لنقص فيه شرح المنهج **قوله** واما الاغما
الخ والمعتمد انه ان كان دون الثلاث انتظر وان كان فوقها
انتقلت للابعد رملي **قوله** وصح النكاح بتقديم قبول
وتزوجني من قبل الزوج الخ قال في الروض وشرحه ولو
قال المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال زوجتها ثم قال
للزوج قل قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها انعقد
لوجود الايجاب والقبول مرتبطين بخلاف ما لو قالا
او احدهما نعم انتهى

فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة

قوله واولى
الولاة الخ افعل التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر
لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق نحو فلان
احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع
وجود الاب واسباب الولاية اربعة السبب الاول الابوة
السبب الثاني العصوبة السبب الثالث الاعتاق السبب
الرابع السلطنة زيادي **قوله** نعم لو كان ابنا عم الخ عبارة
الروض وشرحه ومتى كان احد العصبة او احد ذوي
الولاء المستوين اخا للام او ابنا قدم لانه اقرب فان اجتمعا
بان كان لها ابنا ابن عم احدهما اخوها من امها والاخر

ابنها فالابن مقدم لذلك انتهى **قوله** ولو كانا ابنا عم اي ابنا
ابن عم **قوله** والترتيب هنا كالارث اي الارث بالولاء فيقدم
الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على الجد **قوله** لحديث
الولاء لحمة الخ ماخوذ من اشتباك النسب واختلاطهم كاشتباك
لحمة الثوب بالسدى **قوله** على ما في ترتيبهم برضى العتيقة
اي ولا يزوجها ابن المعتقة **قوله** ولا يعتبر اذن المعتقة
اي ولا رضاها **قوله** من له الولاء على المعتقة اي بفتح التاء
وقوله من عصباتها اي المعتقة بكسر التاء **قوله** ولذلك
اغماء وحبس هذا تبع عبارة الزيادي ولا اغماء بل ينتظر
زواله وان دام اياما لقرب مدته لغيره ان دعت
حاجتها للنكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي
وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين يخالفه وقضية صنيعه
انتظاره وان دام شهرا واستبعده جمع وادعوا ان المعتمد
ما افاده كلام الامام انه متى كان دون اليومين انتظر والا
زوج الحاكم كالغائب بلا ولي لصحة عبارة النائب انتهى
ابن حجر والمعتمد انه اذا كان دون الثلاثة انتظر وان كان
فوقها انتقلت للابعد رملي **قوله** لمحجور توارى القادر
اي اذا عدم الاب والجد على التفصيل ذكره في شرح المنهج **قوله**
ولا يجوز الخ اي ويجوز خطبة خلية من النكاح وعدة تعريضا
وتصريحا ولا يجوز خطبة المنكوحة ولا الرجعية لا تصريحا
ولا تعريضا **قوله** وحكم جواب المراة الخ او من يلي نكاحها
كجواب الخطبة حلا وحرما **قوله** ويحرم على عالم اي بالخطبة
وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر في
المنهج

المنهج **قوله** ايضا ويحرم على عالم خطبة على خطبة اي سواء
اكان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جري
على الغالب ولانه اقرب امتثالا لاثر المنهج **قوله** جايزة
خرج بذلك غير الجايزة كان خطب في عدة غيره **قوله**
والمعنى فيه الخ ويعتبر في التحريم ان تكون الاجابة من
المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة
ومن وليها ان كانت غير مجبرة ومنها مع الولي اذا كان
الخاطب غير كفء ومن السيد اذا كانت امة غير مكاتبة ومنه
مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير
مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة
ولا اب ولا جد شرح المنهج **قوله** وجمعها غيره في هذا
البيت لقب ومستفت الخ وقال بعضهم القدح ليس بغيبة
في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت
ومن طلب الاعانة في ازالة منكر **قوله** وسن خطبة الخ
اي فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا
كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك او نحو ذلك شرح المنهج **قوله** بل لو شهدت
اربع نسوة عند العقد كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى
وعبارة شرح الروض بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد الخ ولعل قوله بثيوبتها سقط من قلم المص رحمه
الله تعالى

فصل في محرمات النكاح

اي في بيان ما يحرم ولا يصح من الانكحة **قوله**

خلافا للمتولي كلام المتولي هو المعتمد عند الشيخ الرملي قوله
ضابطان الاول للخفال في شرح الروض والعبارة الثانية
للاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والاولى لتلميذه الاستاذ
ابي منصور البغدادي انتهى قوله في المتن وان علت
اي بالولادة كما في شرح المنهج قوله خروجا من خلاف
من حرمها اي كلها كالحنفية قوله فكبنته اي من الزنا
فلا يحرم على صاحب اللبن لانتفائه عنه شرعا قوله لابيه
تامل هو قيد معتبر ام لا قوله اذا دخل بالام ومثل
الوطء استدخال مائه المحترم زيادي اي ولو في الدبر
قوله وكذا الموطوءة الحية بشبهة الخ والحاصل ان شبهته
وحده توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتها
وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت
بها محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة له
زيادي قوله وبنت زوجته لذلك اي من الرضاع قوله
فان وطئ واحدة منهما اي ولو في الدبر قوله زوال الشعور
اي الادراك قوله والجذام والبرص المعتمد انه لا يشترط
استحكامها بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما وبرصا
رملي قوله ويخرج البول من ثقبة صغيرة لا حاجة
الى هذا لان مخرج البول غير مدخل الذكر قوله وهو
بضم المهملة الخ الاولى ان يقول وهي لان الضمير راجع
للعنة وهي مؤنثة والخبر وهو قوله علة مؤنث ايضا
فرع لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت
ثيبا وادعت ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ
او

او ادعت افتضاضه لها فانكر فالقول قوله بيمينه لتشطير
المهر اذ كان شطره اكثر من مهر المثل ثيب والقول قولها
بيمينها لدفع الفسخ متن الروض مع شرحه

فصل في الصداق

قوله في الصداق الخ سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله
في النكاح الذي هو الاصل في ايجاده ويقال له ايضا مهر
ونحلة وفريضة وحباء واجر وعقر وعلائق ونظمها بعضهم
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق
وهو مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد الصلب
فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه
بالتراضي قوله مبتدأ كذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى
والمناسب مبتداة لانه صفة لعطية قوله ويستحب
اي ويكره اخلاؤه عنه قوله لم يخل نكاحا عنه اي
نكاحا لغيره قوله وهو المعتمد الذي اعتمده الشيخ
الزيادي انه لا يسن ذكره قوله فان لم تكن مفوضة استحقت
مهر المثل بالعقد التفويض لغة رد الامر الى الغير وشرعا
رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع الى الولي او الزوج
فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت
او شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت
الزوجة مفوضة بكسر الواو لتفويضها امرها الى الولي بلا
مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها الى الزوج شرح المنهج
قوله لتسليم المفروض الحال واذا حبست نفسها او
حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت النفقة

وغيرها وجوبا لمدة الحيض لان التقصير منه زيادي قوله
اكثر مهر مثل الخ هو المعتمد قوله او جهلها او لها اي وهو
المعتمد قوله ما يرغب به في مثلها عادة اي من نساء عصباتها
وان مستامنتين قوله فان تعذر الخ اي فان تعذر رد ذلك
ايضا اعتبرت بمثلها من الاجنبيات قوله لجنسي حنطة
اي وترك شفعة وحد قذف ويجوز ان يتزوجها الخ ولو قوله صح
تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسألة فالقياس
انه يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل بعد ثم
يؤمر بالتمكين هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت
هكذا قاله شيخنا ابن الرملي زيادي قوله الواجب
عليهما تعليمه اي بان كانت وصية عليه والولد صغير
قوله تعذر تعليمه قال في الروض وشرحه واذا تعذر
التعليم لبلادة نادرة او طلاق او علمها غيره او ماتت
او مات الزوج والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل
كما لو تلف الصداق قبل القبض ومحله في الطلاق
اذا وقع بعد الدخول والا فيجب النصف انتهى بحروفه
قوله تعذر تعليمه الخ فلو اصدقها تعليم ايات يسيرة
يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم
شرح المنهج قوله ورجح هذا السبكي هو ضعيف قوله
بخلاف الاجنبي كذا في خط المولف رحمه الله تعالى والمناسب الاجنبية
تامل قوله ورجح هذا الجلال المحلي المعتمد ان جواز النظر
للتعليم لا يختص بالامرد بل يجوز للمراة ايضا قوله ويسقط
بالطلاق اي البائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها

فطلقت

فطلقت نفسها او علقته بفعلها ففعلت شرح المنهج قوله وردته
اي وحدها او معها شرح المنهج قوله وارضاع امه لها اي وهي
صغيرة قوله او ارضاعها له اي وهو صغير قوله وهو الاوجه
هو المعتمد قوله لمطلقة الخ اي ولا فرق في الطلاق بين البائن
والرجعي وان راجعها قبل انقضاء العدة خلافا لبعض المتاخرين
زيادي قوله متعة اي وهي ما يجب على الزوج دفعه
لامراته لمفارقته اياها بشروط ولا فرق في وجوب المتعة
بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة
والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد شرح المنهج قوله
وللمطلقات متاع بالمعروف اي ولا فرق في الطلاق بين البائن
والرجعي وان راجعها قبل انقضاء العدة وتتكرر بتكرره كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعموم قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف رملي قوله لا بسببهما اي ولا بسببهما
ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما
قوله ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما اي وان لا تبلغ
نصف مهر المثل اخذ في بيان الوليمة واحكامها فقال
والوليمة الخ قوله يتخذ لسرور اي غالبا قوله واملاك
عطف تفسير قوله على العرس والعرس هو العقد
كما في شرح الروض قوله ومنها ان يكون المدعو مسلما
اي فالكافر لا يجب عليه الاجابة اي في الدنيا والا فهو مكلف
بالفروع زيادي قوله ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا
والاوجه استثناء ابعاضه ونحوهم فيلزمه اجابتهم لعدم
نفوذ حكمه لهم قوله ولا يتصرف فيه الا باكل اي لانه

الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه سايلا ولا هره وله ان يلقم
غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما فليس
لمن خص بنوع ان يطعم غيره شرح المنهج **قوله** وللضيف
الخ يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده
النووي في شرح مسلم فليتفطن له وللمغترين وهم فيه ابن حجر

فصل في القسم والنشوز

من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن اداء الحق **قوله** تعالى او
ما ملكت ايمانكم استدل بذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فايدة
القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يسن لئلا يحقد
بعض الاماء على بعض شرح المنهج **قوله** والتسوية الخ قال في
الروض وشرحه والتسوية في الجماع وبقية الاستمتاع ه
مستحبة ولا يواخذ بميل القلب الى بعضهن لانه صلى
الله عليه وسلم كان يقسم بين نسايه ويقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تلمني فيما تملك رواه ابو داود وغيره انتهى
قوله كمرض واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو
سافر بنسايه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت
النفقة شرح المنهج **قوله** وخرج بقولنا الحراير الخ وانما يتعقو
غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج
ليلا ونهارا كالحرة شرح المنهج **قوله** واذا قام بالزوجة نشوز
الخ وفي معنى النشوز المعتدة عن وطي شبهة **قوله** والاولى
له ان يدور عليهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا
لهن عن الخروج فعلم ان له ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد
بمسكن شرح المنهج **قوله** لمسكن احداهن اي ولو لم تكن
صاحبة

صاحبة المنزل فيحرم زيادي **قوله** ومن بها دفعه الميل الخ
ولا يجب لتسويته في اقامته في غير اصل لتبعيته للاصل من المنهج
وشرحه **قوله** ثم ان طال مكثه الخ والحاصل انه اذا دخل في
الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة او اطاله فانه يقضي
الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال الزمن الحاجة
فلا قضا وان اطاله قضى الزايد فقط زيادي **قوله** فلو
كانت المظلومة بسببها انظر ما حكم ابراز الضمير وعدم
ابرازه في هذا التركيب ووضحه **قوله** ولا يجوز للواهبة
ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا اي فان اخذته لزمها رده
واستحقت القضا شرح المنهج **قوله** وخصها الخ اي وصورة
المسيلة اذا كان تحته غيرها ويبيت عندها او عندهن
زيادي **قوله** واستانف الخ اي استانف لها سبع ليال
متواليات وقضى بعد ذلك ما فرقه للاخريات **قوله** وبين
سبع بقضا اي لانها لما طمعت في حق غيرها بطل ما جاز لها
ملكت منه وبطل حقها والابتع بطلبها فان لم تطلب
او طلبت دون السبع فالزايد على الثلاث هو الذي
يقضيه ولو اجابه البكر لزايد على السبع قضاه فقط زيادي
قوله واذا خاف اي علم كما يأتي **قوله** وصاحبيه
اي وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية **قوله** ضربها
ضربا غير مبرح ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت
عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط
النفقة والكسوة **قوله** المبرح الخ وهو كما هو واضح ه
ما يعظم المه عرفا زيلعي **قوله** لينظر في امرهما اي بعد

اختلا حكميه وحكمها بما ومعرفة ما عندهما في ذلك شرح المنهج **قوله**
ومن اهلها سنة اي لان الاهل اعرف بمصلحة الاصل ولان الاهل
اشفق واقرب الي رعاية الاصلاح واعرف ببواطن الاحوال
ولان القريب يفشي سره الي قريبه من غير حشمة بخلاف الاجنبي
فان بعث اجنبيين فخلاف الاولي قاله الماوردي ولا يجوز
بعث عدوين شرح الروض **فصل في الخلع**
قوله من خلع الثوب اي نزع الثوب **قوله** عما ثبت لها
اي عليها للزوج **قوله** في خبر البخاري اي عن ابن عباس ان امراة
ثابت بن قيس اتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا
دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة فقال اتـ
ردين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة شرح الروض
قوله الثانية اي يحلف بالطلاق الثلاث اي من مدخول
بها **قوله** وبضع وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع
في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في باين شرح المنهج
قوله فيصح من عبد اي ولو بلا اذن ومن سكران
لا من صبي ومجنون ومكره شرح المنهج **قوله** ويدفع العوض
لمالك امرهما اي او لهما باذنه ليبرا الدافع منه نعم ان قيد
احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا
لم تطلق الا بالدفع اليه ويبرا به شرح المنهج **قوله** امة اي
رشيدة **قوله** بمهر مثل اي لفساد العوض بانتفا الاذن
فيه **قوله** بذلك اي بكسبها وما في يدها **قوله** تعيين
اي للعوض فلو زادت علي ما قدره او عينه او علي مهر
المثل

المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزايد بعد العتق واليسار
شرح المنهج **قوله** ولغا ذكر المال اي وان اذن الولي فيه لانها ليست
من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك وظاهر
ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا مال شرح المنهج **قوله**
وبضع عوض الخلع قال في المنهج وشرحه وشرط في العوض
صحة اصداق فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر
ومبينة وموجل بمجهول ثابت لوقوعه بعوض بمهر مثل
لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق او بما
لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لان مثل ذلك لا يقصد
بحال وخرج بزيادتي ضمير خالعها خلعه مع الاجنبي
بذلك فيقع رجعيا انتهي **قوله** ولو خالعها الخ
سوا كان الزوج عالما بالحال ام جاهلا به لان قوله في
كفها صفة كاذبة فتلغوا الصفة ويصير كانه خالعها
علي شي مجهول فيجب مهر المثل زيادي **قوله** وشرط في
الصيغة الخ وصريح طلاق وكناية صريح خلع وكنايته
قوله ان ذكر الخ اي او نوي ذلك **قوله** ولها نفقة
العدة اي وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر
انها ترثه زيادي **قوله** عمل بهما اي والقول في عدد الطلاق
الواقع في مسئلة قول الزوج بيمينه شرح المنهج **فصل**
في الطلاق **قوله** وشرعا حل عقد النكاح عبارة غيره
وشرعا حل قيد النكاح **قوله** تغليظا عليه اي والحق
ماله بما عليه طردا للباب ولان صحته من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب وانتفا تكليف السكران لانتفا الفهم

الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه
ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شراب او دواء
ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة
يقع عليها اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف
سره المكتوم شرح المنهج **قوله** فلا يصح من مكره الخ اي
ما لم تظهر منه قرينة اختيار فان ظهرت منه قرينة اختيار
كان اكره على ثلاث او صريح او تعليق فخالف وقع الطلاق
قوله وان لم يور الخ والتورية كان ينوي غير زوجته او
ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا
شرح المنهج **قوله** كحبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف له
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك شرح المنهج
قوله فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق اي فلا ينافي
اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه عند وجود صارف
قوله ولو اتى بالتاء الخ قال الشيخ نور الدين الزيادي
واما على التلاق فكناية مطلقا على المعتمد بل ينبغي ان لا يقع
به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى
الاجتماع والطلاق معناه الفراق **قوله** اجيب الخ
محل الاشتراط المذكور اذا وجد صارف للفظ عن معناه
والا فلا يشترط ذلك قال في المنهج وشرحه ثم قصد المعنى
انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق كتعبير ولا

بصدق

بصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير
به الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا
فلو طلق حملا على النداء العربه فان قصد الطلاق طلقت
انتهى **قوله** للعرف الخ بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل
في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب زيادي **قوله** وهذا هو
الظاهر وهو المعتمد

فصل في الطلاق السني والبدعي

قوله قسم
الطلاق الى الاحكام الخمسة كذا في خط مؤلفه رحمه الله تعالى
وعبارة شرح المنهج وقسم جماعة الطلاق الى واجب
كطلاق المولي الخ **قوله** ثم طلقها في الحيض ثانية
وانما لم يكن هذا بدعيا لانها لا تستانف العدة للطلاق الثاني
عنه لعدم لزوم مجاوبه **قوله** سن له الخ وسن الرجعة
ينتهي بزوال زمن البدعة شرح المنهج **قوله** ولو قال لحائض
ممسوسة الخ هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا
او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال
مطلقا ويلغوا ذكر السنة والبدعة شرح المنهج ...

فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق

قوله لما روى البيهقي
الخ اي ولان الطلاق يملك فاعتبر بمالكه ومشروع لحاجة
الرجل فاعتبر بجانبه شرح الروض **قوله** ولا يحرم الخ اي ولكن
يستحب الاقتصار على طلقة في العدة لذات الاقراء وفي الاشهر

لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم والا ففي
اليوم اي وان لم يقتصر على ذلك فليقتصر على الايام منت
الروض وشرحه **قوله** لان عميرا العجلاني كذا في خط المولف
رحمه الله تعالى والذي في شرح الروض في باب اللعان
عويمر لا عمير نا تد **قوله** كذمي اي حر **قوله** واسترق
اي بعد نقضه العهد **قوله** اراد نكاحها اي باذن
سيده **قوله** لانه رق قبل استيفا عدد العبيد ومن
عتق بعد طلقة اوقعها عليه وجته ثم راجعها او جدد
نكاحها بعد البينونة بقي له طلقتان لانه عتق قبل
استيفا عدد العبيد او عتق بعد طلقتين لم يبق له
شي فلا تحل له الا بمحلل لاستيفايه عدد العبيد في الرق
متن الروض وشرحه **قوله** وقصد به الخ علم من هذا
انه لا بد ان يعرف معنى الاستثنا والا فلا يصح منه **قوله** لم
يصح اي ما لم يلحقه باستثنا اخر والاصح **قوله** وايا ما كلمة
اي ايا ما كلمة واحدة بخلاف ما تقدم فان ايا وحدها
كلمة وما وحدها كلمة **قوله** عتق عشرة اي مبهمة
وعليه التعيين وكان سايرا دوان التعليق غير كلما
قوله وحيث ارتفع عنهم القلم كذا في خط المولف
رحمه الله تعالى وصواب العبارة وحيث ارتفع عنهم
القلم نا تد **قوله** وانما علقه على صفة ولم توجد اي وقد
يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط شرح المنهج الروض **قوله** ما لو قال ولي القصاص

للجاني

للجاني طلقت زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها
وان قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك
لا تخبر بنا فحلف بذلك فهو اكراه منهم له على
الحلف فاذا اخبرهم لم تطلق زوجته او اكره بان حمله
ظالم على الدلالة على زيد او ماله وقد انكر معرفة محله فلم يخله
حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت
لانه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة
شرح الروض **قوله** لاقتلنك غدا الخ قال الاذرعي وفي النفس
منه شي اذ اغلب على ظنه ايقاع ما هدده به لو لم يفعل ولا
سيما اذا عرف من عادة الظالم ايقاع ذلك انتهى **فصل**

في الرجعة **قوله** رد المراة الى النكاح الخ مصدر
مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من
قام مقامه من وكيل وولي المراة اي النكاح اي الكامل
لانها في حكم الزوجة زيادي **قوله** محل وشرط فيه ما ياتي
قريبا وشرط في الركن الثاني وهو الصيغة لفظ يشعر
بالمراد وذلك اما صريح وهو رددتك الي او رددت
فلانة او هذه الي ورجعتك وراجعتك وامسكتك
ويسن في ذلك الاضافة كان يقول الي او الى نكاحي الا رددتك
فانه يشترط فيه ذلك او كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز
وعدم توقيت ويسن الاشهاد وشرط في المرتجع وهو الركن
الثالث اختيار واهلية نكاح بنفسه وان توقف على
اذن فيصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم وسياتي
ذلك في كلام المولف في الفصل الاتي **قوله** بعد الدخول

بمنا اي بعد الوطي او ولو كان الوطي في الدبر ايضا **قوله** وكالوطي
استدخال المني المحترم اي سوا اكان كل من الوطي والاستدخال
في قبل او دبر

فصل في بيان زمان يتوقف عليه حل المطلقة

وهو ساقط من بعض النسخ **قوله**
وكذا لو استدخلت ماءه المحترم الخ اي سوا اكان كل من
الوطي والاستدخال في قبل او دبر **قوله** تنبيه يرد
عليه الخ عبارة المنهج وشرحه لو عاشر مفارق بوطي او بغير
رجعية او غير رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها
لقيام شبهة الفراش وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه
مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقرا والاشهر وان لم
تنقض بهما العدة احتياطا ويلحقها طلاق الى انقضا
عدتها لذلك انتهي وابتدا العدة التي يحل لها النكاح بعد
من التفريق بين الزوجين **قوله** وهو رد ذلك الخ
ومثل الضمير الاسم الظاهر كزينب واسم الاشارة
كهذه ويبين في ذلك المضافة كان يقول الى اوالي نكاحي الا
رد ذلك فانه يشترط فيه ذلك كما علم **قوله** لعدم دلالته
عليها اي وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطي يوجب العدة
فكيف يقطعها شرح المنهج **قوله** بستة اشهر اي عددية
لا هلالية **قوله** ولحظتين اي لحظة للوطي ولحظة للوضع
قوله باثنين وثلاثين يوما ولحظتين اي لحظة للقرء
الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة **قوله** وفي حيض
باحد وثلاثين يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة
في جميع صور انقضا العدة بالاقرا لتبيين تمام القرء الاخير

لامن

لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في
الحيض شرح المنهج

فصل في الايلا

هو مصدر آلى بالمد يولي اذا حلف وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه وخصه بما في الاية **قوله** واركانه ستة
حالف الخ لم يذكر في المنهج الاول وعبارته اركانه ستة محلوف
به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما
تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق من الزوج وشرط
في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى او كونه التزام ما يلزم
~~وشرط في المحلوف عليه كونه اسما او صفة لله تعالى~~ ترك
وطي شرعي وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر في الميسير
وشرط في الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة
بفرج ووطي وجماع او كناية كملامسة ومباضعة انتهي
قوله مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد زيادي
قوله ومضاجعة كذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى ولعلها
محرفة عن مباضعة لانها عبارة المنهج ويدل على ذلك قوله
بعد اولا اباضعك ثم تأمل **قوله** لانه لا يلزمه بالوطي
بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا شرح المنهج
قوله فلا يحسب زمنها من المدة اي وان اسلم المرتد
في العدة شرح المنهج **قوله** ولا ينبني الخ اي لانتفا التوالي
المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او
المانع القائم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع
المدة شرح المنهج **قوله** ولا يحتاج الخ اي بخلاف العنة
لانها مجتهد فيها **قوله** هو ما ذكره الرافعي الخ اعتمد

الشيخ الرملي انما تزد د الطلب بينهما كما في المتن **قوله** طلق عليه
الحاكم اي بسؤالها له **قوله** في مدة امهاله قال في المنهج وشرحه
ويمهل اذا استمهل يوما فاقل لينيء فيه لان مدة الايلا مقدرة
باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطي
عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام انتهي
قوله رجعيا اي بخلاف ما اذا كان باينا لعدمه
دخول بها او اثنتين ثلاث في طلقات **قوله** والا تعددت
الخ وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه للانحلال لها وطية
واحدة ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها وكذا
يكفيه كفارة واحدة ويتخلص بالطلاق عن الايمان
كلها ولما فرغ من الايلا فصل علق بمستخلص من الروض وشرحه

فصـــل في الظهار

قوله بانيسلها
بعد ظهاره اي مع علمه بوجود الصفة في المعلق شرح المنهج
قوله والعود في الرجعية الخ اي في ظهار غير موقت
اي سوا طلقها عقب الظهار ام قبله شرح المنهج **قوله**
واستثني من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار عبارة المنهج
وشرحه او كرر لفظ الظهار تكرارا متصلا تعدد الظهار
ان قصد استينافا فيتعدد بتعدد المستانف اما
اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق
في الطلاق فيتعدد لقوته بازالة الملك انتهي **قوله**
كردة اي ومثله لعان وعكسه شرح المنهج **قوله** الي الدين
والكل تابع له **قوله** باربع كلمات اي ولو متوالية **قوله**
وهو الستر لسترها الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق

من

شرح المنهج **قوله** ليتفرغ لوظايف الاحرار اي من العبادات
وغيرها **قوله** لم يضعف الخ اي ضعفا يخل بالعمل **قوله**
وفاقد اصابع رجليه اي لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف
فاقد اصابع يديه شرح المنهج **قوله** او خنصر وبنصر
من يد اي او انملتين من كل منهما **قوله** كتابة صحيحة
اي بخلاف الكتابة الفاسدة ولا يجزي مشتري بشرط العتق
لانه مستحق بالشرط **قوله** ويجزي مدبر الخ اي بان
ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة
اخري وتوجد قبل الاولي **قوله** بالعمر الغالب اي بقية
العمر الغالب **قوله** ولا يجب علي المكفر الخ اي بل يعدل الي
الصوم فان فضل دخلهما عن ذلك لزمه بيعهما **قوله** ولا
يجب شرا بغبن اي كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا
باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الي
ان يجده بثمن المثل شرح المنهج **قوله** يوقف الادا اي قياسا
علي ساير العبادات **قوله** فلو تكلف الاعتاق الخ ولو بان
صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما
يظهر اعتبارا بما في نفس الامر رملي **قوله** ويجب
تبييت النية الخ وان تكون النية واقعة بعد فقد
الرقبة لا قبلها رملي **قوله** ويكون صومها بنية الكفارة
اي ولو لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه
كفارتان كفارة وظهار ولم يعين اجزاتا عنهما ما لم
يجعل الاولين واحدة والثاني عن اخري وهكذا لانتفا
التتابع رملي **قوله** لجنون اي من نحو حيض ونفاس دائما

مستغرق **قوله** او كمرض اي وسفر **قوله** لانه اشد اي
وانما اختار المص التعبير بالمثلين تاسيا بالكتاب العزيز

فصل في اللعان

قوله حجة
للمضطر الخ او الى نفي ولد **قوله** اي قذف الخ القذف
بمعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعبير
قوله او يا زانية او زنى فرجك اي وان لحن في ما لنا والكاف
في خطاب الرجل او فتحها في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية
وللمراة يا زاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع
العار شرح المنهج **قوله** زاد في الروضة ان هذا كلام
البغوي وهو المعتمد فهو صريح مطلقا كما اقتضاه
اطلاق البغوي زيادي **قوله** او لم اجدك بكرا هذا
في امراة لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم لها
ذلك فلا صريح ولا كناية **قوله** والمحصن الخ فان اختل
وصف من هذه الاوصاف فالواجب التعزير للايذا ولا
البكر قبل دخوله بها اي بنا على زهد او بحرد **قوله** ابن سمحا
الخ كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وصوابه كما قاله النووي
في تهذيب الاسما واللغات ابن سحما بسين مفتوحة وحا
ساكنة مهملتين وبالمد **قوله** وان لم يستر بهما كذلك في خط المولف
والظاهر ان حق العبارة ولم يستترها باسقاطان تامل
قوله حيث لا ولد يلي الفراش كذا في خط مولفه رحمه الله
تعالى وهي عبارة شرح الروض لكن سقط منها ما سيظهر لك
ولعل المولف لم يقصد اسقاطه وعبارة شرح الروض
لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب

او

او قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من التحدث ولد على
الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق فائدة ولان
في اثبات زناها تعبيرا للولد واطلاق الالسنة فيه
فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع امكان الفرقة بالطلا ق
انتهى بحروفه **قوله** فتنقول اي بتلقين القاضي والا فلا
يعتد به **قوله** بل يلاعنون في مجلس الحكم الخ وصورة
ذلك ان يدخلوا دارنا بامان ويترافعوا الينا شرح المنهج
قوله فيوثر الفصل الطويل اما الولا بين لعاني الزوجين
فلا يشترط شرح المنهج **قوله** ويتعلق بلعانه الخ اي وان
كان كاذبا وان لم تلاعن الزوجة **قوله** ان تعسر عليه
فيه اشهاد الخ ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه
او نشا بعيدا عن العلما او كان عاميا صدق بيمينه
شرح المنهج **قوله** بان يجمع في الرحم الخ كذا في خط المولف
وعبارة شرح المنهج يجتمع **قوله** اغلظ العقوبة
كذا في خط المولف رحمه الله تعالى وفي شرح المنهج وشرح
الروض العقوبتين

فصل في العدد

قوله
او لتفجعها علة وجها قال الجوهري الفجيعة الرزية
وقد فجعته المصيبة اي اوجعته انتهى **قوله** ولو بعد
الوفاة اي ولو وضعت التالي من التوامين فقط بعد الوفاة
والاول منهما قبل الوفاة **قوله** وكالحلا بلاتة الحاملة من
غير الزوج اي كزوجة صبي وممسوح **قوله** كما اذا مات
صبي الخ هو تنظير لا تمثيل لان فرض الكلام في فرقة الحياة
قوله من النكاح المراد من امكان الاجتماع **قوله** اذا

مَا في خط المؤلف مَا ثبت بالحاق الفعل ثنا التانيث والصواب
اسقاطها كما في شرح الروض **قوله** ويدل لذلك الخ قال
الشيخ الزيادي في الحاشية **قوله** وعدة حامل من حرة
او امة عن فراق حي بطلاق او ميت وضعه وان مات الولد
في بطنها واستمر سنين لبرة لاشتغال الرحم به فلا معني للقول
بالانقضا مع وجوده كما افتي به الرملي الكبير رحمه الله
تعالي انتهي بحروفه **قوله** بين دمي حيض الخ عبارة المنهج
وشرحه والقرء طهر بين دمين اي دمي حيضتين او حيض
ونفاس او نفاسين انتهي وقوله او نفاسين صورة المسئلة
ان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع
فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة
ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما
بعد قرا ثم تعتد بعد ذلك بقرئين اخرين وصدق على هذا
انه طهر بين نفاسين زيادي **قوله** بالطعن في حيضة
رابعة اي لتوقف حصول الاقرا الثلاثة على ذلك
وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين
به انقضا وها ش المنهج **قوله** سن الياس اي وهو اثنتان
وستون سنة ثم تعتد بالاشهر متن الروض وسيأتي ذلك
قوله من حرة الخ في خط المولف من عدة وهو سبق
قلم بلا شبهة **قوله** بلا وطي الخ فان عاشرها بوطي شبهة
فحكمها حكم الرجعية فيما ذكر ولا فرق في معاشرة الرجعية
بين ان تكون بوطي او بغير وطي **قوله** ولا رجعة له بعد
الاقرا الخ والحق البلقيني بعدم جواز الرجعية عدم وجوب
النفقة

النفقة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد
فيه الزركشي في تكملته انتهي والحاصل انها بعد مضي
الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق ووجب لها
السكني ايضا كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله تعالي
زيادي **قوله** او الاشهر وخرج بما ذكر عدة الحمل
فتنقضي بوضعه مطلقا **فصل**
فيما يجب للمعتدة وعليها قوله
اي يجب ايهما لان ما جاز بعد امتناعه وجب زيادي
قوله بما يدعو الزوج اليه جعتها محله ان رجت
عوده بالتزين ولم يتوهم انه لغرضها بطلا فيها
انتهي ابن حجر زيادي **قوله** كالثياب اي فيحرم
اشتغالها ليلا ونهارا وهو المعتمد **قوله** الصبر
اي بفتح الصاد وكسرها مع اسكان البا وبفتح
الصاد وكسر البا ش المنهج **قوله** بالاسفيذاج البا
بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلي به الوجه
ش المنهج **قوله** بكسر الدال المهملة اي وبضمها ايضا
قوله اي الداعية الي الوطي اي فلا ينافي اطلاق
اسمها علي ذلك في صلاة الجمعة ش المنهج **قوله** وقال
الاذرعي انه المذهب المشهور الخ هو المعتمد **قوله**
جاز لها الخروج معتدة كذا بخط المولف رحمه الله
تعالي وصوابه وجب عليها الخروج كما في متن الروض **قوله**
لتقدم الاحرام اي مع ان في خروجها يحصل انقضا العدة
ايضا ش الروض **فصل في الاستبرا**

قوله او زواله اي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب عليهما
الاستبرا ويستحب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها
قبل بيعها ليكون على بصيرة قوله يحصل بحيضة واحدة
وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم
الا منها غالبا فللسيد وطيها بعد طهرها ش المنهج
قوله الكاملة اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض
وشرحه وهو لذات الاقرا يحصل بحيضة كاملة لا طهر
وتنتظرها اي ذات الاقرا الحيضة الكاملة الى سن
الياس انتهى قوله او عدة اي من زوج لا من شبهة
لقصورها عن دفع الاستبرا ش الروض قوله ولو
اعتق مستولدة الخ قال في المنهج وشرحه وحرم قبل
استبرا تزوج موطوءته لا تزوجها مستولدة كانت او لا
ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه
اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة او موطوءة
غيره بزنا او اشتراها ممن انتقلت منه اليه فكذلك
والا حرم تزوجها قبل استبرا وان اعتقها انتهى قوله
وادعاه اي كذبه المشتري قوله واقرت للسيد بوطيها
الى اخر ما ذكر وهذا متعين لان الولد يلحق بالزوج
بمجرد امكان الاجتماع وان لم يقر بالوطي بخلاف السيد تامل

فصل في الرضاع

قوله فصل في الرضاع الخ قال في الروض وشرحه وثمرته تحريم النكاح
ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة
باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما سياتي فقط اي دون

سائر

سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط
ورد الشهادة انتهى وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد
صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب زيادي
قوله الا انه والخبر الاتيين كذا في خط المؤلف رحمه الله
تعالى بالياء والمناسب الالف لانه مستثنى مرفوع قوله وهو
الراجح الذي اعتمده الشيخ الزيادي في الحاشية حل الناكحة
ويبتني على ذلك التحريم قوله خمس رضعات والحكمة
في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك
خمس ش المنهج قوله بايجار اي بان يصب اللبن في
الحلق فيصل الى معدته وقوله او اسعاط اي بان يصب
اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي
بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا
التغذي بذلك ش المنهج واعلم ان الحرمة الخ شروع في
حرمة الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل
وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى … اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن … رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله والذي ينسب اليه الحمل الخ ويشترط في حرمة الرضاع
في حق من ينسب اليه الولد اقراره بالوطي قاله ابن القاص
ومثله استدخال المني فان لم يكن ذلك ولحقه الولد بمجرد
الامكان لم تثبت الحرمة وظاهر كلام الجمهور يخالفه
ش الروض قوله والذي ينسب اليه الحمل الخ قال في المنهج
وشرحه واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به سواء كان بنكاح

ام ملكت ام وطي شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة
للبنه فلا يحرم على الزاني انه ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن
يكره ولو نفاه اي من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل
به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق
الولد لحقه الرضيع ايضا انتهى ثم قال ولا تنقطع نسبة اللبن
عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد الا
بولادة من اخر فاللبن بعدها له اي للآخر انتهى

فصل في نفقة القريب والرقيق والبهائم

قوله في نفقة القريب الخ قال في المنهج وشرحه
لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا او انثى ولو مبعضا
بما يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره وان لم يفضل
عن دينه يومه وليلته كفاية اصل له وان علا ذكرا او
انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها الى الكفاية
وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به وان
اختلفا دينا انتهى **تنبيه** وجوب النفقة
له ثلاثة اسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين
قوله اذا كانوا ذوي كسب اي بالفعل **قوله** ان كانوا
ذوي كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكونوا اي بالفعل
مع قدرتهم عليه فتامل **قوله** ولا تاخذها
الام من ماله ولا الابن الخ اي بعدم ولايتهما شرح الروض **قوله**
لا يجب على المالك عمارتها وهذا بالنسبة لحق الله تعالى
فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور
عليه شرح المنهج

فصل في النفقة

قوله

من

من غالب الخ فان اختلف غالب قوت البلد او قوته ولم يكن له
غالب فاللائق به لانه هو الواجب شرح الروض **قوله** ويجب
لها من الادم الخ قال الاذرعي وانما يتضح وجوب الادم حيث
يكون القوت الواجب مما لا يساغ عادة الا بالادم كالخبز
بانواعه اما لو كان لحما او لبنا او اقطا فيتجه الاكتفا
به اذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده فان اختلف
الادم ولم يكن غالب فاللائق به لا بما كان في الطعام
شرح الروض **قوله** ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب
اذا جرت عادتهم به شرح الروض **قوله** من كوفية اي عرقية
قوله كزلية اي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير
وقيل بساط صغير شرح المنهج **قوله** نطع في الصيف
وطنفسة في الشتاء اي تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان
وحدهما **قوله** ويجب لها عليه مجددة الخ ولا يجب ذلك
في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة **قوله** اذ لا صنع
منه ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بسببه او يكون
بغيره شرح المنهج **قوله** تلك الزوجة اي الحرة اما غير الحرة
فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة كما يأتي **قوله** على المتوسط
الخ كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون فيه
سقط وهو لفظ مد بعد قوله المتوسط تامل **قوله** تمليك
اي ان دفعه بنفسه اذا اما وجب عليه ويعتبر في الظروف
ان تكون لائقة بها وقال بعضهم الشرط عدم الضرر كادا
الدين **قوله** والمسكن هذا خلاف متن المنهج **قوله** على
تسليم نفسها ليست على في خط المؤلف مع ان الاتيان بها

متعين تأمل **قوله** فانما تبقى ولا تستأنف الخ والحاصل
انه اذا اليسر لثلاثة ايام فانها تستأنف ولا تبنى ه

فصل في الحضانة

قوله في الحضانة قال في الروض وشرحه الطفل ونحوه مع ابويه
ما داما في النكاح يقومان بكفايته الاب بالانفاق
والام بالحضانة ان كان على دينهما فان افترقا بفسخ او
طلاق وارادته فالام فهي اولا لوفور شفقتها ومؤنة
الحضانة في ماله ثم على الاب لانها من اسباب الكفاية
كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهى **قوله** لم يدل
بذكر غير وارث اي علم من التخصيص بالوارث فانه فيما مر
شرح المنهج **قوله** وبنت عمه اي وبنت عم لغير ام **قوله** اصم
وابصر اي فيقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ **قوله**
كالغلام في الانتساب كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
وفي شرح الروض كما في الانتساب ~~كما في خط المولف رحمه~~
~~الله تعالى~~ **قوله** ويمنع الاب انثى اذا اختارته من زيارة
امها وخرج بزيارة الام عيادتها فلا يمنعها له المنع منها
لشدة الحاجة اليها شرح المنهج **قوله** كيوم في سنة الخ ويتجه
ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه ولم ار لهم كلاما
في الاغما والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه
ولو قيل بجري ما مر في ولي النكاح لم يبعد رملي **قوله**
فيتشوش امر الولد كذا في خط المولف وفي شرح الروض
فيتشوش الخ **قوله** وصف الاسلام اي وان لم نصحح
اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة شرح الروض **قوله** فلا

حضانة لفاسق اي ولا حضانة ايضا لغير رشيد من صبي وسفيه
قوله ان وقع نزاع الخ فقبل ان يثبت الحاضن المحضون
والا قبل قول الحاضن في الاهلية **قوله** لخطر التشبه الخ الخطر
الاشراف على الهلاك **قوله** ولانها مشغولة الخ اي ولان
على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج امه نعم
ان رضي الاب بمقامه بذلك بقي حقها وسقط حق الجدة
شرح الروض **قوله** فلا خلاف في استحقاقها اي لان
غايتها ان تكون كالاب ونحوه ممن لا ابن له وذلك لا يمنع
الحضانة شرح الروض **قوله** وهذا هو الظاهر
اي وهو المعتمد **قوله** على الف مثلا اي او على حضانة
الولد فقط **قوله** سنة الخ اي ونكحت في اثنائها **قوله**
بان الاجارة علم من ذلك ان الاستحقاق في هذه
ليس بالقرابة بل بالاجارة **قوله** قبل انقضا العدة
قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من
ادخاله اي الولد بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي
به استحقت بخلاف رضي الزوج الاجنبي بذلك في
اصل النكاح لان المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاك
منافعها فيه وهنا لانه المسكن فاذا اذن صار معيرا
انتهى

كتاب الجنايات

وهو احد الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس
والنسب والعقل والمال والدين ولهذا شرعت هذه
الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا
للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن

القتل وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا
زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا
للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن
الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق
انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة وشرع قتل
الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن
الردة **قوله** ندا الند بالكسر المثل والنظير صحاح ه
قوله في المتن بما يقتل غالبا لما اورد على قوله غالبا ما لو
قطع انملة شخص فمات فانه يجب القصاص مع انه لا يقتل
غالبا واجيب بان المراد الالة لا الفعل فلا ايراد ولو
اشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من
غير قصد فجرحه كونه غير عمد لانه لم يقصد عينه بالالة قطعا
وان مال ابن العماد الى انه عمد يوجب القود رملي **قوله**
وسحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن
كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا مزاولة النفوس
الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة
والسحر له حقيقة عند المعتزلة وانما هو تمويه وتخييل
والحق عند اهل السنة ان له حقيقة وتاثيرا ولكن الاثار
المترتبة عليه بتاثير الله عادة كالفعل الذي ليس بسحر
قال في الروضة كاصلها ومن اعتقد اباحته فهو كافر وقال
امام الحرمين لا يظهر السحر الا على يد فاسق وفي اصل
الروضة ان التكهن واتيان الكهان والتنجيم والضرب
بالرمل وبالشعير وبالحصى والشعبذة وتعلم هذه كلها

واخذ

واخذ العوض عليها حرام وكذا المتفرج على فاعل شيء من ذلك
لانه اعانة على معصية **قوله** في غير مقتل اي بخلاف المقتل
كدماغ وعين واصل اذن وحلق وثغرة نحر وخاصرة
واحليل وانثيين ومثانة **قوله** الاقرب فالاقرب والاقرب
الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث
شرح المنهج **قوله** ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد اي
ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم
شرح المنهج **قوله** عقل ذوو الارحام ويتحمل ايضا بعد من
ذكر الاخوة للام وذو الارحام ان ورثناهم كما في الانوار
والظاهر ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام
للاجماع على توريثهم شرح المنهج **قوله** عقل بيت المال
اي عن المسلم **قوله** فكله على الجاني ونوجل عليه كما قلته
دية نفس كاملة **قوله** وعلى الغني في كل سنة الخ قال في
شرح المنهج وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب
عليه شيء وان كان موسرا اخرها لم يسقط عنه شيء من
واجبها ومن كان من اولها رقيقا او صبيا او مجنونا
او كافرا وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع
في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل النصرة
في الابتدا بخلاف الفقير **قوله** كالمعتوه المعتوه هو
الناقص العقل جوهري **قوله** والاوجه انه الخ هو المعتمد
قوله بعبد لوالده اي كما يقتل بوالده لا بعبد لولده
كما لا يقتل بولده **قوله** وخرج بتقييد العصمة الخ قال
في الروض وشرحه فصل يقتل مرتد بذمي وان عاد الى

الاسلام لتساويهما في الكفر عند القتل وكما لو كانا ذميين
ولان المرتد اسوا حالا من الذمي لانه مهدر الدم ولا تحل
ذبيحته ولا يقر بالجزية فالاولى ان يقتل بالذمي الثابت
له ذلك وعلم منه قتله بالمعاهد والمستامن لا عكسه
اي لا يقتل الذمي بالمرتد ويقتل مرتد بزان محصن كما يقتل
بالذمي لا عكسه اي لا يقتل بقتلها لتساويهما ويقتل مرتد
بزان محصن كما يقتل بالذمي لا عكسه اي لا يقتل زان
محصن بمرتد ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة
فان عفي عنه على مال اخذ من تركته وقتل بالردة ولا
دية لمرتد ولو قتله مثله لانه لا قيمة لدمه انتهى **قوله**
بغير اذن الجاني الخ قال في الروض وشرحه وان اذن له
في قطعها قصاصا فهل يجزيء وكان الجاني ادى الجيد
عن الردي وقبضه المستحق او يضمن كل منهما جنايته
بان يضمن المجني عليه نصف الدية لانه لم يستحقها قطعه
والجاني الحكومة لانه لم يبذل عضوه مجانا وجهان وبالثاني
قطع البغوي وهو قضية ما ياتي في بذل اليسار عن اليمين
او قطعها باذن مطلق عن التقييد بقطعها قصاصا
فقد استوفي حقه ولا يلزمه شي وان مات الجاني
بالسراية لانه اذن في القطع انتهى وقوله وبالثاني
قطع البغوي هو المعتمد **قوله** ترق الدم اي خروجه
كله شرح المنهج **قوله** ولا لسان ناطق باخرس والاخرس
هنا من بلغ اوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه
قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه اثر النطق بتحريكه
عند

عند نحو بكا وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر اذ الاصل
السلامة رملي **قوله** مثغور لم يثغر بفتح **قوله** اصل الفخذ
والمنكب والفخذ هو ما فوق الورك والمنكب هو مجمع ما بين
العضد والكتف **قوله** بلا جائفة قال في المنهج وشرحه وهي
اي الجائفة جرح ينفذ لجوف باطن محيل للغذا او الدوا
او طريق له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين
اي لا داخلها انتهى **قوله** فمفقين اي تغويرها بعين
مهملة شرح المنهج **قوله** وانثيين اي بيضتين بقطع جلدتيهما
شرح المنهج **قوله** وشفران كذا في خط المؤلف رحمه الله
تعالى والمناسب وشفرين لانه مجرور لعطفه على المجرور
قوله بالمساحة اي فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس
الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضع بنحو موسى
شرح المنهج **قوله** ولا تتمه من غيره اي كالوجه والقفا
لانه غير محل الجناية **قوله** خطا اي بغير اضطراب الجاني
والا هدر **قوله** موضحة مثلها اي فان آل الامر الى الدية
وجب على كل واحد ارش كامل **فصل في**
الدية **قوله** طافحة بذلك قال الجوهري طفح الاناء
طفوحا اذا امتلا حتى يفيض انتهى **قوله** والدية قال
في شرح الروض واصلها ودية مشتقة من الودي وهو
دفع الدية كالعدة من الوعد والزنة من الوزن تقول
وديت القتيل اديه وديا ودية اذا اديت ديته انتهى
والدية هاؤها عوض من فا الكلمة ماخوذة من الودي
وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا **قوله**
شرح المنهج صح

بقول لاهل الخبرة بالابل اي بقول خبير بتعد بين وان لم يبلغ
خمسين سنين شرح المنهج **قوله** ومن لزمته دية اي من جان او
عاقلة **قوله** ولا يكلف الخ اي فلو تكلف وحصل من غالب
ابل محله قبل منه ذلك فهو مخير بين الاخراج من ابله او من
ابل غالب محله **قوله** انتقل الى قيمتها قال في الروض وشرحه
هذا اذا لم يمهل اي الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا
اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لان الاصل فان
اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لتسترد الابل لانفصال
الامر بالاخذ انتهى **قوله** ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
اي قبل الدعا الى الاسلام متن الروض **قوله** وان تمسكت
اي لان العصمة بالاسلام شرح الروض **قوله** والساق كالساعد
والفخذ كالعضد اي فلا تدخل حكومتها في دية اليد بل يجب
حكومتها مع الدية لان كلا منهما مع اليد عضوان بخلاف
الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد شرح الروض **قوله**
المسميان كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى والاولى المسميين لان
الاتباع اولى من القطع **قوله** على بياضهما الخ على فعل وفاعله
مستتر فيه وبياضهما مفعول به وما بعده معطوف عليه **قوله**
وهذا هو الظاهر الخ هو المعتمد **قوله** وهذا يعلم من
قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان قال في المنهج
وشرحه وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية
عليهن فان زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية انتهى
قوله ما ينبت المثنة اللثة اللحم حول الاسنان **قوله**

اما

اما العليا ها وملتقاها الذقن قال الجوهري ذقن الانسان مجمع
لحييه وفي المثل مثقل استعان بذقنه يضرب لرجل ذليل يستعين
برجل اخر مثله انتهى **قوله** اما العليا اي الاسنان العليا
قوله وهذا هو الظاهر اي عند المؤلف واما عند الشيخ
الرملي فالتسع افضل **قوله** للاختلاف في محله اي ولعدم
الامكان ايضا **قوله** ان زال بما لا ارش له اي كان ضرب
راسه او لطمه شرح المنهج **قوله** فان زال بجرح له ارش
مقدر الخ اي وان كان الارش اكثر من الدية فلو قطع يديه ورجليه
فزال عقله وجب ثلاث ديات **قوله** وخرج الخ لا يخفى ان
هذا تقدم **قوله** وان صغرت اي او تخلخلت وانما
لم تسقط بالانخرام لانا في هنا بقلة الجزء الذاهب والالم
الحاصل شرح المنهج **قوله** وفي قلع السن الخ قال في الروض وشرحه
الاسنان في غالب الفطرة اثنتان وثلاثون اربع ثنايا وهي
الواقعة في مقدم الفم ثنتان من اعلى وثنتان من اسفل
ثم اربع رباعيات ثنتان من اعلى وثنتان من اسفل ثم اربع
ضواحك ثم اربع انياب واربع نواجذ واثنا عشر ضرسا
وتسمى الطواحين قال في الاصل لا يقال قضيته ان النواجذ
في الاسنان وليس كذلك بل هي اخر الاضراس لانا نمنع ان
قضيته ذلك لانه عبر في الاول بثم ثم عطف النواجذ
والاضراس بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا واما خبر انه
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فالمراد
ضواحكه لان ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما انتهى
قوله مع ايضاح اي ولو بسراية او احوجت له اي كـ

للايضاح بشق لاخراج عظم او تقويمه شرح المنهج **قوله** خمس
من الابل اي وان زادت على اثنين وثلاثين اذا كان الزائد
عليه سمينا **قوله** او بكسر الظاهر الخ فان قلع هو او غيره
السن بعد الكسر لزمه حكومة شرح المنهج **قوله** بحيث
لا تؤدي القلقلة لنقص الخ لفظ لنا في خط المؤلف ولعل في العبارة
سقطا اي لنقص تامل **قوله** نسبة نقص الجناية الخ اي
بعد البرء فان لم يبق بعد البرء نقص لا في نفسه ولا في قيمته
اعتبر اقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته الى البرء
فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا
القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص مطلقا فقيل يعزر
فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب وقيل يفرض القاضي
شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني شرح المنهج **قوله** والجناية
الخ كذا في خط المؤلف ولا يستقيم الاخبار بقيمته
عن الجناية فحق العبارة ان يقول وفي الجناية على
النفس الرقيق الخ تامل **قوله** لما سبق في تعريف
الدية اول الفصل تقدم انها في الشرع اسم للمال الواجب
بجناية على الحر في نفس او فيما دونها **قوله** وانثياه كذا
في خط المؤلف رحمه الله تعالى بالالف والاولى وانثييه
بالياء لعطفه على المنصوب وما ذكره **قوله** وفي الجنين
الخ كذا في خطه لفظة في ثابتة والاولى اسقاطها **قوله** عشر دية
نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين لدون ستة اشهر
متن الروض **قوله** ويشترط بلوغها الخ اي وتقرض
الام كأن دينا ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم
تقرض

تقرض الام مسلمة شرح المنهج **قوله** فان فقدت الغرة الخ فان
فقدت الابل ايضا وجب قيمتها كما في الدية **قوله** فيه عشر
قيمة امه كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى لفظة فيه ثابتة
والصواب اسقاطها تامل **قوله** من التغليظ السابق
هو قوله لعدم ثبوت استقلاله **قوله** لو كانت الام
مقطوعة الخ قال في المنهج وشرحه وتقوم الام سالمة
سواء كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولى
فلسلامته واما في الثانية فلان نقصان الجنين قد
يكون من اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ
انتهى

فصل في القسامة

قوله خمسين يمينا ولعل حكمة الخمسين ان الدية تقوم
بالف دينار غالبا ولذا اوجبها القديم والقصد من
تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا
فاقتضى الاحتياط للنفس ان تقابل كل عشرين بيمين منفردة
كما يقتضيه التغليظ رملي **قوله** الى تقسم اي توزع
وانما ثبتت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره لقطع
طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى
عليه بيمينه مع اللوث وعدمه شرح المنهج **قوله** فلو كان
اي الوارث سبعة واربعين **قوله** او سبعة اي او كان
الوارث **قوله** ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف
الخ والضابط انها تجب على غير حربي بقتل معصوم
عليه وان يكون تعديا وتجب فورا العمد في عمد تداركا لاثمه

بخلاف الخط **قوله** فيعتق الولي عنهما من مالهما قال في الروض
وشرحه وللاب والجد اي لكل منهما الاعتاق والاطعام عنهما
من ماله وكانهما ملكاهما ثم نابا عنهما في ذلك لا غيرهما كالوصي
والقيم اي ليس له ذلك لانه ليس في معناهما بل يملك لهما الحاكم
ما يعتق ويطعم عنهما ثم يعتق ويطعم عنهما الوصي او القيم
انتهى **قوله** والصواب انه لا يقتل به اي لان غايته انه كمارتد
تعمد وقد اعتيد منه ذلك فقتل من تعمد النظر اليه على ان
القتل بالحال حقيقة انما يكون الا للمهدر الدم لعدم نفوذه
في محرم ابن حجر **قوله** ابن مطرف بن عبد الملك بن الشخير الخ
قال النووي في تهذيب الاسما واللغات عبد الملك بن الشخير بشينين
وخا معجمتين مكسورتين والخا مشددة الصحابي انتهى **قوله**
الايمان بكسر الهمزة

كتاب الحدود

وهو من احد الكليات الخمس والمقصود منها حفظ الانساب
قوله وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله
تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص **قوله** ما يوجبه
اي ما يوجب الحد **قوله** لغة حجازية وهي افصح ابن حجر **قوله**
وهو من افحش الكبائر اي بعد القتل على الاصح **قوله** وبالتا من
الخ تامل ذلك **تنبيه** صرحوا بانه لا غسل ولا غيره
بايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون البعض
الاخر موجودا او مقطوعا قليلا او كثيرا قال ابن حجر وقد علم
مما قررناه انه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم
يتجه انه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة
مع ذلك وحصر بينتهما كالكاملة وجب الحد بها انتهى **قوله**

وبالناسخ

وبالناسخ ووطء شبهة الطريق والفاعل والمحل فشبهة الطريق
ان ينكح نكاحا صحيحا عند بعض المجتهدين لاستيفاء الشروط
عند ذلك المجتهد وهو غير صحيح عند بعض المجتهدين
لعدم استيفاء الشروط عنده وشبهة الفاعل ان يطأ امراة
اجنبية يظنها زوجته فيطاها وشبهة المحل وطء الامة المشتركة
بينه وبين غيره **قوله** وصح في المهمات الخ قال في الروض
وشرحه في باب اللعان ولو زنا العبد ثم عتق ثم زنا غير
محصن لزمه مائة جلدة فقط ويدخل الاقل في الاكثر
لاتحادهما جنسا وان اختلفا قدرا ولو زنا البكر فجلد
خمسين وترك لعذر ثم زنا مرة اخرى وهو بكر جلد مائة
ودخل الخمسون الباقية فيها لذلك انتهى فتعليله
التداخل بالاتحاد في الجنس يقوي ما ذكره المولف **قوله**
ولانه يحل طريق الحل الخ اي ولان الوطء يحل طريق الحل
في النكاح لان النكاح قبل الوطء تبين فيه الزوجة
بطلقة واحدة بغير عوض وتبين ايضا بمجرد الردة من
احد الزوجين فاذا وجد الوطء اندفعت البينونة التي
كانت تحصل بمجرد الطلاق وبمجرد الردة **قوله** المكلفين
كذا في خط المولف وهو صحيح لان قطع التابع جائز **قوله**
او نفي بعيد كذا في خط المولف رحمه الله تعالى والمناسب
حذف الواو **قوله** على مونة الحر الخ كذا في خط المولف
وصوابه الخضر كما في شرح الروض ولعل الضاد سقطت
من قلم المولف **قوله** ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية
الستر على نفسه الخ ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط

الحد لا ان هرب او قال لا تحدوني اما الحد الثابت بالبينة
فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار
بالتوبة متن المنهج وشرحه **قوله** احصن ام لا اي رجلا
كان او امراة اذ لا يتصور ادخال الذكر في دبره على وجه مباح
حتى يصير به محصنا والرجم خاص بالمحصن شرح الروض
ادني الحد وقال في المنهج وشرحه ولينقصه اي الامام
التعزير وجوبا عن ادني حدود المعزر فينقصه في
تعزير الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي عن
سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس او
النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو
من المعتدين وكما يجب نقص الحكومة عن البدنة والرضخ
عن السهم انتهي **قوله** ومنها اليمين الغموس قال ابن
الاثير في النهاية فيه اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هي
اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال
غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم في النار
وفعول للمبالغة انتهي **قوله** ولا تجوز الشفاعة فيه اي لقوله
صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان المخزومية التي سرقت
اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان
شرح الروض

فصل في حد القذف

قوله والفاظ القذف اي الالفاظ التي يقصد بها القذف كما
سياتي

سياتي **قوله** ابن سحما كذا في خط المولف رحمه الله تعالى
وصوابه ابن سمحا قال النووي في تهذيب الاسما واللغات
شريك بن سمحا ونقال السحما الصحابي رضي الله تعالى عنه
والسحما بسين مفتوحة وحا ساكنة مهملتين وبالمد
وهي امه وهو شريك بن عبدة البلوي وهو حليف الانصار
وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا قال
الخطيب شهد ابوه عبدة بدرا انتهي باختصار **قوله**
وانما اشترط الخ قال في شرح الروض وفي الاكتفا بالوصف
بالتحريم نظر فان الوطي قد يكون محرما وليس زنا لوطي
حايض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب او رضاع فالوجه
ان يضيف الي وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا نبه عليه
ابن الرفعة وغيره انتهي **فرع** لو تقاذفا فلا تقاص
لانه انما يكون اذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع
السياط والم الضربات متفاوتة فيحد ان بالطلب
متن الروض وشرحه **قوله** واسكافي اي بالثبات
الباء بعد الفا كذا في خط المولف وفي شرح الروض بحذفها
قوله عن وطي يحد به اي ومن وطي امة ابنه ومجنونة ووطي
المرتهن المرهونة عالما بالتحريم شرح الروض **قوله** اشعر
بسبق الخ اي ولان الزنا يمنع فيما مضي الحصانة لانتهاك
عرضه فيسقطها مستقبلة بخلاف الكفر وكطرو الزنا
طرو الوطي المسقط للعفة شرح الروض **قوله** ويحد الحر
قال في الروض وشرحه ولا يلزم الحاكم البحث عن حصانة
المقذوف ليقيم الحد علي قاذفه لان الشاذف عاص فغلظ

عليه باقامة الحد بظاهر الاختصاص بخلاف البحث عن عدالة
الشهود ليحكم بشهادتهم فانه يلزمه لان المشهود عليه لم
يوجد منه ما يقتضي التغليظ انتهى **قوله** مما لو ورث الحد اي
ورثه جميعه والا استوفى منه بقية الورثة الحد **قوله** والاسقاط
عنه قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى
بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه المسألة شرح الروض

فصل في حد شارب المسكر

وهو احد الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل
قوله او يشرع في اباحتها هذا هو المعتمد **قوله** في
السنة الثانية عبارة شرح الروض في السنة الثالثة **قوله** اما
في التحريم والحد اي والنجاسة **قوله** ورطب فيه نظر لان الرطب
لا ينبذ بل يعصر **قوله** والسعوط اي بفتح السين **قوله** غص
اي بفتح الغين اي شرق شرح الروض **قوله** وهذه رخصة
واجبة قال الشيخ الرملي وظاهر ان خصوص الهلاك شرط
للوجوب كالمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه
المبيح لها بنحو ضرب شديد انتهى **قوله** مسكرا كذا
في خط المؤلف رحمه الله تعالى والمناسب مسكر بالرفع لانه
خبر ان تأمل **قوله** بدري وهو ما يبقى اسفل انا ما يسكر
ثخينا شرح المنهج **قوله** لدوا او عطش اي ولا يجد بذلك
وان وجد غيره لشبهة قصد التداوي شرح المنهج بالمعنى **قوله**
والند قال الجوهري والند من الطيب ليس بعربي انتهى
قوله لا يجوز بيعه الخ قال في الاصل وكان ينبغي ان
يجوز كالثوب المتنجس لامكان طهره بنقعه في الماء شرح الروض

قوله

قوله والرطوبة للاتباع اي فلا يكون عصيا غير منتشر له
ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا
فلا يؤلم لخفته شرح المنهج **قوله** ولا قضيبا قال الجوهري
والقضيب واحد القضبان وهي الاغصان انتهى

فصل في حد السرقة

وهو احد الكليات الخمس الذي شرع
لحفظ المال **قوله** في السرقة هي بفتح السين وكسر الراء
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها **قوله** يد بخمس مين
عسجد وديت اي لو وديت بالقليل لكثرة الجنايات على الاطراف
المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم فحقنا بالتهمة
ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرة الجنايات على الاموال
ابن حجر **قوله** وسرقة لذا وقع في عباراتهم وهو صحيح ان
المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ
خفية من حرز ابن حجر **قوله** بالغا عاقلا ويشترط ايضا
كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا وغير ماذون له
من مالكه وغير اصل له ايضا **قوله** ولا يقطع بخاتم الخ
والحاصل انه تعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط
وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر زيادي
قوله بلحاظ ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة
عادة عارضة شرح المنهج **قوله** فان تخلل بينهما الخ اي بخلاف
ما اذا لم يتخلل علم ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط
فيقطع لان فعل الشخص مبني على فعله شرح المنهج **قوله** فكذبه
الخ اي فان قصده او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي
لقيام الشبهة شرح المنهج **قوله** والتاسع كونه محترما

الخ قال في ش الروض وهذا كما قال الرافعي علم من الشرط الاول
لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على ان الغرض من هذا الشرط
ان يكون ما لا محترما فيخرج بالمال ما ذكروا وبالمحترم غيره
كالحربي انتهى وقوله علم من الشرط الاول اي في الروض
واما هنا فهو الثالث **قوله** بقصد السرقة تنازع فيه
الفعلان قبله وهما اخرج ودخل **قوله** ولصدقة
اي واجبة وهي الزكاة اي ما لها **قوله** ويقطع بموقوف
الخ قال في الروض وشرحه وان قطع بسرقة عين ثم سرقها
ثانيا من مالكها الاول او من غيره قطع ايضا لان القطع
عقوبة تتعلق بفعل في عين فتكرر بتكرر ذلك الفعل كما لو
زنى بامرأة وحد ثم زنى بها ثانيا انتهى **قوله** يكتفى بحد
واحد اي وانما تعددت الكفارة فيما لو لبس وتطيب في
الاحرام في مجلس مع اتحاد السبب لان فيهما حقا لادمي
لانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد ش الروض **قوله**
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقدمت اليد
لانها الآخذة وقدم من اليد اليمنى لان البطش بها اقوى
فكانت البداءة بها اردع ش الروض وانما لم يقطع ذكر الزاني
لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعهما
في غير القتل هو الامام او نائبه فلو فوضه للسارق لم
يقع الموقع رملي **فصل في قاطع
الطريق** سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق
خوفا منه **قوله** قال البندنيجي الخ هو المعتمد **قوله** فقتلوا
وصلبوا الخ قال في الروض وشرحه فلو مات من اجتمع عليه

القتل

القتل والصلب او قتل بقصاص من غير المحاربة سقط الصلب
لانه تابع للقتل فسقط بسقوط متبوعه انتهى **قوله** ان لم يخف
التغير الخ المراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة
قوله بطلب من المالك اي ما له زيادي **قوله** بان
تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى الخ اي ويقام الحد
عليه بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة
ففي اقرب محل اليها ش المنهج **قوله** حبسوا الخ وحبسه في غير
بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة
اخذه ش المنهج **قوله** مطلقا اي سواء مات القاتل ام لا
قوله فانه مثل الخ اي اذا قطع قاطع الطريق يد
شخص مكافئ له عمدا او انه مثل القطع وعفي عنه المستحق
لم يتحتم قطع يده بخلاف ما اذا سرى القطع ومات المقطوع
بذلك فهو قاتل فيتحتم حينئذ قتله **فصل
في حكم الصيال وما تتلفه البهائم**
قوله والوثوب هو عطف تفسير **قوله** والضمان اي مع الضمان
قوله اذا قصدها كافر ولو معصوما اي ومثل الكافر
الزاني المحصن فيجب دفعه **قوله** لانه يجوز اباحته للغير
والاوجه كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الدفع
عن اموال رعاياهم انتهى رملي **قوله** عن بضع شمل قوله
عن بضع الحربية وهو كذلك لاحترامها بل من باب ازالة
المنكر وان كان الواطئ لها حربيا لان الزنا لم يبح في ملة من
الملل قاله ابن حجر **قوله** لان اليد لها الذي اعتمده الشيخ
نور الدين الزيادي ان الضمان على الاول دون الرد في

قوله صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما قوله ولو
تعود اهل البلد ارسالها الخ قال في الروض وشرحه
وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة
ضمنها اي دخلت في ضمانه وان اخرجها من زرعه الى
زرع غيره فاتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقي ماله بمال
غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوفة بمزارع الناس
تركها في زرعه وغرم صاحبها ما اتلفته

فصل في قتال البغاة

قوله ويذكرون الجماعات
فلا يقاتلون لان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا
من الخوارج يقول لا حكم الا لله تعالى ورسوله ويعرض
بتخطئته في تحكيمه فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا
ثلاث لا نمنعكم مساجد الله تعالى ان تذكروه فيها
ولا الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال
شرح الروض قوله نعم ان تضرروا بهم اي بان اظهروا ما
ما يعتقدون به قوله ولا يقاتل الامام البغاة الخ اشار
به الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه
قوله حتى يبعث اليهم اي وجوبا قوله امينا فطنا
اي ندبا ان البعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة
الشبهة فلا بد من شاهده لذلك قوله مظلمة هي
بكسر اللام وفتحها قوله فان اصروا اي بعد الازالة
قوله وعظهم اي امرهم بالعود الى الطاعة لتكون
كلمة اهل الدين واحدة قوله وفعل ما رآه صوابا
من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل

في

في ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم قوله
الا الضرورة راجع للصور الثلاث قبله قوله فلا يعتبر
فيما عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد وطاع كفت
بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة شرح المنهج
قوله ويشترط القبول الخ المراد عدم الرد قوله بجعله
الامر الخ اي فانه كالاستخلاف المتقدم لكن لو اخذ بيعتهم
من جمع ليرتضوا بعد موته او في حياته باذنه احدا هم
شرح المنهج قوله بجدع الاطراف قال الجوهري الجدع قطع
الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة انتهى اي وهو
بالدال المهملة

فصل في الردة اعاذنا الله تعالى منها والمسلمين

وهي
احد الكليات الخمس والمقصود منها حفظ الدين قوله
صدق كذا في خط المؤلف وصوابه صدقا كما في متن الروض
وهو الجاري على القواعد النحوية لانه خبر كان ويمكن ان
يقال هو على التقديم والتاخير وخبر كان مقدم واسمها
مؤخر قوله حول كذا في خط المؤلف وفي متن الروض
حوقل قوله ويجب تفصيل الخ عبارة الروض وشرحه
واذا قامت بينة الردة قبلت وان لم تفصل شهادتها لان
الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة انتهى

فصل في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه

قوله فاذا فعلوا ذلك عصموا الخ كذا في خط المؤلف رحمه
الله تعالى وفي شرح الروض فقد عصموا قوله لم يقتل لذلك

اي لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها **قوله** عن وقت الضرورة
كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وفي شرح الروض فعن عصمو
وكذا متن الروض والمناسب لما ذكر في كتاب الصلاة التعبير
بوقت العذر زمانا **قوله** كذا في خط المؤلف والذي
في شرح الروض حالة وزاد فيه بعد ما ذكر المؤلف وقيل
مثله افضل من قيل جماعة كاوقات الضرورة التي انتهي
والمقرر في الحواشي لفظ الحال وضميرها يذكران ويؤنثان

كتاب الجهاد

قوله بالصلوات الخمس ليلة الاسراء اي بايجابها ليلة الاسراء **قوله** بعد الهجرة
اي اما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها امر بقتال
من قاتلهم ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا
شرح المنهج **قوله** ولم ننكسر الخ اي ولم يخرج مع الامام
بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل يجوز شرح الروض **قوله** ام
لم يمكن الخ لكن علم كل من قصد الخ كما في شرح المنهج وقوله
ام لم يمكن لكن علم اي ظن كل من قصد انه ان اخذ قتل امتناع
الاستسلام لكافر ولم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل لانه حينئذ لا يدري من غير خوف على النفس ولم
تامن المراة فاحشة ان اخذت لانها لا تباح لخوف القتل
زيادي **قوله** او لم تامن المراة فاحشة اي فلا يجب لها الاستسلام
بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره على الزنا لا يحل له
المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الشيخ الرملي ومثلها
في ذلك الامرد كما بحثه بعض المتاخرين **قوله** ان علم اي ظن
انه ان امتنع قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل

زيادي

زيادي **قوله** وامنت المراة فاحشة اي ان اخذت
والا تعين الجهاد كما مر **قوله** وهم الرجال الخ دخل في
ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما سياتي **قوله** والفدا
بالمال اي ويكون مال الفدا او رقابهم اذا رقوا كسائر اموال
الغنيمة شرح المنهج **قوله** يفعل الامام الخ اي وجوبا
قوله للمسلمين والاسلام **قوله** لا يسقط الخيار
في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة
غير القتل تعينت شرح المنهج **قوله** في الكفارة اي
كفارة اليمين **قوله** لما مر اي لانهم يتبعونه في الاسلام
قوله والمذهب الخ اي بخلاف عتيقه لان الولاء الزم
من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح شرح المنهج
قوله استرقت فيه تسمح لانها ترق بنفس السبي **قوله**
لان العقد الخ او يحمل ما هنا على ما اذا كانت زوجته
داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا
لم تكن كذلك شرح الروض **قوله** ان غنم الخ وان زال ملكه
عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه او معه
لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى
ان يعتق فيطالب به شرح المنهج **قوله** ايضا ان غنم الخ قال في
الروض وشرحه وان استرق الحربي وله دين على مسلم او
ذمي لم يسقط بل هو باق في ذمة المدين كوديعته فيوقف
فان عتق فله وان مات رقيقا ففيء انتهى **قوله** فان كانا
رقيقين الخ فلو كان احدهما رقيقا والاخر حرا فيوخذ من
ذلك انهما ان سبيا او الحر وحده وارقه الامام فيما اذا

كان زوجا كاملا انفسخ النكاح لحدوث الرق او الرقيق وحده
فلا لعدم حدوثه شرح الروض **قوله** ويعرف سنة الخ اي وبعد
تعريفه يكون غنيمة شرح المنهج **قوله** باسلام ابيه ادم كذا في
خط المؤلف وعبارة شرح الروض جدهم فكان الاولى للمؤلف
التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز **قوله** حكم
جديد اي لخبر وانما ابواه الخ كما في شرح الروض وذكرها
متعين ولعلها سقطت من قلم المؤلف حين التاليف
لان العبارة من عند قوله فان قيل الى قوله او ينصرانه
عبارة شرح الروض الا انه قال فيه فان قلت ثم قال
قلت اجاب السبكي بان اخره **قوله** والمجنون الخ تقدم
ما يغني عنه عن قرب **قوله** فان بلغ الصغير الخ قال في
الروض وشرحه وان بلغ المحكوم باسلامه تبعا للسابي
او للابوين كافرا بان وصف الكفر بعد بلوغه فمرتد لا كافر
اصلي وان حكم باسلامه تبعا للدار فبلغ وافصح بالكفر
فاصلي لا مرتد فيقر على كفره انتهى **قوله** تخنيد السابي
وولاية فاشبه تولده بين الابوين المسلمين كذا في خط المؤلف
وهي عبارة شرح الروض الا انه قال فيه تخنيد السابي وولا
فاشبه تولده من الابوين انتهى **قوله** كما ذكره الماوردي
الخ ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم
الاسلام ذكره القاضي وغيره شرح الروض **قوله** في دار
الاسلام اي بان يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل
ذمة او فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار او كانوا
يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض **قوله** وان

استلحقه

استلحقه كافر الخ قال في الروض وشرحه وان ادعى ذمي او
نحوه نسب لقيط لحقه لكن لم يتبعه بدينه بذلك لم يحكم بكفره وان
لحقه لاحتمال انه من مسلمة ويحال بينهما كما لو وصف المميز
الاسلام ثم اذا بلغ ووصف الكفر قرر لكنه يهدد لعله يسلم
انتهى **قوله** ولكن لا يخفى الخ عبارة الروض وشرحه ولا
اثر لعابري السبيل من المسلمين كما لا اثر للمحبوسين في
المطامير انتهى **قوله** وهو الصحيح المنصوص الخ واذا
لم نصحح اسلامه فلا نمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من
العبادات قاله الزركشي اخذا من كلام الشافعي ويدخل المميز
به اي باسلامه مباشرة الجنة قطعا متن الروض وشرحه
قوله لئلا يفتننا انه كذا في خط المؤلف بثبوت النون
مع الناصب والمناسب حذفها **قوله** وهذه الحيلولة
الخ فان بلغ كافرا بان وصف الكفر بعد بلوغه هدد
وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهما متن الروض وشرحه
قوله ولم يتلفظوا بالاسلام الخ اي اما من تلفظ
به فيدخل الجنة قطعا كما تقدم **قوله** لما مر اي وهو قوله
والاصح انهم يدخلون الجنة

فصل في قسم الغنيمة

قوله والسلب ثياب القتيل
الخ اي ولا حق لاحد بخصوصه حتى الاسر في رقبته اسيره
ولا فدائه فلو ارقه الامام او فداه فالرقبة والفدا للمسلمين
لاحق فيهما للاسر شرح الروض والسلب بفتح السين
واللام المهملتين **قوله** والخف اي الخف والران براء ونون
وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق **قوله** كدرع الدرع

بدال المهملة وهو المسمى بالزردية **قوله** ولذا اجنبية الخ فلو
نفذ دن الجنابت اختار واحدة منها لان كلا منهما اجنبية من
ازال منعته شرح المنهج **قوله** لمن شهد الوقعة اي ولو في
الاثنا **قوله** والقناطر قال الجوهري والقنطرة الجسر
انتهى **قوله** باعز الامام الخ اي لانه منهم بموالاة اهل دينه
شرح المنهج **قوله** فلا اي فلا شيء له لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية شرح الروض
قوله لذلك اي لانه مما لا اخذ من كفار فلا يرجع اليهم
قوله والفقر عبارة الروض والشرح ناقل **فصل**
قوله وهو مال الخ وسمي فيا لرجوعه من الكفار الى
المسلمين بقتال اي رجع شرح الروض **قوله** شرطت
كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى والمناسب شرط باسقاط
تا التانيث **قوله** ومن قتل الخ كذا في خط المؤلف وعبارة
المنهج وشرحه الفي ما حصل لنا من كفار كجزية وعشر
تجارة وما جلوا عنه وتركه مرتد وكافر معصوم لا وارث
له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز انتهى فلعل عبارة
المؤلف فيها سقط واصلها وتركه من قتل الخ تامل
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له الخ قال في شرح
الروض فجملة ما كان له من الفي احد وعشرون سهما سهم
منها للمصالح كاما والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك
لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كاما انتهى
قوله فيعطيه اي وان كان غنيا شرح الروض **فصل**
في الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة

سميت

سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
الكافر بعقد على وجه مخصوص وذكرها المص عقب الجهاد
وهو قتال المشركين لان الله تعالى غيا قتالهم باعطائها
وليست في مقابلة كفر ولا تقرير عليه جزما بل فيها نوع
اذلال لهم واختلف الاصحاب فيما يقابلها فقيل هو سكنى
الدار وقيل تركه قتالهم في دارنا وقال الامام الوجه
ان يجمع مقاصد الكافر من تقرير وحقن دم ومال
ونسا وذرية وذب عنه ويجعل الجزية في مقابلته
وتنقطع شرعيتها بنزول عيسى عليه الصلاة
والسلام لانه لا يبقى لهم شبهة بوجه فلم يقبل منهم
الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه ينزل حاكما به متلقيا له
صلى الله عليه وسلم من القران والسنة والاجماع او عن
اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذهب
في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا يخطي كما هو
الصواب المقرر في محله انتهى ابن حجر **قوله** ولا مع خنثى
معطوف على قوله مع امراة **قوله** من المعافر قال
الجوهري ومعافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف
في معرفة ولا نكرة لانه جا على مثال ما لا ينصرف من الجمع
واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه
لانك ادخلت عليه يا النسبة ولم تكن في الواحد انتهى
قوله عن المهذب كذا في نسخة المؤلف وفي شرح الروض
المذهب **قوله** ويندب للامام مماكسة الكافر الخ
المماكسة المشاحة لتا ان احدها ان تعقد على الاوصاف

فتستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية
ان تعقد على الاشخاص فلا تجوز المماكسة عند الاخذ بل عند
العقد فقط **قوله** يوخذ من المتوسط الخ فان الي
عقدها الا بدينار اجيب لانه الواجب روض لكن لا تعقد
لسفيه باكثر من دينار احتياطا له سوا اعقد هو او وليه
شرح المنهج ونزد دالزركشي في ضابط الغني والمتوسط
ويتجه انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود
اليه كالنفقة قلته اذ لا مواساة هنا ولا العرف لاختلافه
باختلاف الابواب **قوله** وجنس طعام وادم اي من
خبز وسمن وزيت ونحوها شرح المنهج **قوله** بحافيشرهم
كذا في خط المولف وفي شرح المنهج شرته نا تمل **قوله**
كالعشر اي او نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل
سنة الا مرة واحدة كالجزية شرح المنهج **قوله** الا ثلاثة
ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها له
مدة الاقامة وهو ممنوع منها شرح المنهج **قوله** ولا
يدخل حرم مكة اي لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم **قوله** ويمنعون ايضا الخ
عبارة الروض وشرحه ويمنعون في دارنا من اظهار
الخمر والناقوس والخنزير واعيادهم وقراءة كتبهم لما فيه
من اظهار شعاير الكفر ومن اظهار دفن موتاهم
والنوح واللطم ومن اسقا مسلم خمرا واطعامه
خنزيرا ومن رفع اصواتهم على المسلمين ومن استخدامهم
اياهم في المهن اي الخدمة باجرة وغيرها سوا اشرط

ذلك

ذلك في العقد عليهم ام لا انتهى **قوله** للامراي وهو قوله
لان المسلمين ملكوها بالاستيلا **قوله** لا لمحض حق الدار
كذا في خط المولف وفي شرح الروض لا لمحض حق الجار وهو
واضح نا تمل **قوله** والاصح المنع من المساواة ايضا
اي فيهدم ما يحصل به التطويل والمساواة لا على الشتراه مثلا
ولم يكن مستحق الهدم او بنوه قبل ان نملك بلادهم
فلا يهدم لانه وضع بحق لكن يمنع طلوع سطحه الا بعد
تحجيره متن الروض وشرحه **قوله** ان تختلط كل منهم
ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان شرح الروض
قوله يهود المدينة اي ونصارى نجران **قوله** والقلانس
بل الخ عبارة شرح الروض قال في الاصل والقلانس
بل ونحوه كالخياطة واستبعده ابن الرفعة
انتهى **قوله** فاضطروهم كذا في خط المولف وفي شرح
الروض فاضطروه

كتاب الصيد والذبائح

قوله بشفتيها اي وان اغراها
صاحبها بعد استرسالها وزاد عدوها لعدم القصد
المعتبر **قوله** هو ما عليه الجمهور اي وهو المعتمد
قوله فذكاته عقره والذكاة بذال معجمة في اللغة
التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وخصها الشرع
بابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص **قوله**
مع القدرة اي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة
لا تستباح بها الا في العجز زيادي **قوله** ولو دخلت
الطعنة الى جوفه لم يحل فحل عدم الحل اذا شككنا هل

صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة
اصابته قبل موته وشككنا هل ماتت بها او بمثقل
الجمال الاعلى فانه يحل ش الروض بالمعنى **قوله** فان لم يسرع
قطعهما الخ اي لانه يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تأنى
بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة
مذبوح لم تحل زيادي **قوله** ايضا فان لم يسرع قطعهما
الخ قال في الروض وشرحه ويعصي بالذبح من القفا ومن
الصفحة اي صفحة العنق ومن ادخال السكين في الاذن
لزيادة الايلام وان وصل المذبح في كل من الثلاثة والحياة
مستقرة قطعه حل وان لم يقطع جلدتهما اي الحلقوم
والمريء فان لم يصل المذبوح او وصله والحياة غير
مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة
بعد الشروع في قطعهما جميعهما او مجموعهما بان انتهى
بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح بخلاف ما لو تأنى في الذبح
فلم يتمه حتى ذهب استقرارها اي الحياة فانه يضر لانه
مقصر في التاني بخلاف المار انتهى **قوله** لم يتمحض الخ
ويؤخذ من اعتبار تمحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم
بسم موح حرم ش الروض **قوله** بشدة الحركة اي بعد
قطع الحلقوم والمريء **قوله** او انفجار الدم اي تدفقه
قوله وبه حياة مستقرة قال الشيخ الزيادي في الحاشية
والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقرائن
لا تنضبطها عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد
قطع الحلقوم والمريء وانفجار الدم وتدفقه ثم قال
الامام

الامام منهم من قال كل واحدة كافية والاصح لا تكفي الا ان
ينضم الى احدهما او كليهما قرائن وامارات تغليبا للظن فيجب
النظر والاجتهاد وقال النووي الاصح الاكتفاء بالحركة
الشديدة انتهى تصحيح **قوله** في اللبة اي بفتح اللام وهي
الثغرة اسفل العنق بقطع الحلقوم والمريء من الروض
وشرحه **قوله** والتوجه للقبلة ذبيحته اي مذبحها
ويتوجه لها ايضا ش المنهج **قوله** وان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم اي لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر
نبيه كالاذان والصلاة ش المنهج **قوله** لايهام التشريك
اي واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك زيادي
قوله لا باسمه التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح
او غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه السلام ولا ذبيحة
مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم او الكعبة او غيرهما مما
سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله بل ان ذبح لذلك
تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له كذلك من الروض
وشرحه **قوله** لجرحه الطير الاولى لجرحه الصيد **قوله**
لم تاكل من الصيد فلو اكلت من صيد حرم واستؤنف تعليمها
قوله ترك الاكل فقط اي ويشترط فيها ايضا ان تهيج
عند الاغراء وهذا هو المعتمد فيشترط امران ترك الاكل
وان تهيج عند الاغراء زيادي **قوله** مع تفصيل اي
وهو قوله ومحله لكن ما لم ينفذ منه ما يحال عليه الهلاك
قوله لم يحل ذلك الصيد اي واستؤنف تعليمها لفساد
التعليم الاول من حينئذ لا من اصله **قوله** من اجل

انهم امنوا بالتوراة والانجيل اي وسواء اعتقدوا اباحته كالبقر والغنم ام تحريمه كالابل شرح الروض **قوله** ذكاة اي المعتبة والترتيب **قوله** وذكاة الجنين الخ هذا الحكم ذكره في الروض في باب الاطعمة وقد استنبوا فيه المولف رحمه الله تعالى

فصل في الاطعمة

قوله اي حيوان كذا في خط المولف رحمه الله تعالى مرفوع ومقتضى القواعد ان يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب وكذا القول فيما بعده تامل **قوله** ما لم يستبق فيه كلام العرب كذا في خط المولف العرب بالالف واللام وفي شرح الروض المحرب بحرف الجر وهو انسب تامل **قوله** او طبعا اي من صيانة وعدوان شرح الروض **قوله** ولا يعتمد الخ اذا تقرر ذلك فكل الحشرات وهي صغار دواب الارض مستخبثة سوا ذوات السموم والابر كحية وعقرب ودبور وغيرها كوزغ وخنافس ودود صغيرها وكبيرها الى ان ينتهي في صغره الى الذر بفتح الذال المعجمة وهو اصغر النمل فتحرم الا اليربوع والضب وابن عرس وام حبين بضم المهملة وبفتح الموحدة وبنون في اخره دويبة قدر الكف صفرا كبيرة الجوف وهي الانثى من الحرابي والذكر حربا والقنفذ بالمعجمة فتحل المذكورات لاستطابتها من الروض وشرحه وسيأتي خلاف ذلك في كلام المص **قوله** وعمل بتسميتهم اي فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم شرح الروض **قوله** وحل للمضطر الخ لما فرغ من بيان ما يوكل حالة الاختيار شرع في بيان ما يوكل حالة

الضرورة

الضرورة فقال وحل للمضطر الخ **قوله** ساع في هلاك نفسه اي ويخالف المستسلم للصائل بانه يوثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر شرح الروض **قوله** وغيره اي مطبوخا وشويا **قوله** بالخوف الغالب الخ اي ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهم شرح الروض **قوله** والمحارب اي في قطع الطريق **قوله** وان امتنع غير المضطر من بذله الخ فلو اختلفا في التزام عوض الطعام فقال اطعمتك بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله شرح الروض مع متنه **قوله** او وجد مضطر ميتة الخ قال في الروض وشرحه فصل لو وجد المضطر ميتة وطعام غايب او صيدا وهو محرم في الثانية وجب اكل الميتة لعدم ضمانها واحترامها فيهما ويختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال الغير بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر ولصيد المحرم صيد الحرم كما قاله في الكفاية انتهى بحروفه **قوله** لما مر اي وهو قوله لان قطعه لغيره الخ **قوله** وهو لبن الخشخاش قال الجوهري والخشخاش نبت معروف انتهى اي وهو المعروف بابي النوم **قوله** كقدر الضيف اي بكسر النعاق والقصر وبفتحهما والمد شرح الروض **قوله** وكثرة الايد على الطعام الخ اي لخبر ابي داود وغيره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا

لتشبع قال فلعلكم تتفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه شرح الروض ويستحب الحديث
الحسن على الاكل وحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها
ومع ذلك يستحب تقليله فقد روي عن الشافعي رضي الله
تعالى عنه من الادب في الطعام قلة الكلام شرح الروض **فرع**
ليس للانسان ان يحرص في مؤنة نفسه ومؤنة ما امكنه
فان عجز ففي مؤنة نفسه ولا يحرم معاملة من اكثر ماله
حرام ولا الاكل منها كما صححه في المجموع وانكر قول الغزالي
بالحرمة مع انه تبعه في شرح مسلم ابن حجر **فرع**
افضل المكاسب الزراعة لانها اعم نفعا واقرب للتوكل ه
واسلم من الغش ثم الصناعة لان فيهما تعبا في طلب الحلال
الكسب ثم التجارة **فصل في الاضحية**
قوله بضم الهمزة الخ ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
واضحاة بفتح الهمزة وكسرها رملي **قوله** في حقنا
اي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان
تعدد اهل البيت الخ **قوله** جاز وظاهر ان الثواب
فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية
شرح الروض **تنبيه** لم يبينوا المراد باهل البيت هنا
لكنهم بينوه في الوقف فقالوا لو قال وقفت على اهل بيتي
فهم اقاربه الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك
ايضا ابن حجر **قوله** عن الكريمين واحدا اي ويعتبر في ذلك
اعلا السن **قوله** والعرجا اي ولو حدث بها العرج
تحت السكين **قوله** ويجزي الخصي الخ قال في الروض وشرحه

ويجزي

ويجزي خصي وموجؤ اي مرضوض عروق البيضتين انتهى
قوله ويدخل وقت الذبح للاضحية الخ نعم لو وقفوا في
العاشر حسبت الايام للذبح على حسابه وقولهم كما في الحج
رملي **قوله** معينة اي ولو معينة لتنبه على ان اضحي
بهذه الشاة وفي معناه جعلتها اضحية شرح المنهج **قوله**
لزمه ذبحه في الوقت المذكور ومعلوم انه لو خرج وقت
المنذور لزمه ذبحه قضاء شرح المنهج **قوله** من مثلها اي
من قيمة مثلها **قوله** وولد الاضحية الواجبة الخ اي
وسوا اعينت ام لا وسوا اكانت حاملا عند التعيين ام
حملت بعده شرح المنهج **قوله** بخلاف ما اذا اذن له الخ
وصورته في الميت ان يوصي بها شرح المنهج **فصل**
في العقيقة **قوله** والعقيقة مستحبة هذه ه
الجملة ساقطة من نسخة المؤلف ولا يخفى ان الكلام
لا يستقيم بدونها **قوله** ويسن ذبحها يوم سابعه
ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا
خلافا لمن زعم خلافه رملي **قوله** ايضا ويسن ذبحها
يوم سابعه وظاهر انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة
لم يحصل واحدة منهما وهو ظاهر لان كلا منهما سنة
مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة
ومن العقيقة الضيافة الخاصة ولانهما يختلفان
في مسايل وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاسه
على غسل الجمعة والجنابة على انهم صرحوا بان مبنى
الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها انتهى ابن حجر ه

قوله عن الغلام شاتان اي الذكر والاوجه الحاقه
الخنثى به في ذلك احتياطا كما جزم الجويني تبعا للمصرح
صاحب البيان وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وهو
المعتمد رملي قوله وعن الجارية شاة ومثلها الخنثى
على الاوجه فان قلت ما فائدة الخلاف ان الشاة تجزي
عن الذكر قلت فائدته الاقتصار فيه على شاة هل
يكون خلاف الاكمل كالذكر او كالانثى وانما رجحنا هذا
لان الحكم على ذابح واحدة عنه بانه خلاف الاكمل مع الشك
بعيد واما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله
على ان الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته وان كان لو
اقتصر على واحدة لا نحكم عليه بانه خلاف الاكمل لانا لم
نتحقق سبب هذه المخالفة انتهى ابن حجر قوله لخبر
ابن سني كذا في خط المؤلف وفي شرح الروض ابن السني
قوله اذا اريد الخبر راجع هل هو قيد معتبر ام لا ه

كتاب السبق والرمي

قوله ويكره الخ ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم
الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى ش الروض قوله
ورمي بمنجنيق الخ هو بفتح الميم والجيم على الاشهر
فهو من عطف الخاص على العام ابن حجر قوله ولا يصح
على رمي بندق الخ المراد به ما يؤكل ويلعب به لا بندق
الرصاص فتصح المسابقة عليه كما يأتي لانه نكاية في الحرب
اشد من السهام رملي قوله لان هذه الخ اي ولان الزوارق

سبقها

سبقها بالسلاح لا من ثباتها فيها ش الروض

كتاب الايمان والنذور

قوله لاقتلن الميت الخ اي
ومثله ليصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا
اذا لم يقل في غد مثلا قوله والله لاموتن الخ اي ومثله
لا اصعد السماء فليس بيمين قوله وعلى غيره كذا في
خط المؤلف رحمه الله تعالى وفيه نظر لان التعذر حينئذ
يصير معناه الغالب اطلاقه عليه والغالب اطلاقه
على غيره تامل قوله والرب الخ وما استشكل به من ان
الرب بال لا يستعمل في غيره تعالى فينبغي الحاقه
بالاول رد بان اصل معناه استعماله في غيره تعالى
فصح قصده به والقرينة ضعيفة لا قوة لها على الغاء
ذلك القصد رملي قوله كعظمته وعزته الخ اي لانه
تعالى لما لم يزل موصوفا بهما اشبهتا اسماءه المختصة
به واخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس
سبحان من تواضع كل شيء لعظمته لان التواضع
للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ورد بانه
العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان اريد ذلك
هذا فصحيح او مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم
الاطلاق ويظهر انه لا منع فيه وعلم مما قرر ان المراد
بالاسم جميع الاسماء الحسنى التسعة والتسعين وما في
معناها كما مر سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع او
فعله كالخالق ابن حجر قوله لاحتمال اللفظ لهما كما في
شرح المنهج قوله وكتاب الله يمين يشمل التوراة

والانجيل اي ما لم يرد الالفاظ وهو ظاهر ثم رايت الزركشي
قال لو حلف المسلم باية منسوخة من القران او بنحو التوراة
ينعقد يمينه لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي
وينبغي ان يكون المنسوخة على الخلاف في انه هل يحرم
على المحدث مسه وهل تبطل الصلاة بقراءته والصحيح
لا تحرم وتبطل وبه يقوي عدم الانعقاد انتهى ويرد تخريجه
بان المراد هنا المعنى وهو كلام الله النفسي بلا شك وثم على
الالفاظ ولا حرمة لها بعد نسخها فالوجه ما ذكرته من
الانعقاد ما لم يرد اللفظ انتهى ابن حجر **قوله** يمين اي لانه
عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم شرح المنهج
قوله ان اراد يمين نفسه اي فليس للمخاطب ابراره
فيما شرح المنهج اما اذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بان قصد
المخاطب او قصد به الشفاعة او اطلق فليس يمينا الا ن
ذلك صريحا فيهما والاطلاق محمول على الشفاعة شرح الروض
قوله لا اله الا الله اي مع لفظ اشهد ان **قوله** على ماض
نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لا افعلن او لا افعله
شرح المنهج **قوله** وتكره اي اليمين قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم شرح المنهج **قوله** على احد سببيها اي لانها
حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة
فتقدم على الحنث **قوله** كمنذور اي فانه يجوز تقديمه
على وقته الملتزم **قوله** ويسمى نذر اللجاج الخ ويسمى ايضا
نذر الغلق ويمين الغلق بفتح المعجمة واللام بان يمنع نفسه
او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام
قربة

قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا
وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين شرح المنهج
واللجاج التمادي في الخصومة **قوله** والغضب اي لوقوعه
عند الغضب غالبا **قوله** ويتخير الخ فلو كان نذره في نذر
التبرر كان قال ان شفا الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا
ء علي نذر لزمته قربة من القرب والتعيين اليه شرح المنهج
قوله والثانية منعقدة المعتمد عدم الانعقاد مطلقا
زيادي **قوله** الا الحج الفاسد الخ وصورته اي انعقاد الحج
فاسدا ان يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا
وتصويره بانه يحرم مجامعا انما يأتي على وجه مرجوح اذ
الاصح عدم انعقاده كما مر في بابه متن الروض وشرحه
قوله في حقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز كان لا يبيع
في فعل كذا او استثنى الزركشي ما اذا كان قد وكل قبل يمينه
والا وجه خلافه شرح الروض **قوله** وهو المعتمد هو المعتمد
وما في فتاوي القاضي حسين ضعيف رملي **قوله** لو كانت
راجعها اي سوا قلنا الرجعة ابتدا نكاح ام استدامة
شرح الروض **قوله** ولو حلف ليثنين على الله الخ وافضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يقال في التشهد
في الصلاة متن الروض **قوله** ويكفي في مزيده يقال ان
جبريل علمه لادم عليه السلام وقال قد علمتك مجامع الحمد
شرح الروض **قوله** كل مسكين مد من غالب قوت البلد اي
بلد المكفر فلو اذن لاجنبي ان يكفر عنه اعتبر بلده لا بلد
الاذن فيما يظهر فان قلت قياس ما مر في الفطرة اعتبار

بلد الملتزم عنه قلت نفرق بان تلك تطهرة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه ابن حجر **تنبيه** افهم كلام المص رحمه الله تعالى انه لا يجوز صرف اقل من مد لكل واحد ولا دون عشرة ولو في عشرة ايام وهو كذلك **قوله** ورد بان القلنسوة لا تلبس واجيب بانها في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البرذعة ويرشد اليه قرنه اياها بالمنديل وافهم التخيير امتناع التبعيض كان يطعم خمسة ويكسو خمسة ابن حجر **فرع** تتكرر الكفارة بتكرر ايمان القسامة كتكرر اليمين الغموس لان كلا منهما مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو لا ادخل وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير ويتعدد التزك في نحو لا اسلم عليك كلما مررت عملا بقضية كلما ولا اعطينك كذا اكل يوم وفي الجمع بين النفي والاثبات كوالله لا اكلن ذا ولا ادخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت وفعل المنفي معا وياتي حكم لا فعلت ذا او ذا اهـ نظاير ابن حجر **قوله** والتكفير له بدلا اي والتكفير بالمال له بدلا وهو الصوم شرح الروض اهـ

فصل في النذر

قوله بنذره الخ نذرنا بحج من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب **قوله** فلا يصح النذر من كافر الخ اي وانما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث انها عقود مالية لا قربة شرح الروض **قوله** ما يتمول اي لصدق الاسم عليه ولانه اقل واجب الصدقة في الخلطة وصدقة الفطر في الرقيق المشترك شرح الروض **قوله** لان ذلك اي ما يتمول **قوله** وان خالف

فيه

فيه الخ اي وهو شيخ الاسلام زكريا فانه ذكر في شرح الروض انه يعتقد نذره عند الوقفان ووجود الاهبة **قوله** والاوجه انعقاد النذر الخ وهو المعتمد **قوله** او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا فلعل لفظ ماشيا سقط من قلم المص وقوله او عكسه اي بان نذر ان يمشي حاجا او معتمرا **قوله** او عكسه اي بان نذر ان يمشي حاجا او معتمرا وقوله او نذر ان يحج او يعتمر اي ماشيا كما في متن المنهج

كتاب القضية والشهادات

قوله والقاضي الذي ينفذ حكمه الخ ويستفيد القاضي بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاه فيما وقع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لا ممضي ومن ثم كان القضا بحق افضل من الافتا لانه افتا وزيادة **قوله** فمن تعين له في ناحية الخ اما اذا لم يتعين وكان افضل من غيره سن له الطلب والقبول فان كان مفضولا ولم يمتنع الافضل كره له الطلب والقبول **قوله** لزمه طلبه اي ولو ببذل لمال او خاف من نفسه الميل شرح المنهج **قوله** فان اطلق التولية اي بان لم ياذن له في الاستخلاف ولم ينهه عنه شرح المنهج **قوله** لم يتعده اي او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه شرح المنهج **قوله** وجاز نصب اكثر من قاض بمحل اي وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال او الدما او الفروج هذا ان لم يشترط اجتماعهم الخ شرح المنهج **قوله** وخرج بالاهل غيره الخ والمعتمد الان امتناع التحكم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة رملي زيادي

قوله قبل الحكم اما الرضى بالحكم بعده فليس بشرط لحكم
الحاكم شرح المنهج قوله ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط
رضاهما اي بناء على ان ذلك تولية منه شرح المنهج قوله ولا يكفي
رضا جاني الخ اي بل لا بد من رضاهم ايضا لانه ولو كانوا فقراء
لانهم لا يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه شرح المنهج
قوله وللامام الخ اي اما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب
شرح المنهج قوله حكمت بكذا اي لانه لا يملك الحكم حينئذ
فلا يقبل اقراره به شرح المنهج قوله بكتابة محاضر الخ المحضر
بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه
الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فيه
شرح المنهج قوله وان يتخذ اي تقبل السمع قوله فسيح
اي واسعا لئلا يتاذى بضيقه شرح الروض قوله فيجلس
في كل فصل الخ هذا ان اتحد الجنس فان تعدد وحصل
زحام اتخذ مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال
وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص شرح الروض
قوله بها اي بمكان يناسب جلوسه فيه ذلك الفصل
قوله فاحتجب ابي عنهم كما في شرح الروض ولعلها
سقطت من قلم المؤلف قوله رواه ابو داود اي ورواه
الطبراني بلفظ ايما امير احتجب عن الناس فاهمهم
احتجب الله عنه يوم القيامة شرح الروض قوله صونا له
الخ اي وقد يحتاج لاحضار المجانين والصغار والحيض
والكفار شرح الروض قوله لكثرة ضرر المشاكين كذا في
خط المؤلف رحمه الله تعالى والعبارة المذكورة عن

الروض

الروضة واصلها نقلها ايضا شيخ الاسلام في شرح الروض وقال فيه
لكثرة ضرر التاخير وهذا هو المتعين قوله والاولى اذا
قبلها الخ كان الاولى اسقاط قوله اذ اقبلها كما في عبارة غيره
قوله عن المهذب كذا في خط المؤلف وفي شرح الروض
عن المذهب فليتامل قوله لقصة زبير المشهورة الذي
في شرح الروض لقضية الزبير المشهورة انتهى قوله الاتهام
به الخ في شرح المنهج والاتهام به الخ قوله لزمه الخ اي ولو
حلف المدعى عليه وسال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا
يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته شرح المنهج قوله فلو ادعى
على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر الخ قال في المنهج وشرحه
او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فتلغى
دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد
عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعوى القتل انتهى
قوله لما مر اي لاضراره به قوله ولا شهادة من يدعو
الناس الخ المعتمد القبول من الداعية فاذا قبلت
شهادته قبلت روايته خلافا للشارح ولمن تبعه
قوله ولا شهادة خطابية اي اصحاب ابي الخطاب
الكوفي كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها
لنفسه زيادي قوله رجحه البلقيني هو المعتمد
فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته شرح المنهج قوله
بالزنا اي ولو مع ثلاثة فلا يقبل لان شهادته عليها
بذلك يدل على كمال العداوة بينهما شرح الروض قوله فظهر
الصدق الخ ورد بمنعه اذ كثيرا ما يتمادون في المحبة

والمبادر ملي **قوله** يشهدان عند من وصل اليه من القضاة بما
فيه قال في الروض وشرحه ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما فلهم
الشهادة بحكمه والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه
الي قوله اشهد اعلى بما فيه والمكتوب بطلب وجوبا تزكية
الشهود الحاملين للكتاب ولا يكفي تعديل الكاتب اياهم
لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه انما يثبت بقولهم فلو ثبت
به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه انتهى **قوله**
واشهد بالحكم في شرح الروض واشهدت به **قوله** ويسميهما
ان لم يعدلهما الخ ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم
لا شاهدي الحق لان الانها ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة
التي اوجبت الحكم وان كان الانها بسماع الشهادة من غير
حكم احتاج الامر لذكر الشاهدين ان لم يعدلهما والمص لم
يتعرض لسماع البينة فقط من غير حكم فلا يحمل كلامه على
شاهدي الحق لكن قوله ان لم يعدلهما يقتضي الاكتفا بتعديله
فيخالف كلام الروض تامل وحرر **قوله** بخلاف ما لو اخبر لان
اخباره في غير محل ولايته كاخباره بعد عزله شرح الروض

فصل في القسمة

وادرجت في القضا
لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي كما ياتي **قوله**
وعلم المساحة اي بكسر الميم وهو علم يعرف به طرق استعلام
المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من
الحساب فعطفه عليه من عطف الاخص ابن حجر **قوله** بعلمه
اي ان كان مجتهدا **قوله** من بيت المال اي من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة شرح المنهج **قوله** او

فاسده

فاسده اي والواجب اجرة المثل **قوله** الحصص الماخوذة خرج
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على حسبها
بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر
منه في القليل شرح المنهج **قوله** لم يضرهم اي كما لو هدموا جدارا
واقتسموا نقضه شرح المنهج **قوله** ولم يجبهم اي لما فيها من الضرر
شرح المنهج **قوله** ولو كان له عشرها لا يصلح للسكنى اما اذا صلح
العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت
حينئذ شرح المنهج **قوله** والباقي لاخر يصلح لها اي ولو بضمه
الي ما يملكه بجواره **قوله** لا عكسه لانه مضيع لماله متعنت
نعم ان ملك او احيا ما لو ضم لعشره صلح اجيب ويظهر انما
ياتي هنا ياتي قريبا فيما لو طلب ان يكون نصيبه الي جهة ارضه
ابن حجر **قوله** من خوطين اي بحفف او شمع شرح المنهج قال
الجوهري والشمع بالتحريك الذي يستصبح به قال الفرا
هذا كلام العرب والمولدون يقولون شمع بالتسكين والشمعة
اخص منه انتهى **قوله** اما على الجزء الاول الخ وتعيين من
يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم شرح المنهج
قوله بان لا يبدا بصاحب السدس اي لانه اذا بدا به حينئذ
ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له
النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسما في ثلاث رقاع او
ست والاخراج على الاجزا لانه لا يحتاج فيها الي اجتناب

ما ذكر شرح المنهج **قوله** مما لا يختلف في كل منهما كذا في خط المؤلف
رحمه الله تعالى وعبارة شرح المنهج مما لا يحتمل كل منهما الخ وهي
ظاهرة تأمل **قوله** غير المتلاصقة اي فلا اجبار فيهما وان
تلاصقت الكبار واستوت قيمتهما لشدة الخ شرح المنهج **قوله**
فيرد آخذه بالقسمة اي التي اخرجتها القرعة **قوله** وشرط
لقسمة ما قسم بتراض اي ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة شرح المنهج
قوله رضيهما الخ اي كقولهما رضينا بهذه القسمة
او بهذا او بما اخرجته القرعة فان حكما القرعة كان
اتفقا على ان يأخذ احدهما احد الجانبين والآخر الآخر
او احدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا
حاجة الى تراض ثان شرح المنهج **قوله** بعد خروج قرعة
اما ما قسم باجبار فلا يشترط فيه الرضى لا قبل ولا بعد
قوله افراز الحق لا بيع الراجح انما يبيع فيما لا يملكه من
نصيب صاحبه افراز فيما يملكه قبل القسمة **قوله** فله تحليف
شريكه ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم
يظلم

فصل في الدعوى والبينات

الدعوى تجمع على الدعاوي والدعاوى بكسر الواو وفتحها
كفتاوي وفتاوى وافردت لان حقيقتها واحدة وجمعت
البينات لاختلاف انواعها **قوله** وروى البيهقي الخ والمعنى
فيه ان جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الاصل فكلف
الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفي منه بالحجة
الضعيفة شرح الروض **قوله** وهي مدعى عليها اي لكن المصدق
هنا الزوج لان الاصل بقاء النكاح **قوله** وان استحق دينا
على

على ممتنع من ادائه طالبه به اي استمر على مطالبته لان الامتناع
يدل على تقدم المطالبة **قوله** ولو جحده اي حيث كان
ممتنعا من الاداء سواء كان مقرا بالحق ام لا وللمدعي حجة
ام لا **قوله** فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير جنس حقه
ثم يشتري به الجنس ان خالفه ثم يتملكه الجنس شرح المنهج **قوله**
ويضمنه ان تلف عنده اي ضمان المغصوب به **قوله** وان لم
يكن حكم كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى وصوابه حاكما
كما في شرح المنهج **قوله** وبين القاضي الخ اي وجوبا **قوله**
والظاهر الاول وهو المعتمد **قوله** حتى يستحلف كذا في
خط المؤلف رحمه الله تعالى وصوابه حتى يستحلف كما في متن
المنهج **قوله** على النفي فقط اي يكفيه ذلك اي يحلف على
نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي ادعاه ولا يكلف
ان يجمع بين النفي والاثبات بان يحلف ان الجميع له لا حق
للآخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف
الآخر لي **قوله** وقد ظهرت اي فينقض القضاء بخلاف
ما اذا لم تستند بينته الى ذلك فلا ترجيح لانه لا انتزاع
خارج شرح المنهج **قوله** ولا يرجح بزيادة شهود اي
عدد او صفة ما لم يبلغوا حد التواتر والا رجحت
رملي **قوله** ويرجح بتاريخ سابق الخ فلو شهدت لواحد
بملكه من سنة الى الآن وبينة اخرى لآخر بملكه من اكثر
من سنة الى الآن كسنتين والعين الخ **قوله** او خط
مورثه كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى ولا يخفى انه
لا يناسب ما قبله وهو قول المتن ومن حلف على فعل نفسه

ولانا بعده من كلام المؤلف تأمل وعبارة الروض وشرحه ويجوز
الحلف على البت بظن مؤكد كخط أبيه الثقة وخطه بأن له على
زيد كذا أو نكول خصمه عن الحلف بخلاف الشهادة والقضا
حيث يمتنع فيهما اعتماد الخط لأن خطرهما عظيم انتهى
قوله ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد
أنه لم يكذب في شهادته أي لارتفاع منصبهما عن ذلك شرح المنهج
قوله لا الحق أي فلا تبرأ ذمته شرح المنهج **فصل**
في الشهادات **قوله** أو بيمينه أي الخصم وخبر
أكرموا الشهود فإن الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج
بهم الباطل ضعيف بل قال الذهبي منكر ابن حجر **قوله**
بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته كذا في
خط المؤلف ولا يخفى أن في فهم الحكم من هذه العبارة
صعوبة لخفاء العبارة أن يقال بأن لا يكون مبتدعا يكفر
أو يفسق ببدعته أو يقال بأن لا يكون مبتدعا أصلا أو
مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته لأن الكلام في بيان
العدل الذي تقبل شهادته وعبارته تصدق بغيره تأمل
قوله محافظا على مروءة مثله والمروءة بضم الميم لغة ه
الاستقامة وشرعا ما ذكره الشارح بقوله بأن يتخلق
الشخص الخ **قوله** والكباب على لعب الشطرنج الخ عبارة
المنهج وشرحه والصغيرة كلعب بنرد لخبر أبي داود
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ولعب بشطرنج
بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا إن شرط فيه مال من
الجانبين أو أحدهما لأنه في الأول قمار وفي الثاني مسابقة
على

على غير آلة القتال فتعاطيها متعاط لعقد فاسد وكل منهما
حرام وإلا أي بأن لم يشترط فيه مال كره لأن فيه صرف العمر
إلى ما لا يجدي نعم إن لعبه مع معتقد التحريم حرم انتهى ه
قوله أو على عنا أي بلا آلة والإحرام **فصل**
بين كيفية الشهود والعدد في الشهود ه
والذكورة والأسباب المانعة من القبول
قوله سـ تعالى هو تنظير لا تمثيل **قوله** مضت
السنة أي تقررت وثبتت **قوله** إن رام مدعيهما أي طلب
قوله بعد أداء الشهادة الخ أي لأنه إنما يحلف من قوي
جانبه وجانب المدعي فيما ذكر إنما يقوى حينئذ شرح المنهج
قوله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده أي واستحقاقه
لما ادعاه فيقول والله إن شاهدي لصادق وإني لمستحق
لكذا قال الإمام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق
الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده
لأن اليمين والشهادة الخ شرح المنهج **قوله** مضت
السنة أي تقررت وثبتت كما مر **قوله** إنه لا يثبت شيء
بامرأتين ويمين أي ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات
قوله ولأن الزنا من أغلظ الفواحش أي وإن
كان القتل أغلظ منه على الأصح رشيدي **قوله** وكون اليد
على ما لا نظر لما المراد بكونها على المال هل هو بطريق الولاية
الشرعية أم أعم تأمل **قوله** فلا يكفي فيه التسامع من الخبر
لكنه معترض في كون اليد على المال الذي يكفي فيه الاستفاضة

شرح الروض **قوله** قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي وقال
تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون شرح الروض **قوله** على مثلها
فاشهد اي اودع **قوله** الا ان في الحقوق الخ قال في الروض
وشرحه فصل من راي رجلا يتصرف في شي في يده متميز عن
امثاله كالدار والعبيد واشتهار في الناس انه ملكه جاز
له ان يشهد له به وان لم يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا
يجوز ذلك لو انضم الى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير
الاستفاضة انتهى **قوله** والحاجة داعية الخ عبارة شرح
الروض لكن النسب الى الاجداد المتوفين والقبائل
القديمة لا يتحقق فيها الرؤية فدعت الحاجة الى اعتماد
الاستفاضة انتهى **قوله** من غير اضافة فلعله كذا معزو
كذا الكل في خط المؤلف رحمه الله تعالى وهو غير ظاهر وعبارة
ابن قاسم العبادي بان لم يضف لسبب انتهى وهذا ظاهر
تامل **قوله** الى بيان كيفية الوقف زاد في شرح الروض وما
قاله البغوي قاله ابن ابي سراقة وغيره لكن الاوجه
حمله عليها قاله ابن الصلاح قال الاسنوي ولا شك ان
النووي لم يطلع عليه انتهى **قوله** لا يثبت الصداق
الخ انظر هل المراد المسمى لان مهر المثل يسمى صداقا
ايضا وانظر هل ياتي فيه كلام ابن الصلاح ايضا في
الوقف ام لا تامل **قوله** ولو صرح بذلك اي بمستنده
شهادته من تسامع او رؤية يد او تصرف شرح الروض **قوله**
وهو ظاهر وهو المعتمد **قوله** بحيث يمنع الخ اي ولا
يشترط عدد النهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط
في

في التواتر شرح المنهج **قوله** ولان الوطء يجوز بالظن اي ومبني
الشهادة على العلم ما امكن شرح المنهج والروض **قوله** ولا ظنين الخ
وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة
ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر
السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر
قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين
امواله شرح المنهج **قوله** لا تقبل شهادة مغفل الخ فان
فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال
التهمة متن الروض وشرحه **قوله** لا تسمع اي الاكتفاء
بشهادتهما ولانه لا حق له شرح الروض **قوله** والوجه الثاني
الخ فالمعتمد سماعها الا في محض حدود الله تعالى هو
المعتمد

كتاب العتق

قوله نسمة قال الجوهري والنسمة الانسان انتهى **قوله** واعتق
ذو الكراع الحميري الخ الكراع اسم يجمع الخيل صحاح
قوله وقصد الاخبار اي كاذبا اما اذا قصد الانشاء
او اطلق فانه يعتق **قوله** لم تعتق قال الرافعي ان اريد
في الظاهر فيفرق بينه وبين ما قبله بانه هنا
لا يدري من يخاطبه وعنده انه يخاطب غير عبده
وثم يخاطب العبد باللفظ الصريح شرح الروض **قوله**
فيفرق بينه وبين ما قبله هذا باعتبار ما في
الروض وهنا عكسه **قوله** لان وصفه بالعبد
الخ عبارة شرح الروض بالعبدية **قوله** لا ان قال له
انت تظن او نرى اي ان عبدي حر فلا يعتق ويفارق

الاولى بانه لو لم يكن حرا فيهما لم يكن المخاطب بما ما جرى به
وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي وينبغي
استفساره في صورتي الظن ونزي ويعمل بتفسيره شرح الروض
قوله ويصرف في الديون اي لان قيمة نصيب شريكه بتعيير
كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف شرح الروض ثم قال
ما حكمه التعبير في الحديث الشريف بثمن العبد وظاهره
ان يكون ثمنا لكل الجميع ثمن العبد مع ان الواجب قيمة
حصة الشريك فقط **قوله** وهو كذلك فلا يمنع الدين
ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة شرح المنهج
قوله لان السراية تضمن النقل اي والمتولدة
لا تقبله شرح الروض **قوله** بشرط اليسار انظر ما لو
كان معسرا في الصورتين **قوله** نصيبهما معا اي او
علقا بشرط واحد او وكلا من اعتق عنهما دفعة شرح
الروض **قوله** كما قال الشيخان فان كانا موسرين قوم
عليهما بالسوية اي على عدد الروس لا بقدر ملكيهما
بخلاف الشفعة لان الاخذ بها من فوائد الملك وسبيل
السراية سبيل ضمان المتلفات متن الروض وشرحه
قوله كالعتق بل اولى قال الاذرعي لكن لا فرق فيه
بين مطلق التصرف في ماله وغيره فيما يظهر لانه
كالاتلاف بخلاف الاعتاق باللفظ فانه لغو من غير
مطلق التصرف شرح الروض **قوله** وعليه ايضا
حصته اي لا قيمتها اي حصته من الولد لان امه
صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في ذلك المولد

فلا

فلا يجب القيمة متن الروض وشرحه **قوله** ومن ملك واحدا
الخ قال في المنهج وشرحه لو ملك حر ولو غير مكلف بعضه
من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه ثم قال وخرج
بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب
والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا
من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ
اهل للولاء لانقطاع الرق بالموت انتهى **قوله** من ملك ذي
رحم كذا في خط المؤلف رحمه الله تعالى ولعله سبق قلم
وصوابه ذا رحم كما هو معلوم **قوله** وحصول الكمال
للمبعض اي ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة
نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل
عدمه شرح المنهج **قوله** وهذا هو المعتمد اي وهو
كذلك **قوله** من ثلثه اي لانه دخل في ملكه وخرج بلا
مقابل فكان كما لو تبرع به شرح المنهج **قوله** فيمتنع ارثه اي
بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازة
شرح المنهج **قوله** فان كان المريض مدينا بدين مستغرق
لماله عند موته الخ فان لم يكن الدين مستغرقا او سقط
بابراء او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء
الدين في الاولى او ثلث المال في الثانية او اجازة الوارث
فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك شرح المنهج **قوله** وهذا
هو الظاهر كما اعتمده البلقيني اي وهو المعتمد

فصل في الولاء

قوله خلافا لعبارة
الروض وشرحه ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير الاعتاق كه

فعتقتك عبدك عن غيرك باذنه صحيح يثبت له الولا عليه
وبغير اذنه صحيح ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك
خلافا الخ انتهى **قوله** على غير غيره كذا في خط المؤلف وفي
شرح الروض على غيره **قوله** في صلاة الجنازة اي وفي
غسل الميت ودفنه شرح المنهج **قوله** للخبر السابق اي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله الخ **قوله**
لانهم ادرها اقرب اي لمباشرتها الاعتاق شرح الروض **قوله**
فالولا لحمد اي لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه
كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة
ونحوها معنى ما روي عن عمر وعثمان رضي الله تعالى
عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف اي الكبير في الدرجة والقرب
دون السن شرح الروض **قوله** بالسوية اي لانه لو مات المعتق
يومئذ ورثوه كذلك لانهم سوا في القرب اليه شرح الروض **قوله**
فلا ولا لواحدة الخ اي لان عليهما اي على كل منهما ولا المباشرة
فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي
لمعتقيها بالولا متن الروض وشرحه **قوله** فيرثانه لبيت
المال هذا اي ضعيف والراجح انتقال الارث لعصبة
المعتق في حياته حيث قام به وصف مانع من الارث لان
المحجوب بالوصف كالمعدوم كما هو موضح في باب الحجب

فصل في التدبير **قوله** دبر غلاما اي وكان
اسمه مذكورا واسم سيده يعقوب **قوله** فاذا مات بعد
التعليقين الخ لا يخفى ان هذا ظاهر في صورة موت الفجأة
دون صورة المرض فانه يرد عليه ما لو نزل به المرض الذي من يوم

م

رمضان فانه يصدق عليه انه مات بعد التعليقين لا باكثر من
يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة بعدم تقدم يوم قبل
المرض وقد يجاب بان العبارة فيما نحو نزل ابتدا المرض
منزلة الموت فسماه موتا تسمية للمسبب باسم السبب واصل
العبارة في متن الروض تأمل **قوله** كان من اي متى **قوله**
كان دخلت الدار اي او متى **قوله** وللوارث كسبه الخ وفي
معنى كسبه استخدامه واجارته **قوله** فورا اي بان ياتي
بالمشيئة في مجلس التواجب شرح المنهج **قوله** حملت دبرت
حاملا مدبرا اي ان لم يستثنه **قوله** وانما يتبعها امه اي مطلق
الولد لا بقيد ولد المدبرة **قوله** وحكم الرقيق المدبر الخ

فرع المدبر كالقن في الجناية منه وعليه فيبقى
التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر
بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو
اتلف الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف انتهى
متن الروض وشرحه **قوله** ولو دبر رجلان امتهما
واتت بولد الخ قال في الروض وشرحه ولو اتت المدبرة بولد من
زوج او زنا بان علقت به بعد التدبير وانفصل قبل
موت السيد لم يسر التدبير اليه وكذا المعلق عتقها بصفة
والموصى بها اي بعتقها انتهى **قوله** من راس المال اي واما
امه فمن الثلث **قوله** والفرق التعريف والتنكير على هذا
اقتصر في الروض وشرحه ولم يزد على ذلك شيئا وهو المعتمد
وما بعده ضعيف **فصل في الكتابة** **قوله**
في الكتابة الخ وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها

بين السيد ورقيقه لا تبايع ماله بماله شرح الروض **قوله**
آية والذين يبتغون الكتاب اي المكاتبة **قوله** والحاجة
داعية اليها اي لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا
والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل
والاداء شرح الروض **قوله** لانها عند فقدهما لم تفضي اي قد
تفضي كما في شرح الروض والمنهج **قوله** لو رهن كما قاله
الاذرعي الخ وعبارة شرح الروض قال الاذرعي فلا يبعد
تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد انتهى زاد الرملي في
الشرح وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من اخذهما
صرفهما في محرم انتهى **قوله** محسوبة من الثلث اي وان
كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له شرح المنهج **قوله** صحت
في كله اي سواء كان ما خلفه مما اداه الرقيق ام من غيره
اذ يبقى للورثة مثلاه شرح الروض **قوله** ففي ثلثه
اي تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه
شرح المنهج **قوله** ففي ثلثه اي تصح فاذا ادى حصة
الثلث من النجوم عتق ذلك الثلث **قوله** حق لازم اي
كالرهن والاجارة **قوله** ولو كان المكاتب بعضا اي وان
كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤدي به ويعتق وبما بافي علم ان
كتابة البعض يفارق منه صحيحة شرح المنهج **قوله** خالف
القياس اي لدوران بين السيد ورقيقه لا تبايع ماله
بماله تقدم **قوله** المتعلقة بالاعيان يتصور هذا
في المبعض لانه يجوز ان يجعل منفعة عين من اعيانه
المملوكة له عوضا **قوله** والطاعات اي ولان الكتابة
عقد

عقد ارفاق ومن تتمة الارفاق التنجيم ولذلك ضربت الدية على
العاقلة منجمة ليتيسر عليهم الاداء شرح الروض **قوله** ووزع
العوض الخ فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مايتين
والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه
وعلى الثالث نصفه شرح المنهج **قوله** ثم لو كانت الخ هو
ما ذكره الطاووسي وابن الرفعة والبارزي وهو ضعيف
في الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتدا بخلاف ما لو
اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان
التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا
وهذا هو المعتمد زيادي **قوله** وعاد الرق للمكاتب
اي وقد عاد رقه بالعجز فعجزه الاخر لانه لما ابراه من جميع
ما يستحقه اشبه ما لو كاتب كله وابراه من النجوم رملي
قوله غير الواجب في الايتا اما اذا عجز عن الواجب في الايتا
فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤديه
من غيره لكن يرفعه المكاتب لحاكم يرى فيه رايه ويفصل
الامر بينهما شرح المنهج **قوله** دون مسافة قصر اي وفوق
مسافة العدوى **قوله** على الاشبه في المطلب وهو المعتمد
زيادي **قوله** مما معه اي ويكون الارش مما معه الخ
قوله ويتبين للكتابة فيما بقي اي لا في ذلك من الجمع
بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق شرح المنهج
قوله والا فالقيمة له ولو قتله سيده فليس عليه
الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه
لبقاء الكتابة شرح المنهج **قوله** وان كان من غيره جاز اي

يجوز للمكاتب قبول غير جنس مال الكتابة ولا يجب بخلاف
ما لو كان من الجنس فانه يجب قبوله **قوله** ويجب به وطئ
مهرها اي وان طاوعته لشبهة الملك شرح المنهج **قوله**
مستولدة مكاتبة اي فان عجزت عتقت بموت السيد شرح المنهج
قوله والا فللسيد اي كما في الام في جميع ذلك شرح المنهج
قوله وللمكاتب شرا الاما للتجارة اي توسعا في طرق
الاكتساب **قوله** لا تزوج اي لما فيه من المؤن **قوله** فهو ام
ولد اي لظهور العلوق قبلها بعد الحرية ولا نظر الى احتمال
العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر شرح المنهج **قوله**
بعض المتاخرين مراده شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه
الله تعالى **قوله** وفي انه يعتق بالادا قال البند نيجي وليس
بعتق فاسد يملكه كالصحيح الا هذا شرح المنهج **قوله** قبل
الادا اي لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال اذا اديت
الي او الى وارثي بعد موتي لم تبطل بموته شرح المنهج **قوله** وفي
انه تصح الوصية به اي لانه قن وتضمنت الفسخ للكتابة
متن الروض وشرحه **قوله** وقت العتق اذ لا يمكن
رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف
المبيع في يد المشتري **قوله** ولو بلا رضي اي من صاحبيها
او من احدهما اذ لا حاجة اليه شرح المنهج **قوله** حلف المنكر
اي ومعلوم ان السيد يحلف على البت والوارث يحلف على
نفي العلم

فصل في امهات الاولاد

قوله
واخر هذا الفصل لان العتق فيه قهري الخ عبارة الشيخ الرملي واخر
هذا الفصل لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة
ام

ام العبد في الدنيا ويترتب العتق على عمل عمله العبد في حياته
والعتق فيه قهري مشوب بقضا اوطار وهو قربة في حق من قصد
به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع
على ان العتق من القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه بان قصد
به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة كما صرح به الرافعي وصحح
والاصح ان العتق باللفظ اقوى من الاستيلاد ولترتب مسببه عليه
في الحال وتاخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا
بخلاف الاستيلاد ولجواز عتق المستولدة اولا ولان العتق
مجمع عليه بخلاف الاستيلاد انتهى **قوله** بضم الهمزة وكسرها
جمع ام مجلة فهذه اربع لغات **قوله** لكن الاول اكثر في الناس
وانشد الزمخشري في تفسير قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن للمامون الرشيد :
وانما امهات الناس اوعية   مستودعات وللاباء ابنا[ء]
قوله كما نزي في العزل المعتمد ان العزل خلاف الاولى **قوله**
ام ابراهيم اي وهي مارية القبطية **قوله** قال فيه دلالة على
انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانما عتقت بموته فان قيل توقف
دلالة ذلك على امرين احدهما ثبوت حياتها بعده صلى الله
عليه وسلم ثانيهما كونه لم ينجز عتقها قبل موته اجيب
باستمرار الاصل **قوله** او كافرا اصليا وخرج بقولنا اصليا
المرتد فان استيلاده موقوف ان اسلم تبين نفوذه والا فلا
قوله امته وخرج بقوله امته امة غيره **قوله** او باستدخا ل
ما به المحترم سياتي محترزه في كلام الشارح **قوله** في حياته
سياتي محترزه ايضا **قوله** فوضعت حيا او ميتا خرج

به حيا او انفصل بعضه كان خرج راسه وباقيه مجتن ثم مات
السيد فلا تعتق **قوله** ايضا فوضعت حيا او ميتا
اي ولو احد توامين وان لم ينفصل الاخر **قوله** او ما يجب
فيه غرة احرج به ما اذا وضعت مضغة ليس فيها تخطيط
جلي ولا خفي فلا يثبت امية الولد بذلك ولو اختلف اهل
الخبرة هل فيها خلق ادمي اولا فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه
بعضهم فالذي يظهر ان المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة
علم **قوله** استدلالا واجماعا ولجواز انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم بفعلهم **قوله** وجاز له التصرف فيها بالاستخدام الخ
وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه
عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو
تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت
ام الولد مكاتبة لم يكن له استخدامها ولا عبرة مما ذكره
قوله انفسخت الاجارة اي ومثلها المعلق عتقه بصفة
والمدبر رملي **قوله** اجيب بان السيد الخ عبارة الشيخ الرملي
والفرق تقدم سبب العتق بالموت او الصفة على الاجارة
فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد ثم
مات السيد لم ينفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على
سبب العتق انتهى **قوله** وله تزويجها الخ وظاهر انه
لو ثبت الايلاد في بعضها زوجها السيد ان بغير اذنها
والكافر لا يزوج امته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد
مسلما وهي كافرة ولو وثنية او مجوسية لان حق المسلم
في الولاية اكد ويزوجها الحاكم باذنه رملي **قوله** هذا

ان لم

ان لم الخ اي فمنع وطئها لامر عارض لا من حيث كونها ام ولد
قوله لما مر الخ اي ولان ولدها كالجزء منها وقد انعقد حرا
فاستتبع الباقي كالعتق لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة
اللفظ فاثر في الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت
رملي **قوله** وسواء احبلها ام اعتقها في المرض اي ولا نظر
الى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها الورثة لان هذا
اتلاف في مرضه فاشبه ما لو اتلفه في طعامه وشرابه رملي
قوله بمنزلتها الخ والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق
الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود الصفة وولد
المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة
ولا يتبعها رملي **قوله** وان كانت امة فماتت فماتت اي بخلاف
المكاتبة اذا ماتت او عجزت نفسها تبطل الكتابة ويكون الولد
رقيقا شرح الروض **قوله** فلم يسقط بموتها وهذا احد المواضع
التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية
في الزكاة رملي **قوله** لم يعتق ولدها اي ومثلها المدبرة بخلاف
المكاتبة رملي بالمعنى **قوله** لانه يتبع الام الخ اذ الفرع يتبع
الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب
البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما
في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة ويطلق الرقيق على نقيض
الغليظ والثخين رملي **قوله** فالولد حر اي قبل علمه بالحال
قوله يكون الولد رقيقا اي وهو ظاهر لانتفاء الزوجية
والملك رملي ولدون اكثره من حين وطي الخ هكذا في خط المولف
وهو غير مستقيم كما يعلم من مراجعة الروض وشرحه تامل

فقوله او لدون اكثره من حين وطي بعد الملك صوابه من حين الملك
ان لم يطا بعده وقوله لدون اقله صوابه لستة اشهر من حين الوطي
بعد الملك تامل قال في الروض وشرحه فصل لحقه ولد ولو حرا
من امة غيره او لم يلحقه لكونها اتت به من زناه كالحر بالاولى
وصرح به الاصل ثم ملكها لم تصر ام ولد لانتفا احبالها من
سيدها وكذا الحكم لو ملكها وهي حامل منه فوضعته لدون
اربع سنين منه ان لم يطاها بعده لكن يعتق الولد عليه
ان لم يكن من زناه لانه ملك ولده وقوله كاصله لدون اربع
سنين قاصر والاولى لاربع سنين فان وطيها بعده ووضعته
لستة اشهر من حين الملك ثبت الاستيلا وحرية الولد
انتهى بحروفه قوله كما لا يرفع ملك اليمين الخ انظر ما الجامع
والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما وجدته بخط من اكرا
وهو الشيخ الامام العالم الفقيه الهمام النحرير بلا دفاع والولي
الزاهد الورع بلا نزاع مولانا الشيخ ابراهيم المرحومي الازهري
وذلك بهامش ابي شجاع وشرحه لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام
شمس الدين وخاتمة العلما اهل التمكين فقيه عصره ووحيد
دهره محمد الشربيني الخطيب والى الله على قبره سحا
الرضوان وجعل جزاه الفردوس في اعلا الجنان ونسال
الله من فضله العميم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم وان ينفع به كل من كتبه وطالع
فيه وان يرزقه الفهم والعمل بما فيه انه جواد كريم
روف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين ولا حول

ولا